دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة طرابلس - كلية القانون

إدارة الدراسات العليا - قسم القانون الخاص

الشركة القابضة وعلاقتها بالشركات التابعة لها

رسالة أعدت استكمالاً لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية (الماجستير) في القانون الخاص

إعداد الطالب:

محمد مفتاح محمد صالح

تحت إشراف:

أ.د محمد محمد مصطفى سليمان

2017

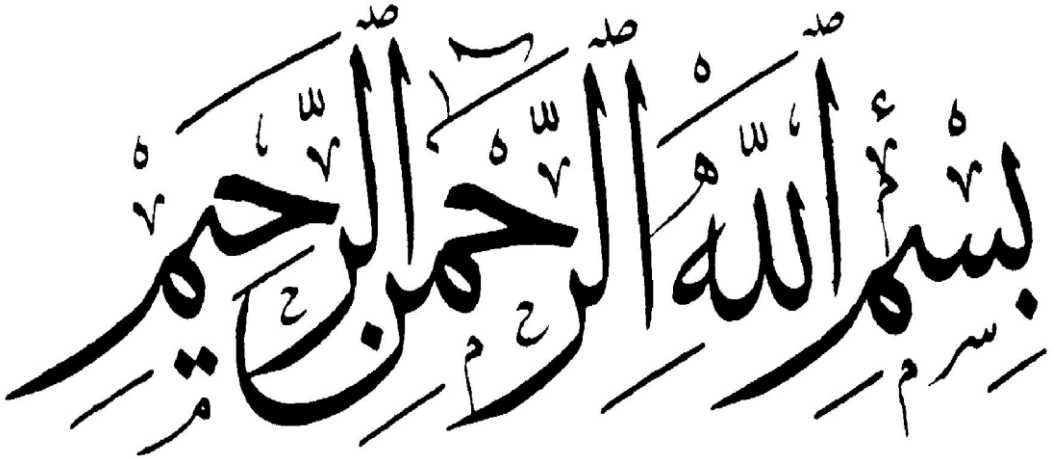
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله المتفرد بالبقاء والعظمة والكبرياء الذي منَّ عليَّ وسخر لي إتمام هذا البحث، راجيًا من الله أن يكون مكمن خيرٍ ونفع.

وفي مقام الشكر والتقدير يسرني أن أتقدم بأعمق وأصدق معاني الشكر والعرفان وخالص الامتنان والتقدير إلى منارة العلم أستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور محمد محمد مصطفى سليمان** الذي شرفني بقبول الإشراف على هذا البحث، وقدم لي كل أوجه المساعدة بعلمه الغزير بكثير من الصبر وفيضٍ من الخلق الرفيع، ولم يدخر جهدًا ولا وقتًا في توجيهي، وهو ما كان له الأثر البالغ في محاولة إظهار البحث بأفضل صورة.

كما أتوجه بخالص شكري وامتناني إلى أستاذيَّ الفاضلين - **الأستاذ الدكتور الحبيب خليفة اجبودة والأستاذ الدكتور علي أحمد شكورفو** اللذان كرماني بقبول مناقشة هذا البحث، وتحمل عبء مراجعته وتصويب أخطائه وإثرائه بعلمهما الوفير.

كما يطيب لي أن أسدي عميق شكري وامتناني إلى كل الأساتذة الأفاضل والموظفين بكلية القانون - جامعة طرابلس، وأخص بالشكر أعضاء هيئة تدريس بقسم القانون الخاص وموظفي إدارة ومكتبات الدراسات العليا، فلهم مني جميعًا وافر الاحترام والتقدير والامتنان على كل ما بذلوه ويبذلونه من جهودٍ في خدمة البحث العلمي.

وفي الختام أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من وقف بجانبي ومد لي يد العون والمساعدة والنصح والدعاء في إعداد هذا البحث المتواضع، متمنيًا للجميع دوام الصحة والعافية وأن يجزيهم العلي القدير عني خير الجزاء.

الباحث

إهداء

إلى من تعجز الكلمات على التعبير عن فضلهما وشكرهما

والديَّ الكريمين

إلى الساكنين في أعماق ذاتي وأفكار ذكرياتي ووجداني وعزوتي

إخوتي وأخواتي

إلى شمعات النور التي تضئ ظلمات الجهل

أساتذتي الأفاضل

إلى من أفخر بقربهم وأشعر بسعادة الحياة معهم

أقاربي وأصدقائي وزملائي

إلى الأرض المعطاءة التي فاضت عليا من خيرها إلى الوطن الغالي

ليبيا الحبيبة

أهدي لهم جميعًا هذا العمل المتواضع

الباحث

قائمة بالمختصرات

- **مجموعة الشركة القابضة:** تشمل الشركة القابضة ومجموعة شركاتها التابعة.
- **القانون المدني:** القانون المدني الليبي الصادر في 8-3-1954م وتعديلاته حتى 19-1-2016م.
- **قانون النشاط التجاري:** قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010م.

- **قانون تعديل قانون النشاط التجاري:** القانون رقم (10) لسنة 2016 ميلادي بشأن تعديل القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- **اللائحة:** اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (171) لسنة 1374 و.ر (2006م).
- **قانون شركات قطاع الأعمال العام:** قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991م.
- **قانون الشركات الاتحادي الإماراتي:** قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم (2) لسنة 2015م.
- **قانون الشركات الأردني:** قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م.
- **قانون الشركات التجارية العماني:** قانون الشركات التجارية العماني رقم (4) لسنة 1984م.
- **قانون الشركات القطري:** قانون الشركات القطري رقم (11) لسنة 2015م.
- **قانون الشركات الكويتي:** قانون الشركات الكويتي رقم (25) لسنة 2012م.
- **قانون الشركات المصري:** قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981م المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 1998م.
- **نظام الشركات السعودي:** نظام الشركات السعودي الصادر سنة 2015.
- **مجلة الشركات التونسية:** مجلة الشركات التونسية الصادرة سنة 2000م.
- **نظام الشركات القابضة (هولدنج) اللبناني:** مرسوم الاشتراعي رقم (45) لسنة 1983 بشأن نظام الشركة القابضة (هولدنج).
- **قانون الشركات الفرنسي:** قانون الشركات الفرنسي رقم (66-537) لسنة 1966م الصادر في 24 يوليو 1966م.
- **قانون إعادة وتنظيم التصفية الإجبارية للشركات الفرنسي:** القانون رقم (85-98) بشأن إعادة وتنظيم التصفية الإجبارية للشركات الفرنسي الصادر في 25 يناير 1985م.

مقدمة

تضرب الشركات بجذورها في العصور القديمة، حيث نُظمت في مدونة حمورابي عند بداية ظهورها، كما عرفها القانون الروماني كعقد رضائي لا ينتج إلا مجرد التزامات بين أطرافه، ولا ينشأ عنه شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء[1].

ومع ازدهار حركة التجارة في العصور الوسطى - وبخاصة في الجمهوريات الإيطالية الشمالية - بدأ ظهور المفهوم الحديث لشركات الأشخاص، وظهرت عناصرها الأساسية من ذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية ومسؤولية تضامنية بين الشركاء، وبانتشار السياسة الاستعمارية الأوروبية في القرنين السادس عشر والسابع عشر والحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة لدعم وتمويل اكتشافات واستثمارات المستعمرات الواسعة في الهند وأفريقيا - نشأت فكرة الشركة المساهمة[2]؛ وفي القرنين التاليين لذلك بدأت تتبلور الشركة المساهمة بشكل أكثر وضوحاً، كما ظهرت في ألمانيا - في أواخر القرن التاسع عشر - الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص سنة 1892م، وهي نفس الفترة التي بدأت تظهر فيها الملامح الأولى لمفهوم الشركات القابضة[3].

وبدخول القرن العشرين دخلت البشرية طورًا جديدًا كان الأهم في تطور الحياة الإنسانية؛ وكان من أهم العوامل التي ساعدت على ذلك اندلاع الحربين العالميتين اللتين كان يتخللهما التنافس بين الدول المتصارعة على التطوير والاختراع.

لاحقًا بعد انتهاء الحربين العالميتين وظهور فترة جديدة كانت سمتها الرَّخاء الاقتصادي والتزايد السكاني الذي ازدادت معه الحاجات الاقتصادية التي تحولت في معظمها من كمالية إلى ضرورية؛ وهو الأمر الذي حفَّز على الرَّغبة في الارتقاء الحضاري لدى الشعوب كافة.

هذه العوامل أدت إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات وتطور المعيشة وتنوع مصادرها، ونشأ عن ذلك انتشار وتنوع المشاريع وازدياد نشاط رجال الأعمال واتساع حركة التبادل لدرجة أدت إلى اجتياز كثير من الحواجز الحدودية بين الدول.

وفي ظل هذا النمو والازدهار للدول الصناعية في النشاط التجاري - على المستوى المحلي والعالمي والتوسع النوعي والكمي والمكاني للأنشطة التجارية والمنافسة القوية في الأسواق الناتجة عن الانحياز النسبي لـ"المذهب الرأسمالي" - ظهرت العديد من أنواع التكتلات الاقتصادية الجديدة التي كان من أهمها وأحدثها أنموذج الشركات القابضة.

وتُعد ظاهرة الشركة القابضة من أهم الظواهر الاقتصادية العالمية التي ساهمت في هذا النمو؛ لما لها من تأثيرات مهمة على الاقتصادات القومية والدولية على حدٍ سواء، بل إن أهمية هذه الظاهرة تتجاوز حدود المجال الاقتصادي إلى التأثير العميق في المجالات السياسية والاجتماعية؛ وذلك يرجع لقدرة هذه الشركات على تركيز رؤوس الأموال والقيام بأعباء المشاريع الاقتصادية الضخمة التي قد تعجز الدول عن القيام بها.

---

[1] د. هاني صلاح سري الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، ط1، دار النهضة العربية - القاهرة، 2001، ص3.

[2] د. أبوزيد رضوان، شركات المسَاهَمة (وفقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981م) والقطاع العام، ب.ط، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع - القاهرة، 1983، ص6.

[3] د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، 1997، ص8.

وقد تطورت الشركات من الناحية القانونية؛ ففي بداية ظهورها لم تكن تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الشركاء؛ إلا أنه وبظهور الشركة القابضة أصبحت هناك شركات ذات شخصية قانونية مستقلة يديرها ويسيطر عليها أشخاص اعتباريين ذوو شخصية قانونية مستقلة أيضًا عن الشركة، كما أن التنظيم القانوني للشركة القابضة سمح للشخص المعنوي "شركة قابضة" بتكوين شخص معنوي آخر "شركة تابعة"، وهو ما كان حكرًا على الدولة.

واستجابت العديد من التشريعات لظاهرة الشركة القابضة وسعت إلى تنظيم أحكامها وتحديد أغراضها؛ مخافة إساءة استعمال هذا الشكل من الشركات وخروجها عن أغراضها التي أنشئت من أجلها، ومن ذلك بعض التشريعات العربية ومنها التشريع الليبي.

حيث تناول المشرِّع الليبي الشركة القابضة بدايةً بموجب القانون رقم (1) لسنة 1372و.ر "2004م" الصادر بشأن إضافة وتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 1369و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية، تلا ذلك صدور اللائحة التنفيذية - للقانون رقم (21) لسنة 1369و.ر والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372و.ر - التي خصصت العديد من موادها لدراسة بعض الجوانب القانونية الخاصة بالشركات القابضة، ثم أعيد تنظيم الشركة القابضة في مرحلة لاحقة على إثر صدور قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م [1] في سبع مواد - تناولت العديد من الجوانب المتعلقة بالتنظيم القانوني للشركة القابضة.

ومن خلال هذا التنظيم يُلاحظ أن مفهوم الشركة القابضة يقوم على أن تكون هناك شركة مساهمة يطلق عليها وصف "الشركة الأم أو المسيطرة" - تقوم بتملك نسبة في شركات أخرى؛ تمكنها من السيطرة على تلك الشركات والتي ستُصبح بعد ذلك شركات تابعة، في حين يتحول الشكل القانوني للشركة المسيطرة إلى شركة قابضة، وكل ذلك بشروط وقيود معينة وفي إطار نشاطات محددة، وهذا ما يُفهم على الأقل من التعريف الخاص بالشركة القابضة الوارد في قانون النشاط التجاري سالف الذكر[2].

لكن يُلاحظ أيضًا أن هذه الشركات التابعة للشركة القابضة تبقى محتفظة بالشخصية المعنوية المستقلة، وهو أمر جوهري تترتب عليه نتائج عدة، أهمها محدودية مسؤولية الشركة القابضة بمقدار مساهمتها في الشركة التابعة؛ إلا أن التشريعات أضفت بعض التطورات في هذا الشأن، وهي إحدى الإشكاليات الهامة التي سنُشير إليها في هذه الدراسة.

وباعتبار الشركة القابضة لا تعدو أن تكون شكلاً قانونيًا من أشكال الشركات المساهمة - كما اعتبرتها معظم القوانين بما في ذلك القانون الليبي - فإنه في حالة عدم وجود النص الخاص بالشركة القابضة يتم تطبيق القواعد الخاصة بالشركات المساهمة والشركات التجارية الواردة في قانون النشاط التجاري، وكذلك تُطبق القواعد العامة الخاصة بالشركات في القانون المدني[3] فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون النشاط التجاري[4].

---

[1] قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010، مدونة التشريعات، السنة العاشرة، العدد 12، صدر بتاريخ 28-1- 2010م.

[2] المادة 249 من قانون النشاط التجاري.

[3] القانون المدني الليبي الصادر في 8-3-1954م وتعديلاته حتى 19-1-2016م.

[4] المادة الثانية من قانون النشاط التجاري.

أولا: إشكالية الموضوع

البحث في موضوع الشركة القابضة وعلاقتها بالشركات التابعة لها يُثير العديد من التساؤلات حول:

- مفهوم الشركة القابضة وأسباب ظهوره وتطوره، ومبررات نجاح هذا التنظيم القانوني في استقطاب العديد من الشركات الكبرى والمؤسسات المالية العملاقة لكي تصبح شركات قابضة أو شركات تابعة لشركات قابضة.
- طبيعة هذه الشركات وما تتميز به من خصائص وأحكام خاصة عن العديد من التنظيمات التي قد تتشابه معها.
- التحديد الدقيق لنوع الشركة المسيطرة وأنواع الشركات التابعة، وكذلك النشاط الذي يمكن للشركة القابضة أن تمارسه.
- علاقة التبعية التي يفرضها نظام السيطرة الذي تقوم به الشركة القابضة وما تثيره من تساؤلات حول أساليب تلك السيطرة والحقوق والمسؤوليات المتبادلة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة، وكذلك أساليب إدارة هذه الشركات التابعة في إطار الاستراتيجية المشتركة التي تضعها الشركة القابضة، وكيفية الرقابة على شركاتها داخل المجموعة.
- العلاقات المالية بين الشركات القابضة وشركاتها التابعة، وضوابط تلك العلاقات.
- الحماية القانونية التي أولتها التشريعات لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة في مواجهة بعضها وفي مواجهة الغير، وحماية هذا الغير في مواجهة مجموعة الشركة القابضة.
- أسباب زوال علاقة التبعية بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة، وآثر ذلك على هذه الشركات ودائنيهما.
- تحديد حجم الفراغ التشريعي الذي يمكن أن يقع فيه المشرِّع الليبي نتيجة تنظيم الشركة القابضة في نصوص قليلة لا تغطي كافة الجوانب المتعلقة بهذا التنظيم، والبحث في القواعد العامة وأحكام القضاء والآراء الفقهية لمعالجة هذا الفراغ.

إجمالاً يُمكن القول بأنه على الرَّغم من أن الشركة القابضة تظهر كشركة من شركات الأموال - كما سيتضح لاحقًا من مواقف معظم التشريعات - إلا أن الطبيعة الخاصة لتكوين هذه الشركة وحداثة نشأتها تفرض خصوصية معينة للشركة القابضة بما في ذلك علاقتها بالشركات التابعة لها؛ بحيث تنعكس بشكل واضح على القواعد القانونية المنظمة لهذا الشكل من الشركات.

ثانيا: أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة من الدور الذي تلعبه الشركات القابضة في الحياة الاقتصادية في عالم اليوم؛ فهذه الشركات تحتل مكانة بارزة وهامة في الدول النامية والمتقدمة، بل حتى في الدول التي لم تتبن هذا التنظيم القانوني في تشريعاتها المختلفة - نجد أن الشركات القابضة موجودة فيها وبقوة.

هذه الأهمية الكبرى للشركات القابضة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة ناتجة عن قدرتها على تجميع رؤوس الأموال الهائلة التي تقدَّر بمليارات الدنانير، وتوظف عشرات الآلاف من العمال؛ وهو الأمر الذي يزيد من قدرتها في التأثير على الموارد المالية وميزان

المدفوعات، كما أنها تُوفر الكثير من أنواع الدعم لشركاتها التابعة؛ وهو الأمر الذي يسهم في المحافظة عليها والاستفادة من الثقة التي تتمتع بها الشركة القابضة التي تسيطر عليها عند ممارستها هي الأخرى لأنشطتها، كذلك فإن الاستراتيجية المشتركة التي تعمل من خلالها كل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها تجعل من هذه الشركات أكثر قوة ومساهمة في نمو الأنشطة التجارية في البيئة المحيطة بهذا النشاط.

وإذا أردنا التركيز على أهمية الشركة القابضة على المستوى المحلي - وعلى الرغم من حداثة تنظيم هذا الشكل من الشركات في القوانين الليبية - إلا أننا نجد العديد من الشركات الكبرى ذات التأثير المباشر على سير الحياة في المجتمع الليبي قد تحولت إلى شركات تابعة لشركات قابضة تسيطر عليها وتحدد لها آلية عمل تعمل من خلالها؛ لتصبح تكتلاً اقتصاديًا ضخمًا يُمكن أن يُساهم في نمو النشاط الاقتصادي داخل المجتمع[1].

إلا أنه يُلاحظ أيضًا أن أغلبية الشركات القابضة البارزة الموجودة على الساحة الاقتصادية المحلية تقع تحت سيطرة القطاع العام[2]؛ وهذا يرجع لعدة عوامل لعل من أهمها العجز عن توفير الموارد المالية اللازمة لتأسيس وتسيير هذه الشركات؛ وهذا راجعٌ بدوره إلى السياسات الاقتصادية الاشتراكية التي طبقت في بلادنا لعدة عقود؛ ونتج عنها تراجع دور القطاع الخاص واهتراء الاقتصاد الوطني الذي أصبح ولازال يعتمد على الدولة بمقوماتها النفطية بشكل أساسي.

هذه الأهمية الاقتصادية للشركات القابضة تنعكس على أهمية تنظيمها القانوني بحيث يستطيع أن يُواكب التغيرات والتشابك في العلاقات والنشاطات المختلفة، ويستوعب الدور التنموي الذي يمكن للشركة القابضة أن تلعبه في المجتمع.

أما بالنسبة للأهمية الخاصة لهذه الدراسة فإنها تتميز بالعديد من الخصائص التي يُمكن أن تميزها عن العديد من الدراسات السابقة لها؛ فهي تأتي في إطار تناول المشرّع الليبي لموضوع الشركة القابضة في قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م في ظل غياب اللائحة التنفيذية المتعلقة بالشركات القابضة لهذا القانون، وهو ما يعني استمرارية العمل باللائحة الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (171) لسنة 2006م[3]، هذا بالإضافة إلى التشريعات المحلية الأخرى ذات العلاقة ومواقف القضاء الليبي التي يُمكن الاستفادة منها أثناء البحث في الجوانب المختلفة للموضوع؛ وهذا ما يُميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة المقارنة والدراسات المحلية المشابهة لها من حيث "عنوان الدراسة" التي وُجدت قبل صدور التشريعات

---

(1) مثال ذلك: شركة الإنماء للاستثمارات المالية القابضة، تأسست هذه الشركة سنة 2011م، ولها العديد من الشركات التابعة وهي: شركة ليبيا للتأمين، الشركة الليبية للتأمين الصحي، الشركة الليبية للاستثمار وتشغيل المرافق الصحية، شركة الإنماء للأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية المساهمة، شركة الإنماء للنفط والغاز، شركة الراحلة للخدمات النفطية، شركة طيران النفط، شركة المتحدة للطيران، الشركة الليبية للتمويل والإيجار المالي، شركة الإنماء الليبية للخدمات المالية المساهمة، سوق المال الليبي، مصرف الخليج الأول الليبي، مصرف الصحاري، مصرف الوحدة. هذه المعلومات وتفاصيل أكثر حول هذه الشركة متاحة على موقع الشركة: http://www.afihc.ly، تم الدخول بتاريخ 6-6-2016م على تمام الساعة العاشرة صباحًا.

(2) مثال ذلك: الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة، الشركة الليبية القابضة للاستثمارات الخارجية، الشركة الليبية الأفريقية القابضة للنقل الجوي، الشركة الوطنية القابضة، شركة البيضاء القابضة. هذه المعلومة مشار إليها لدى: عبد البارئ ميلود خليفة، التنظيم القانوني للشركة القابضة في القانونين الليبي والمصري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 2014، ص15.

(3) جاء في نص المادة 1357 من قانون النشاط التجاري أنه: (يستمر العمل باللوائح النافذة بما لا يخالف أحكام هذا القانون إلى حين صدور اللوائح البديلة لها).

سالفة الذكر، مع الاستعانة بالتشريعات المقارنة الحديثة التي تناولت موضوع الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة[1].

كذلك تتميز هذه الدراسة باقتصارها على التعمق في دراسة وبحث العلاقات التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة؛ باعتبار أن أغلب الشركات القابضة تمارس نشاطها من خلال شركاتها التابعة، دون أن يمنع ذلك من تخصيص فصل تمهيدي للتعريف بالشركة القابضة وبيان الخصوصية التي تتمتع بها هذه الشركة؛ نظرًا لحداثة ظهورها والمرتبة الهامة التي تحتلها في الاقتصاد سواءً على المستوى المحلي أو العالمي، وحتى يتم تكوين قاعدة متينة للبحث في العلاقات التي تربطها بالشركات التابعة لها.

ثالثا: منهج الدراسة

ارتأى الباحث إتباع المنهج التاريخي القائم على الرجوع للماضي لفهم الحاضر عند بداية تناوله لموضوع الدراسة؛ نظراً للحداثة النسبية لمفهوم الشركة القابضة.

كما اختار الباحث إتباع الأسلوب التحليلي والنقدي بشكلٍ موسع، وذلك من خلال تتبع النصوص الخاصة والعامة - المتعلقة بموضوع الدراسة - الموضوعة من قبل المشرِّع، ومحاولة الوقوف عندها للتدقيق فيها وفهمها ومحاولة تقييمها؛ نظراً للكيفية التي تناول بها المشرِّع الليبي للجوانب المختلفة لهذا التنظيم - وذلك بإدراج بعض النصوص الخاصة التي تعالج بعض الجزئيات، وترك ماعدا ذلك للقواعد القانونية الخاصة بالشركات المساهمة والشركات التجارية والشركات بشكل عام.

كذلك احتاج الباحث إلى إتباع منهج البحث المقارن وذلك بتتبع نصوص التشريعات المقارنة العربية والدولية ذات العلاقة؛ لمحاولة تكوين صورة شاملة لموضوع الدراسة، بالإضافة إلى الرجوع لاجتهادات القضاء الوطني والأجنبي كلما أمكن ذلك، دون إغفال دور الآراء الفقهية وما يمكن أن تضفيه على الدراسة من إثراء يساهم في نجاح ما تصبو إليه.

رابعا: أهداف الدراسة

لهذه الدراسة العديد من الأهداف لعل أهمها:

1- إلقاء الضوء على أهمية الشركات القابضة، والتوجه الملفت نحو تأسيس هذا الشكل من الشركات على المستويين المحلي والعالمي، مما ينعكس على ضرورة تقنينها بشكل يلائم هذا الحجم من الأهمية.

2- التعرُّف على الشركة القابضة من زاوية قانونية بشكل موسع من خلال التعريف بها وبيان طبيعتها وخصائصها وأنواعها التي تتميز بها.

3- البحث في مختلف أنواع علاقات الشركة القابضة التي تربطها بالشركات التابعة لها وحدود السيطرة على تلك الشركات، والحقوق والالتزامات المتبادلة بينها خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الشركة القابضة، والآثار التي تترتب على تلك المسؤولية.

---

[1] مثال ذلك: قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم (2) لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية.

4- استخلاص أسباب زوال علاقة التبعية بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها، ودراسة آثار ذلك على هذه الشركات ودائنيها.

5- السعي للوصول إلى دراسة خاصة بالشركة القابضة وعلاقاتها بشركاتها التابعة - تطرح العديد من الإشكاليات وتحاول اقتراح الحلول التي يُمكن أن تكون ذات فائدة أكاديمية وعملية في ظل قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، وحتى تكون منطلقاً للتعمق في دراسة المحاور المختلفة له في المستقبل.

خامسا: خطة الدراسة

اعتمد الباحث عند تناوله للموضوع محل الدراسة على التدرج في طرح عناصره ابتداءً من التمهيد له في فصل مستقل، حيث تناول الباحث في جزئه الأول العديد من الجوانب الهامة للتعريف بالشركة القابضة؛ حتى يتم تكوين تصور مبدئي للموضوع، ويكون منطلقا للدخول في أعماق الجوانب الأخرى لموضوع الدراسة، ولتعزيز الإلمام بمفهوم الشركة القابضة كان لابد من البحث في طبيعتها وتمييزها عن الأنظمة القانونية المشابهة، ومن ثم استخلاص خصائص هذا الشكل من الشركات ومحاولة الإلمام ببعض الأحكام الخاصة به في الجزء الثاني من الفصل التمهيدي.

ثُمَّ انتقل الباحث إلى مرحلة أخرى في الفصل الأول من الدراسة خصصها لدراسة نطاق العلاقات التي تنشأ بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها، حيث خُصص الجزء الأول من هذا الفصل للعلاقات الإدارية للبحث في طرق السيطرة التي تتبعها الشركات القابضة للسيطرة على شركات أخرى، ثم يُحاول الباحث أن يبين كيف تستطيع هذه الشركة ممارسة النفوذ الإداري الذي تتمتع به كنتيجة للسيطرة داخل الشركات التابعة من خلال التمثيل القانوني فيها والذي يمكنها فيما بعد من توجيه هذه الشركات والرقابة عليها؛ بينما خُصِّصَ الجزء الثاني من الفصل الأول للعلاقات المالية التي تنشأ داخل مجموعة الشركة القابضة، والذي تمحور حول الدعم المالي الذي تقدمه الشركة القابضة لشركاتها التابعة والذي تقوم به من خلال أغراضها المحددة لها قانوناً، أيضًا خُصِّصَ هذا الجزء من الدراسة للبحث في الواجبات المالية - المتعلقة بالشركة القابضة وشركاتها التابعة لها - التي يجب على الشركة القابضة القيام بها، والتي أجمعت أغلب التشريعات على إلزاميتها.

أما الفصل الثاني - وهو الفصل الأخير في هذه الدراسة - فقد أراد الباحث أن يبحث من خلاله في الآثار المترتبة على هذه العلاقات التي تمت دراستها في الفصل السابق - من حيث مسؤولية الشركة القابضة في مواجهة الشركات التابعة لها وحدودها والجزاءات القانونية المترتبة على تلك التبعية، وكان ذلك في الجزء الأول من الفصل الثاني؛ أما الجزء الثاني فقد كان تكملة للآثار المترتبة على علاقة التبعية في حال زوال هذه العلاقة؛ وذلك بمحاولة استنتاج أسباب زوال علاقة التبعية ومصير شركات المجموعة بعد زوال هذه العلاقة، وآثار ذلك على دائني هذه الشركات.

وتأتي الخاتمة في نهاية الدراسة والتي يُحاول الباحث من خلالها أن يُلخص ما توصل إليه، ويقترح بعض الحلول للإشكاليات التي واجهته أثناء إعداد هذه الدراسة.

فصل تمهيدي

ماهية الشركة القابضة

عند البحث في موضوع علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها - لابد من محاولة تكوين قاعدة حول ماهية الشركة القابضة؛ لكي تكون منطلقاً للتعمق في علاقاتها مع شركاتها التابعة والآثار المترتبة على تلك العلاقات.

وقد سارت أغلب التشريعات وآراء الفقه على عدم اعتبار الشركة القابضة نوعاً قانونياً جديداً أو مستحدثاً من الشركات، بل هي أنموذج يتخذ من شركات الأموال "شركات المساهمة" شكلاً له، يقوم بالسيطرة على أغلبية رأس مال شركة أخرى؛ لتصبح الشركة المسيطر عليها تابعة لها؛ إلا أن ذلك ليس محل اتفاق القضاء أو الفقه، وامتد هذا الخلاف إلى الأحكام القانونية المنظمة للشركة القابضة والتابعة في التشريعات المختلفة، مما جعل ماهية هذه الشركات تتصف ببعض الغموض.

وعليه لابد في بداية هذه الدراسة من التعرف على ماهية الشركة القابضة من خلال التعرض لمفهومها، ومن ثم إبراز الخصوصية التي تتميز بها عن التكتلات الاقتصادية والشركات عمومًا وعن الشركة المساهمة التي تتخذها غالبًا شكلا لها على وجه الخصوص.

المبحث الأول

مفهوم الشركة القابضة

تبدأ إشكاليات البحث في موضوع الشركة القابضة من تحديد مفهومها؛ ذلك أن تحديد هذا المفهوم كان ولا زال مثار خلاف، وهو ما يظهر جليًا وبشكل واضح من خلال تعدد وتباين التعريفات التي أوردتها التشريعات القانونية أو الاجتهادات الفقهية أو بعض الأحكام القضائية؛ ويرجع السبب في ذلك كما يبدو لحداثة هذا التنظيم نسبيًا وبالتالي قلة الدراسات المتخصصة؛ حيث إن بعض التشريعات العربية - على سبيل المثال - تناولت هذا الشكل من الشركات لأول مرة منذ فترة قريبة من إعداد هذه الدراسة، وهو ما سيتم توضيحه في ثناياها.

كما أن الخلاف لا يقتصر على مستوى التشريعات العربية فقط - بل يمتد إلى التشريعات الأجنبية التي تناولت الشركة القابضة؛ ويظهر ذلك من خلال الاختلاف في تنظيم الأحكام القانونية؛ وقد أرجع جانب من الفقه[1] هذا الخلاف إلى أن دراسة وتنظيم ظاهرة الشركة القابضة تدخل بالضرورة في نطاق العديد من فروع القانون، كالقانون التجاري والقانون الدولي العام والقانون المالي والقانون الدولي الخاص وقانون العمل، مما يقتضي مشاركة كل المتخصصين في هذه الفروع في وضع هذا التنظيم، بالإضافة إلى المتخصصين في عالم الاقتصاد والسياسة؛ لما تمثله الشركات القابضة من أهمية في جميع المجالات.

ولهذا فإنه من المناسب في بداية التعرُّف على ماهية الشركة القابضة التعريف بها، ثُمَّ تمييزها عن الأنظمة القانونية التي يمكن أن تتشابه معها.

---

[1] د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، دراسة في الآليات القانونية والاقتصادية للتركيز الرأسمالي المعاصر، منشورات المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت، 1979، ص41.

المطلب الأول

التعريف بالشركة القابضة

اختلفت التشريعات في صياغة تعريف محدد للشركة القابضة، وعليه نستعرض أهم التعريفات التي وردت في القوانين المقارنة وموقف المشرّع الليبي، ولكن قبل ذلك رأينا أن نتطرق لسرد مبسط للتطور التاريخي لظهور الشركة القابضة في العالم الاقتصادي ومراحل نشأة تنظيمها في التشريعات العربية نظرًا لحداثة هذا الشكل من الشركات فيها؛ للتعرف بشكل أكثر على الشركة القابضة وأسباب ظهورها ومن ثم الإحاطة بتحديد مفهومها.

الفرع الأول

التطور التاريخي للشركة القابضة

تُعتبر الشركة القابضة من التنظيمات القانونية التي ظهرت إرهاصاتها الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث تفاعلت خلال تلك الفترة مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ لتفرز ما سمي بالثورة الصناعية التي وُصفت بأنها أهم تحول وأعظم إنجاز عرفته البشرية في تاريخها[1].

وقد كان هذا الظهور يرجع بالأساس لانتشار "الأيدولوجية الرأسمالية" التي أشاعها المفكر الاقتصادي "أدام سميث" في سنة 1776م - والتي تقوم على ترك السوق لوحده دون تدخل الحكومة ليتخذ القرارات الاقتصادية المتعلقة بالعرض والطلب والتضخم بحرية؛ إلا أن الشركات حينها كانت محددة النشاط، ولم تتمكن من تنفيذ المشروعات الضخمة التي طلبها السوق[2]؛ فكانت نقطة تحول المشاريع من الشكل البسيط إلى الشكل المتقدم "تكتلات المشروعات" كظاهرة اقتصادية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث أصبحت هذه الشركات تسيطر على قطاعات واسعة من الاقتصاد عن طريق إبرام الاتفاقات بين عدة شركات مستهدفة احتكار سلع معينة وتسويقها ووضع سياسات موحدة للأسعار[3]؛ وهذا ما جعل الدول الحاضنة لهذه المشاريع - تصدر قوانين تحاول التصدي للاحتكار وأثره السلبي على نظمها الاقتصادية، ومن هنا كانت بداية تنظيم التشريعات للمراحل الأولى لظهور الشركات القابضة في الأنظمة الاقتصادية العالمية.

أولا: ظهور الشركة القابضة في الأنظمة الاقتصادية العالمية

ظهرت الملامح الأولى للتكتلات الاقتصادية بشكل عام والشركة القابضة بشكل خاص في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم امتدت إلى الدول الأوروبية؛ حيث إن اقتصادات هذه الدول تنتهج "النهج الرأسمالي"، فكانت تُهيمن على الإنتاج والتصنيع، بينما اقتصر دور الدول النامية على تصدير المواد الأولية واليد العاملة؛ الأمر الذي أفرز واقعًا اقتصاديًا وسياسيًا سمته المركزية والتبعية وعدم التكافؤ[4].

---

(1) د. عبد الله بن عيسى العايضي، العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة وأثرها في الزكاة، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية - الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية - ماليزيا، العدد الأول، المجلد الخامس، 2015، ص19.

(2) انظر في تفصيل ذلك: د. عبد الناصر فتحي الجلوي محمد، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة (دراسة قانونية مقارنة)، ب.ط، دار النهضة العربية - القاهرة، 2008، ص13.

(3) حمد إبراهيم المسفر، المفهوم القانوني للشركة القابضة، مجلة الحقوق - كلية القانون - جامعة عجمان، العدد 12، 2013، ص17.

(4) د. حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، ب.ط، دار الكتب القانونية - القاهرة، 2010، ص15.

وتُعد شركة "استاندر أويل أوف أوهايو"[1] من أوائل الشركات التي يُمكن أن تقدم لنا صورة واضحة عن تطور المراحل الأولى لمفهوم الشركات القابضة؛ حيث سيطرت هذه الشركة في سنة 1879م على 90% من قطاع البترول في الولايات المتحدة الأمريكية، وكوَّنت في سنة 1882م ترست مكوَّن من 14 شركة وغالبية أسهم 26 شركة أخرى، ثم أنشأت في سنة 1899م "شركة ستاندر أويل أوف جرسي" كشركة تدير مجموعة من الشركات التابعة الأخرى بقصد التحكم التام في صناعة البترول، وسيطرت في سنة 1904م على 85% من التجارة النفطية الداخلية، ثم أقامت لها شركات تابعة في أمريكا اللاتينية بلغ عددها 33 شركة حتى سنة 1911م[2]؛ حيث انحلت هذه الشركة بموجب حكم قضائي نتج عنه ظهور ثلاث شركات - كانت في حقيقتها - تعمل بآليات الشركات القابضة اليوم وإن لم تسم شركات قابضة بشكل صريح، حيث كانت تسيطر على شركات أخرى أو تنشئ شركات جديدة بغية التوسع في النشاط النوعي والجغرافي[3].

كذلك "شركة سينجر الأمريكية" لصناعة ماكينات الخياطة التي اعتُبِرت بأنها أول شركة تعمل بآليات الشركة القابضة، والتي أقامت في سنة 1867م مصنعًا لها في مدينة جلاسكو، وأتبعته بمصانع أخرى في كل من النمسا وكندا، وبذلك قامت بتصنيع نفس السلعة بنفس الشكل وتحت أسماء تجارية مختلفة في عدة أنحاء من العالم[4].

وانتشرت التكتلات الاقتصادية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بدأت هذه الظاهرة بإيجاد وحدات اقتصادية عملاقة تحاول السيطرة على قطاعات واسعة من التجارة؛ وذلك بالسعي للاحتكار والسيطرة على السوق عن طريق عقد اتفاقات بين عدة شركات هدفها الاحتكار ووضع سياسات موحدة للإنتاج والتوزيع والأسعار، كشركة الصلب القابضة الأمريكية التي تتبعها إحدى عشرة شركة وتهيمن على 170 مشروعًا فرعيًا[5].

وفي الحقيقة فإن ذلك الانتشار لم يقتصر فقط على الولايات المتحدة الأمريكية، بل امتد إلى العديد من الدول الأوروبية؛ لمواجهة نفوذ الشركات الأمريكية كـ"شركة شل الإنجليزية" و"شركة رويال دوتش الهولندية" المتخصصتان في مجال الاستثمارات النفطية[6].

ولمواجهة ظاهرة الاحتكار في تلك الفترة صدر العديد من القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية كان أشهرها قانون تحديد الاحتكار الذي سمي بـ"قانون شيرمان" الصادر في سنة

---

(1) وتُعتبر هذه الشركة أول اتحاد صناعي عملاق في التاريخ، وقد كانت نشأتها الأولى في سنة 1789م، وتُعرف هذه الشركة اليوم بشركة "إكسون موبيل"، وتصنف بأنها أكبر شركة للنفط والغاز في العالم. انظر في تفصيل ذلك: د. عبد الناصر فتحي الجلوي محمد، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة (دراسة قانونية مقارنة)، مرجع سابق، ص22. كذلك انظر موقع الشركة على الرابط: http://corporate.exxonmobil.com/en/company/about-us، تم الدخول بتاريخ 2-4-2017م، على تمام الساعة العاشرة مساءً.

(2) د. حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص17.

(3) في هذا الشأن صدر حكم من المحكمة العليا في واشنطن سنة 1911م وقضي بحل شركة "استاندر أويل أوف أوهايو" وانبثقت عنها "شركة استاندرد أويل أوف نيوجرسي"، "استاندر أويل أوف كاليفورنيا" و"سكوني موبيل أويل"، تفصيل ذلك لدى: فرج سليمان حمودة، الملامح القانونية للشركات القابضة، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة طرابلس، 2005، ص44.

(4) أحمد عبد المجيد قنوت، العلاقة القانونية ما بين الشركة القابضة والشركات التابعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 2012، ص8.

(5) د. حسن محمد هند، مرجع سابق، ص18.

(6) فرج سليمان حمودة، مرجع سابق، ص44.

1890م، حيث منع عقد اتفاقات تهدف إلى تقييد حرية التجارة والمنافسة[1]، كما صدرت قوانين أخرى تكافح ظاهرة التكتلات الاقتصادية، كـ"قانون منع الشراء الإلزامي" و"قانون حظر الاتحادات التجارية"[2].

وفي ألمانيا[3] - قبل الحرب العالمية الأولى - ساهمت العديد من بنوك الأعمال في أعداد كبيرة من الشركات، مثل البنك الألماني الذي ساهم في 130 شركة، وظهرت تشكيلة مجمع الشركات الصناعية "KONZREN"[4] الناتجة عن سيطرة شركات على أخرى للحد من المنافسة، كما تطور النظام الفدرالي الذي نتج عنه ظهور الكارتل، ووجد في سنة 1940م شخص واحد يحوز عضوية 174 شركة أموال في ألمانيا، وانتشرت هذه الشركات في السوق الأوروبية والعالمية، حيث أصبحت هناك شركات أُم مركزها ألمانيا لديها شركات تابعة في العديد من دول أوروبا.

وفي مطلع النصف الثاني من القرن العشرين - وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية وتدمير معظم أوروبا والعالم ونشأة الأمم المتحدة - ظهرت مرحلة جديدة تميزت بدولية الإنتاج، وأصبح مفهوم الاقتصاد العالمي يحل محل الاقتصاد المحلي، وانتشرت مجموعات الشركات القابضة في أغلب أنحاء العالم والتي استخدمت كأداة للصراع الاقتصادي خاصة في فترة الحرب الباردة، وظهرت الشركات الأسيوية القابضة - كالشركات الصينية واليابانية - كمنافس قوي للشركات القابضة الغربية، فضلاً عن انتشار الشركات التابعة للشركات القابضة العملاقة في كل أنحاء العالم.

ثانيا: نشأة التنظيم القانوني للشركة القابضة في التشريعات العربية

إذا كانت الظروف السياسية والضرورات الاقتصادية والنهضة الصناعية هي التي جعلت الشركات القابضة تظهر في الدول المتقدمة بقوة، فإن التشريعات العربية لم تعرف هذا الشكل من الشركات إلا في وقت متأخر نسبيًا، ويُمكن القول بأن أول تشريع عربي تبنى هذا الشكل من الشركات بشكلٍ صريح هو التشريع اللبناني سنة 1983م في نظام خاص - احتوى على اثنتي عشرة مادة تناولت العديد من جوانب التنظيم القانوني للشركة القابضة[5].

أما المشرّع المصري فقد نظم الشركة القابضة على عدة مراحل كانت بدايتها إثر تغير الأوضاع السياسية في مصر بعد 23 يوليو سنة 1952م؛ وذلك بصدور القانون رقم (20) لسنة 1957م الذي تم بموجبه إنشاء المؤسسة الاقتصادية التي أجيز لها بموجب المادة 60 من هذا

---

(1) أساور حامد عبد الرحمن، اتفاق الاستحواذ على الشركات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والإنسانية - جامعة كركوك، العدد السادس، المجلد الثاني، 2013، ص28.

(2) حيث يُسمي "قانون منع الشراء الإلزامي" بـ"قانون كلايتون" والذي منع الاتفاقات التي يُطلق عليها " tying agreement" والتي تشترط شراء سلعة مع سلعة أخرى قد لا يحتاجها المشتري، كذلك قانون " Bobinson patman act" الذي حظر أن يختلف السعر باختلاف المشترين، مشار إلى ذلك لدى: د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج4، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمَّان، 1997، ص383.

(3) د. حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص18.

(4) وقد عرَّفت الإدارة الجبائية الألمانية ("KONZERN" وهو مصطلح ألماني يعني باللغة العربية "تجمع الشركات") بأنه: يُكوَّن عندما تسيطر شركة على شركة أخرى، وتنشئ إدارة موحدة معها مع إبقائها تحت مراقبتها. انظر في تفصيل ذلك: مقدمي أحمد، النظام المحاسبي والجبائي لمجمع الشركات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر، 2006، ص102.

(5) المرسوم الاشتراعي رقم (45) لسنة 1983 بشأن نظام الشركة القابضة (هولدنج)، وتم نشره في عدد الملحق الخاص من الجريدة الرسمية رقم (16) بتاريخ 1983/6/30م.

القانون أن تُؤسس شركات تابعة بمفردها دون أن يشترك معها أحد، وإن لم يستخدم المشرّع المصري في هذا القانون مصطلح الشركة القابضة بشكل صريح، ثم صدرت بعد ذلك العديد من القوانين التي سارت في اتجاه السماح للشركات بإنشاء شركات أخرى أو السيطرة عليها دون استخدام مصطلح الشركة القابضة بشكل واضح، حتى صدر قانون شركات قطاع الأعمال العام الذي أناط المشرّع المصري من خلاله للشركات القابضة بإدارة كل شركات القطاع العام في مصر، في إطار سياسة الخصخصة وفصل الملكية عن الإدارة والحد من التدخلات في إدارة شركات القطاع العام، وأعقب ذلك إنشاء خمس وعشرين هيئة قطاع عام موزعة على الأنشطة الاقتصادية المختلفة وتتبعها العديد من الوحدات الاقتصادية[1].

وعلى مستوى التشريعات العربية الخليجية تبنى كلٌ من المشرّع الإماراتي[2] والمشرّع السعودي[3]حديثا الشركة القابضة، فيما تبنت بعض التشريعات الخليجية الأخرى الشركة القابضة منذ فترة أقدم نسبيًا، حيث كان السبق للمشرع العماني[4] الذي تناولها بموجب التعديل السلطاني رقم (4) لسنة 1984م، ثم تناولها كلٌ من المشرّع الكويتي[5] والمشرّع القطري[6] لاحقاً.

في القوانين الليبية دخل مصطلح الشركة القابضة لأول مرة في سنة 2004م؛ وذلك بموجب القانون رقم (1) لسنة 1372و.ر[7] الصادر بشأن إضافة وتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 1369و.ر بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية، ثم صدرت اللائحة الخاصة بهذا القانون بموجب قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية في ذلك الوقت" رقم (171) لسنة 1374و.ر (2006م)، حيث خصصت سبع مواد (23 - 29) للشركة القابضة في هذه اللائحة.

---

(1) قبل صدور هذا القانون كان هناك تعديل حمل رقم (204) لسنة 1991م صادر من وزير الاقتصاد المصري للمادة 188 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م - بموجبه أضيفت فقرة للمادة المذكورة تنص على: (إلزام الشركة القابضة بإعداد الميزانية المجمعة)، وكانت تلك هي المرة الأولى التي يُذكر فيها مصطلح "الشركة القابضة" بشكل صريح في التشريعات المصرية، وهذا التعديل لم يكن يفرق بين الشركات القابضة في القطاعين العام والخاص، ولاحقا في نفس السنة صدر قانون شركات قطاع الأعمال العام.

(2) تناول المشرّع الإماراتي الشركة القابضة في قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م في الباب السادس عشر من الفصل الأول في المواد (266 - 270).

(3) تناول المشرّع السعودي الشركة القابضة في نظام الشركات الصادر سنة 2015م في الباب السابع في المواد (182 - 186).

(4) بموجب التعديل السلطاني رقم (4) لسنة 1984م تم إضافة المادتين 128،127 الخاصة بتنظيم الشركة القابضة في الفصل الرابع.

(5) تناول المشرّع الكويتي الشركة القابضة في قانون الشركات رقم (25) لسنة 2012م في الباب الحادي عشر في المواد (274 - 280)؛ إلا أن التناول الأول للشركات القابضة في القوانين الكويتية كان بموجب المرسوم رقم (117) لسنة 1992م الذي أضاف بابً جديدًا "الباب الثامن" إلى قانون الشركات التجارية الكويتي الملغي، وتضمن هذا الباب أربعة مواد، ويعتبر الباب المذكور هو النواة الأولى للتنظيم التشريعي للشركات القابضة في القوانين الكويتية.

(6) تناول المشرّع القطري الشركة القابضة في قانون الشركات القطري رقم (11) لسنة 2015م في الباب التاسع في المواد (264 - 270)؛ إلا أن التناول الأول لتنظيم الشركة القابضة في التشريعات القطرية كان بموجب القانون رقم (5) لسنة 2002م "الملغي" في بابه الثامن في المواد (261 - 266)، ويعتبر هذا القانون الملغي الأكثر قربًا للتنظيم القانوني للشركة القابضة في قانون النشاط التجاري من حيث صياغة المواد المتعلقة بالشركات القابضة.

(7) ذُكر مصطلح "الشركة القابضة" لأول مرة في القوانين الليبية في المادة الثالثة من القانون المذكور، واعتبر هذا الشكل من الشركات أحد أدوات مزاولة النشاط التجاري.

يُشار إلى أن القانون التجاري الليبي السابق الصادر سنة 1953م[1] لم ينظم الشركة القابضة؛ إلا أنه تطرق لمفهوم الشركة المسيطرة - في المادة 511 منه[2]- التي يرى البعض أن الغاية من النص عليها لم تكن تنظيم الشركة القابضة كوسيلة لتركيز الأموال؛ وإنما لمنع تبادل الاكتتاب بالأسهم بين شركة مسيطرة وأخرى تابعة؛ لما قد يؤدي إليه ذلك من احتمال الصورية في رأس مال كلتا الشركتين بمقدار حجم الأسهم المتبادلة[3].

ويُلاحظ عند التمعن في النص الوارد في المادة المذكورة أنه يُحاكي التنظيم القانوني للشركات القابضة وباحترافية عالية فاقت التنظيم القانوني الحديث للشركة القابضة في القوانين الليبية اللاحقة؛ حيث إن هذه المادة تعكس فكرة وجوهر الشركة القابضة وإن لم تنص عليها صراحةً؛ وذلك بالاكتفاء على التركيز على مفهوم السيطرة دون تحديد نسبة معينة من الأسهم، وهو ما سنحاول التعمق في دراسته في الفرع الثاني من هذا المطلب.

ومع صدور قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م وتنظيمه للشركة القابضة - أصبح هذا الشكل من الشركات واقعًا قانونيًا يلعب دورًا هامًا في الحياة الاقتصادية في ليبيا، ويحظى باهتمام واسع من قبل المتخصصين الاقتصاديين والقانونيين للتعرُّف على هذا الشكل من الشركات والاستفادة منه.

الفرع الثاني

تعريف الشركة القابضة

لابد لنا ونحن في صدد التعريف بالشركة القابضة أن نتعرض للتعريفات التي ساقها الفقه ونصت عليها التشريعات وبعض أحكام القضاء؛ لبيان ماهيتها وتحديد طبيعتها ومن ثمَّ استنباط أحكامها.

أولا: التعريفات اللغوية والفقهية

الشركة القابضة مصطلح مركب من كلمتين - فالشركة لغةً هي: (عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك)، وأصلها الفعل الثلاثي شَرَكَ، الشِّرْكَة، الشَّرْكَة، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا[4].

أما لفظ (القابضة) فإنه قد جاء من الفعل الثلاثي: قَبَضَ "القَبْضُ خلاف البسط، قَبَضَه يَقْبِضُه قَبْضًا وقَبَّضَه، والقبض مصدر قَبَضْتُ قَبضًا، يُقال: قبضتُ مالي قبضًا"، و"قَبَضَ الشيء، وعليه - قَبْضًا: أخذه بقبضة يده، ويُقال: قبض الدارَ أو الأرضَ بمعنى حازَها"[5].

والقابض من أسماء الله الحسنى، أي الذي يمسك الأرزاقَ وغيرها عن عباده بحكمته سبحانه، قال تعالى: {وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْـهِ تُرْجَعُـونَ}[1].

---

[1] تم إلغاء هذا القانون بموجب المادة 1/1358 من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م.

[2] عرَّفت المادة 2/511 من القانون التجاري "الملغي" الشركة المسيطرة بأنها: (وتعد الشركة خاضعة لسيطرة شركة أخرى عندما يكون في حيازة الشركة المسيطرة عدد من الأسهم يمكنها من الحصول على غالبية الأصوات في الجمعية العمومية العادية، أو عندما تكون الشركة خاضعة لسيطرة شركة أخرى بموجب قيود معينة في عقد خاص)، وقد نقلت المادة حرفيًا إلى قانون النشاط التجاري في المادة 121.

[3] نقلاً عن: د. فرج سليمان حمودة، الشركة القابضة أداة قانونية لإدارة مجموعة الشركات، مجلة البحوث القانونية - جامعة مصراتة، السنة الثانية، العدد الأول، ص175.

[4] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ب.ط، دار الدعوة - إسطنبول، 1989، ص480.

[5] المعجم السابق، ص711.

وقال جلَّ شأنه: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَتُ مَطْوِيَّتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَلَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}[2].

وقد جاء في الحديث الشريف عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال: (غلا السِّعْرُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رَسولَ الله قد غلا السعرُ فسعِّر لنا، فقال: إن الله هو المُسَعِّرُ القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمةٍ في دم ولا مالٍ)[3].

ومن لفظ (hold - قبض) جاء مصطلح القابضة الذي يعني باللغة الإنجليزية (Holding) ومنه الشركة القابضة (Holding company)[4].

وقد عرَّف مجمع الفقه الإسلامي الشركة القابضة بأنها: (الشركة التي تملك أسهمًا وحصصًا في رأس مال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها بنسبة تمكنها قانونا من السيطرة على إدارتها ورسم خططها العامة)[5]، ويُستشف من هذا التعريف جواز إنشاء مثل هذه الشركات في الشريعة الإسلامية إذا خلت من الموانع الشرعية في أنشطتها[6]، كما أن هذا التعريف أشار إلى ملكية الأسهم والحصص فقط دون أن يحدد نوع الشركة القابضة أو الشركة التابعة، ودون تحديد النسبة اللازمة للسيطرة.

كما عرَّفت الموسوعة البريطانية الشركة القابضة بأنها: (تلك الشركة التي تملك من الأسهم ما يكفي للتصويت في واحد أو أكثر من الشركات الأخرى بغرض السيطرة على تلك الشركات، وفي العادة تملك الشركة القابضة أغلبية الأسهم في الشركات التابعة؛ إلا أنها قد تسيطر على شركة أخرى بنسبة قليلة عندما تكون باقي الأسهم متفرقة على نطاق واسع)[7]، وهو تعريف لم يختلف كثيرًا عن التعريف الذي أورده مجمع الفقه الإسلامي؛ إلا أنه أشار إلى نقطة هامة وهي عدم اشتراط ملكية غالبية الأسهم لبسط السيطرة على الشركات، بل يكفي لتحقيق السيطرة ملكية بعض الأسهم طالما كانت بقية الأسهم موزعة على عدد كبير من المساهمين.

وقد عرَّف جانب من الفقه الفرنسي الشركة القابضة بأنها: (شركة تسيطر على شركة أخرى، وتكون السيطرة من خلال التحكم في التصويت في الشركة الهدف "التابعة")[8]، وقد أشار هذا التعريف إلى أن التحكم في التصويت تتحقق به السيطرة بغض النظر عن كيفيتها؛ وذهب جانب

---

(1) رواية الإمام قالون، سورة البقرة، الآية 243.

(2) رواية الإمام قالون، سورة الزمر، الآية 64.

(3) سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب في التسعير، الحديث رقم (2976).

(4) قاموس المعاني متاح على الرابط: http://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/holding+company، تم الدخول بتاريخ 15-1-2016م، على تمام الساعة الثامنة مساءً.

(5) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشر، قرار رقم 130 (4/14)، الدوحة، 16-11-2003م.

(6) انظر في ذلك: عبد الله بن عيسى العايضي، العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة وأثرها في الزكاة، مرجع سابق، ص21.

(7) التعريف متاح على موقع الموسوعة البريطانية على الرابط: www.global.britannica.com/topic/holding.com، تم الدخول بتاريخ 20-2-2016م، على تمام الساعة السادسة مساءً.

(8) Charlie Higley. Utility Holding Companies Are Threshing Ratepayers May 1999. Public Citizen's Critical Mass Energy Project .p5.، نقلاً عن: د. أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية - قسم العلوم الاقتصادية والقانونية - جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - الجزائر، العدد12، 2014، ص111.

آخر من نفس الفقه إلى تعريف الشركة القابضة في إطار مجموعة الشركات التابعة لها بأنها: (مجموعة شركات منفصلة قانونًا عن بعضها وترتبط في الوقت ذاته كل منها بالأخرى، لها القدرة في الواقع أو في القانون على فرض وحدة القرار على الشركات التابعة، وأن تستخدم أموالها في شراء أسهم شركات أخرى أو الاكتتاب فيها)[1]، ويتميز هذا التعريف بأنه فرَّق بين السيطرة القانونية التي تكون بتملك غالبية رأس المال والسيطرة الفعلية التي تتحقق بأي طريقة أخرى، فضلاً عن تركيزه على مفهوم الاستقلالية بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها، وأشار بطريقة غير مباشرة إلى تحديد أغراض الشركة القابضة بالسيطرة على شركات أخرى فقط لا غير.

بينما عرَّفها جانب من الشرَّاح الأنجلو أمريكان بأنها: (تلك التي تمتلك السيطرة على شركة نتيجة لتملكها أسهمًا في رأسمالها)[2]، وهو ما يعني اقتصار طريق السيطرة على شركات أخرى طبقاً لهذا التعريف على تملك نسبة من الأسهم فقط، في حين ذهب جانب آخر من نفس الفقه إلى أن الشركة تكون قابضة لغيرها إذا كان للأولى حق الرقابة والسيطرة على تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة وذلك من خلال القدرة على تعيين أغلبية مجلس الإدارة بهذه الشركة، إضافة إلى أن السيطرة على مجلس إدارة الشركة التابعة يُمكن أن ينشأ من خلال حيازة الشركة القابضة لنصاب حق التصويت[3].

وعلى ذلك نُلاحظ عند البحث في المعنى اللغوي للشركة القابضة من خلال الآيات القرآنية والحديث النبوي أن القبض يكون بمعنى التوجيه والتحكم والسيطرة، كما يتضح من جملة التعريفات الفقهية اتفاقها على أن الشركة القابضة هي الشركة المسيطرة التي لها القدرة على التحكم والتوجيه على شركة أخرى، في حين اختلفت حول كيفية وصول الشركة للسيطرة على شركة أخرى، والواقع أن هذا الخلاف الفقهي ألقى بظلاله على التشريعات التي عرَّفت الشركة القابضة ومنها المشرِّع الليبي، إضافة إلى بعض الأحكام القضائية التي تناولت تعريف الشركة القابضة.

ثانيا: التعريفات التشريعية والقضائية

نص قانون الشركات الإنجليزي الحديث نسبيًا على أن: (الشركة تكون قابضة إذا كانت عضوًا في الشركة التي تم الاستحواذ عليها، أو إذا تملكت أغلبية حقوق التصويت فيها، على أن يكون لها الحق في تعيين أو عزل غالبية أعضاء مجلس إدارتها، أو لها الحق في ممارسة تأثير طاغ على الشركة المستحوذ عليها، أو كانت عضوًا فيها وتتحكم بها لوحدها أو وفقا لاتفاق مع

---

(1) نقلاً عن: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقوانين المقارنة، ط1، منشورات جامعة مؤته - عمَّان، 1990، ص12.

(2) نقلاً عن: برَّاق عبد الله مطر، الشركة القابضة دراسة في ضوء القوانين المقارنة، مجلة الكوفة - جامعة الكوفة، العدد 14، 2012، ص261.

(3) نقلا عن: أمحمد فتح الله عبد الحميد، الشركة القابضة طبيعتها وأحكامها، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة طرابلس، 2010، ص60.

باقي المساهمين أو الأعضاء الآخرين في أغلبية حقوق التصويت، أو كان ممثل الشركة القابضة ينوب عن الشركة التابعة ويمثلها)[1].

كما ذهب قانون الشركات الفرنسي إلى أن الشركة تعد قابضة في الحالات الأتية[2]:

(1- حين تحوز مباشرة أو بصورة غير مباشرة جزءً من أسهم شركة أخرى يمنحها أغلب حقوق التصويت في جمعيتها العمومية.

2- حين تحوز أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العمومية لشركة أخرى بناءً على اتفاق مبرم بينها وبين مساهمي هذه الشركة.

3- حين تحصل على أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العمومية لشركة أخرى بصورة واقعية).

كما عرَّفت المادة الرابعة من "قانون التعاقد على المشروعات العامة الفرنسي" - الشركة المسيطرة بأنها: (كل شركة تحوز بطريقة مباشرة أو غير مباشرة جزءً من رأس مال شركة أخرى، بحيث تخولها أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية لهذه الشركة، أو يمكنها تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، وإدارة ومراقبة الأعمال)[3].

وقد عرَّف قانون الشركات الألماني الشركة القابضة بأنها: (الشركة التي تسيطر على سلطة إصدار القرار في شركة أو مجموعة شركات أخرى تسمى بالشركات الوليدة، ويتم لها ذلك إما بحيازة الأغلبية من أسهمها أو بالتفويض على بياض أو بوجود مديرين مشتركين بين الشركة الأم والشركة الوليدة)[4].

بينما نجد قانون الشركات البرازيلي قد عرَّف الشركة القابضة من خلال تعريف الشركة التابعة بأنها: (الشركة التي تسيطر عليها شركة أو بواسطة شركة أخرى مسيطرة، حيث يكون لها الحق بطريقة دائمة على أغلبية الأصوات المرجحة عند اتخاذ القرارات وخاصة انتخاب أغلبية المديرين)[5].

وبالإشارة إلى القانون الأردني فقد عرَّف الشركة القابضة بأنها: (أ-...شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية:

1- أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها و/أو.

---

(1) قانون الشركات البريطاني الصادر في سنة 2006م، المادة 1162. نص المادة متاح على موقع التشريعات الإنجليزية على الرابط: http:www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/46/section/1162، تم الدخول بتاريخ 1-3-2016م، على تمام الساعة السادسة مساءً.

(2) المادة 1/335 من قانون الشركات الفرنسي رقم (66-537) لسنة 1966م، مشار لهذه المادة لدى: د. حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص54.

(3) المادة الرابعة من قانون التعاقد على المشروعات العامة رقم (85/704) الصادر في 12 يوليو 1985م المعدلة بالمرسوم رقم 2004/566م الصادر بتاريخ 17-6-2004م. القانون وتعديلاته متاحة على موقع التشريعات الفرنسية على الرابط: https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000693683، تم الدخول بتاريخ 3-1-2017م، الساعة الثالثة مساءً.

(4) نقلاً عن: فرج سليمان حمودة، الملامح القانونية للشركات القابضة، مرجع سابق، ص14.

(5) قانون الشركات البرازيلي رقم (6404) الصادر في 15 ديسمبر 1967م. نقلاً عن: عبد البارئ ميلود خليفة، التنظيم القانوني للشركة القابضة في القانونين الليبي والمصري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص98.

2- أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها...)[1].

أما المشرِّع المصري - الذي جعل من الشركات القابضة تحل محل هيئات القطاع العام في مصر- فإنه لم يقم بتعريف الشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال الذي بموجبه اعترف بالشركة القابضة؛ إلا أنه بالمقابل أوضح بعضًا من ملامحها دون أن يقيد نفسه بتعريف معين؛ حيث جاء في القانون المذكور أن الشركة القابضة شركة مساهمة مملوكة بالكامل للدولة يصدر قرار تأسيسها من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص[2]، وجاء في مادة أخرى من نفس القانون تعريف للشركة التابعة بأنها: (تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة 51% من رأسمالها على الأقل) [3]، وبمفهوم المخالفة يُمكننا تعريف الشركة القابضة في القانون المصري بأنها تلك الشركة التي تملك نسبة 51% من شركة أخرى "تابعة"، دون أن نغفل أنه اشترط أن تكون مساهمة.

وفي ظل غياب التنظيم التشريعي للشركة القابضة - من قبل المشرِّع الإماراتي في فترة سابقة- قامت محكمة تمييز دبي بتعريفها بأنها: (مجرد مالك كبير لأسهم الشركة التابعة)[4]؛ ويرجع اعتراف القضاء بهذا الشكل من الشركات إلى الوضع الاقتصادي المزدهر في دولة الإمارات المتحدة، ووجود العديد من الشركات التابعة والقابضة العالمية والمحلية التي تمارس نشاطها على أراضيها[5]؛ الأمر الذي دفع المشرِّع الإماراتي لاحقاً لإصدار قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م الذي عرَّف الشركة القابضة بأنها: (شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تقوم بتأسيس شركات تابعة داخل الدولة أو خارجها، والسيطرة على شركات قائمة من خلال تملك أسهم أو حصص تخولها التحكم بإدارة الشركة والتأثير في قرارتها)[6].

كما عرَّف المشرِّع التونسي الشركة القابضة بقوله: (تعد شركة قابضة الشركة الأم التي لا تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري ويقتصر نشاطها على مسك مساهمات في شركات أخرى وإدارتها)[7]، أي أن المشرِّع التونسي اشترط على الشركة لكي تكون قابضة أن تمسك مساهمات في شركات أخرى إلا أنه لم يحدد نسبة معينة، وركز على إدارة شركات أخرى دون أن يسمح للشركة القابضة بممارسة أي نشاط صناعي أو تجاري.

أما المشرِّع الليبي فقد عرَّف الشركة القابضة بداية في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369و.ر "2006م" في المادة 23 بأنها: (شركة مساهمة الهدف من تأسيسها تملك كامل رأس مال شركة أخرى أو أكثر، أو نسبة من الأسهم لا تقل عن 51% والعمل على إدارتها)،

---

[1] قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته حتى 1-11-2006م، الفصل الأول، الباب الثامن، المادة 204/أ.

[2] المادة الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال العام.

[3] المادة 16 من قانون شركات قطاع الأعمال العام.

[4] محكمة التمييز - إمارة دبي، الطعن رقم (272) لسنة 2002م، جلسة 13-10-2002م، الحكم متاح على الرابط: http://www.dubaicourts.gov.ae/portal/page/portal/dc/publications، تم الدخول بتاريخ 4-4-2016م، على تمام الساعة التاسعة مساءً.

[5] حمد إبراهيم المسفر، المفهوم القانوني للشركة القابضة، مرجع سابق، ص25.

[6] المادة 266 من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي.

[7] الفصل 463 من العنوان السادس في مجلة الشركات التجارية التونسية عدد 93 الصادر بتاريخ 7-10-2000م، وقد أضيف العنوان السادس الخاص بتجمع الشركات "الفصول من 461 - 479" بمقتضى القانون عدد (117) لسنة 2001م المؤرخ في 6-11-2001م؛ إلا أن المشرِّع التونسي عرَّف تجمع الشركات في الفصل 461 من نفس القانون بقوله إن: (تجمع الشركات هو مجموعة من الشركات لكل واحدة منها شخصيتها القانونية تكون مرتبطة بمصالح مشتركة، وتمسك إحداها وتسمى الشركة الأم بقية الشركات تحت نفوذها القانوني أو الفعلي وتمارس عليها رقابتها بشكل يؤدي إلى وحدة القرار).

وبعد صدور قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م عرَّفها المشرّع في المادة 1/249 من هذا القانون بأنها: (شركة مساهمة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها، وذلك من خلال تملكها للأكثرية المطلقة على الأقل من أسهم تلك الشركة أو الشركات، سواء أكانت من الشركات المساهمة أو من الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو من شركات التوصية بالأسهم...)، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه: (ولا يجوز لأية شركة مساهمة امتلاك أكثر من خمسين في المائة "50%" في أي شركة من الشركات المذكورة في الفقرة السابقة مالم تقم بتغيير شكلها القانوني إلى شركة قابضة).

وباستقراء كل هذه التعريفات - وتحديدًا ما نص عليه المشرِّع الليبي - نجد أنها اتفقت في أغلبها على ارتباط مفهوم الشركة القابضة بفكرة السيطرة واختلافها في آليات هذه السيطرة، إضافة إلى اختلافها في نوع الشركات التي يمكن أن تتخذ من الشركة القابضة شكلاً لها.

وفي بداية محاولة تقييمنا للتعريف الذي أورده المشرّع الليبي نُلاحظ أنه ركز على تملك الأسهم دون الحصص في شركات أخرى حتى تكون شركات تابعة، وفي نفس الوقت سمح للشركة ذات المسؤولية المحدودة - التي يتكون رأسمالها من حصص فقط - أن تكون تابعة للشركة القابضة[1]، كما اقتصر المشرِّع الليبي في المادة المشار إليها في قانون النشاط التجاري على امتلاك نسبة معينة من الأسهم كطريق للسيطرة، ولم يعترف بطرق السيطرة العقدية التي من أبرزها عقود نقل التكنولوجيا الشائعة كوسيلة للسيطرة على الشركات، على الرغم من أنه أشار إليها في المادة 121 من نفس القانون[2] كآلية للسيطرة، وهو ما اتفقت عليه التشريعات الإنجليزية والفرنسية والألمانية المذكورة آنفًا، إضافة إلى أن المشرِّع الليبي حدد هذه النسبة بما يتجاوز 50% من رأس مال شركة أخرى، في حين قد تتحقق السيطرة بحيازة نسبة أقل من هذه النسبة عندما تتوزع الأسهم على عدد كبير من المساهمين، وتصبح للشركة القابضة اليد الطولى في إدارة الشركة كما جاء في تعريف الموسوعة البريطانية.

ولم يكتف المشرّع الليبي بذلك فقط، بل ألزم أي شركة تسيطر على شركة أخرى بامتلاك نسبة 50% من رأسمالها أو تتجاوزها أن تتحول إلى شركة قابضة.

والمُلاحظ أن معظم التعريفات السابقة بما فيها التعريف الذي أورده المشرّع الليبي في قانون النشاط التجاري - قد أهملت ضرورة ممارسة السيطرة، ولم تراع استقرار هذه السيطرة مدة من الزمن، بل قد تتملك الشركة نسبة 50% أو ما يتجاوزها ملكية مستقرة من أجل الاستثمار فقط دون السعي إلى السيطرة، وفي بعض الأحيان تكون ملكية غالبية الأسهم أو الحصص مؤقتة وسريعة لغرض المضاربة وليس لغرض السيطرة، والذي يحتمل معه ألا تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في الشركة المستحوذ على جزء من رأسمالها[3].

---

[1] انظر المادة 271 من قانون النشاط التجاري.

[2] جاء نص المادة كالتالي: (وتعد الشركة خاضعة لسيطرة شركة أخرى عندما يكون في حيازة الشركة المسيطرة عدد من الأسهم يمكنها من الحصول على غالبية الأصوات في الجمعية العمومية العادية، أو عندما تكون الشركة خاضعة لسيطرة شركة أخرى بموجب قيود معينة في عقد خاص).

[3] يُلاحظ في هذا الجانب أن المشرع في تعريفه للشركة القابضة في اللائحة انتبه إلى ضرورة ممارسة السيطرة وذلك بالعمل على إدارة الشركات التابعة لها، حيث جاء في المادة 23 من اللائحة بأنها: (هي شركة مساهمة الهدف من تأسيسها تملك كامل رأس مال شركة أخرى أو أكثر أو نسبة من الأسهم لا تقل عن 51% "والعمل على إدارتها").

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الشركة لا تكون قابضة إلا إذا سيطرت على شركات أخرى، فلا يُعتبر قبضًا مجرد اكتتاب شركة ما في أسهم شركة أخرى تحت التأسيس أو مجرد شراء شركة جانبًا من أسهم أو حصص شركة قائمة؛ وإنما يجب أن تتم وتتجه نية الشركة المستحوذة إلى السيطرة وتوجيه السياسات الإدارية والمالية للشركة المستحوذ عليها، وبغير هذا لا يكون الأمر إلا مجرد توظيف شركة لأموالها في شركة أخرى[1].

ويثور التساؤل حول الجزاء المترتب على مخالفة إحدى فقرات المادة 249 من قانون النشاط التجاري التي تحدثت عن إلزامية التحول إلى شركة قابضة في حال تملك نسبة معينة من الأسهم، بمعنى تملك شركة مساهمة لنسبة تتجاوز 50% من رأس مال شركة أخرى دون أن تتحول لشركة قابضة؟

لم يتبين لنا في قانون النشاط التجاري أو التشريعات الليبية المتعلقة بتنظيم الشركات القابضة إجابة واضحة على هذا التساؤل، وبالتالي نرى إنه لا مناص في هذه الحالة من تطبيق الأحكام الخاصة بزيادة حصة المساهمة في الشركة المساهمة عن الحصة المسموح بتملكها في الشركة المستحوذ على جزء من رأسمالها وهي نسبة لا تتجاوز 10%[2]، ويُطبق عليها جزاء الحل الوارد في المادة 34 من قانون النشاط التجاري إذا لم تقم بتسوية وضعها خلال سنة واحدة.

وهذا التحول الإلزامي يفرض ضرورة انطباق باقي الشروط على الشركة المتحولة، كأن لا يقل رأسمالها عن مليون دينار[3]، وبمفهوم المخالفة نجد أن المشرّع الليبي قد قيَّد عمليات الاستحواذ من قبل الشركة المساهمة على شركات أخرى بأن يكون المستحوذ شركة قابضة فقط؛ ذلك أن ما جاء في المادة 1/249 من قانون النشاط التجاري من القيام بالسيطرة الإدارية والمالية لم يعد له معنى بمجرد النص - في ذات المادة لاحقا في الفقرة الثانية منها - على وجوب التحول لشركة قابضة في حال تملك ما يتجاوز 50% من أسهم شركة أخرى دون حاجة للسيطرة المالية والإدارية.

والمُستغرب هو تحديد المشرّع في قانون النشاط التجاري لنسبة تملك الأسهم المطلوبة للسيطرة بما يجاوز 50%، خلافا لما كانت تنص عليه اللائحة[4] وبعض التشريعات المقارنة الأخرى[5] التي حددت هذه النسبة بما يتجاوز 51%، وإن كان الملاحظ أن أغلب التشريعات الحديثة لم تعد تنص على تحديد نسبة معينة للسيطرة على شركات أخرى.

ونخلص بذلك إلى أن المادة 249 من قانون النشاط التجاري - الخاصة بتعريف الشركة القابضة - تنطوي على شيء من عدم الوضوح والدقة، وأن حداثة قانون النشاط التجاري التي تفترض استفادته من التجارب التشريعية والآراء الفقهية لم تشفع - على ما يبدو - في إخراج تعريف جيد.

---

(1) انظر في تفصيل ذلك: صكبان خليل رشيد الشمري، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية - القاهرة، 2010، ص136.

(2) المادة 123 من قانون النشاط التجاري، المادة 18 من اللائحة.

(3) المادة 252 من قانون النشاط التجاري، المادتين 23،25 من اللائحة.

(4) المادة 23 من اللائحة.

(5) المادة 16 من قانون شركات قطاع الأعمال العام.

كما أن نص المادة 121 من قانون النشاط التجاري - الخاص بتعريف الشركة المسيطرة - الذي نقله المشرّع حرفيًا من القانون التجاري السابق[1] لا يمكن أن يُقصد به غير الشركة القابضة[2]؛ ولذلك فهو أكثر دلالة على مضمون وجوهر الشركة القابضة من التعريف الذي جاءت به المادة 249 من قانون النشاط التجاري.

المطلب الثاني

تمييز الشركة القابضة عن التنظيمات المشابهة

من التعريفات السابقة يُمكن أن نكتشف أن الشركة القابضة ليست مجرد شركة فقط، بل إنها تنشئ تكتلاً اقتصاديًا من عدة شركات تابعة؛ ويُعتبر ذلك من أهم ما يميزها عن الشركات الأخرى، كما أن المطلع على التجمعات الاقتصادية لابد وأن يلاحظ وجود تشابه بينها وبين الشركات القابضة، وكذلك وجود تشابه بينها وبين شركات أخرى.

ولبيان ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين - نتناول في الأول التفرقة بين الشركة القابضة والتكتلات الاقتصادية، على أن نخصص الثاني للتفرقة بين الشركة القابضة وغيرها من الشركات التي قد تتشابه معها.

الفرع الأول

تمييز الشركة القابضة عن التكتلات الاقتصادية

تُعتبر الشركة القابضة من أهم النماذج المتطورة للتكتلات الاقتصادية في عالم اليوم، إذ إن سيطرة الشركة القابضة على العديد من الشركات لا شك وأنه يكوّن تكتلاً اقتصاديًا يتشابه في بعض عناصره مع باقي التكتلات الاقتصادية المعروفة؛ إلا أنه يختلف عنها في نواحٍ أخرى؛ ولتوضيح ذلك نعدد أبرز التكتلات الاقتصادية التي يُمكن أن يقع الخلط بينها وبين الشركة القابضة كالآتي:

أولا: الاتفاقات الاحتكارية (الكارتل)

---

[1] المادة 511 من القانون التجاري الملغي.

[2] نجد استثناءً مهمًا يمكِّن شركة مساهمة أخرى غير الشركة القابضة من تملك ما يتجاوز النسبة القانونية المقررة للمساهم في الشركات المساهمة وهي 10% - وذلك إذا كانت الشركة المستحوذة والشركة المستحوذ على جزء من رأس مالها تُمارسان نفس النشاط، هذا الاستثناء جاءت به المادة 2/123 من قانون النشاط التجاري عندما نصت على أنه: (...، وإذا كانت الشركتان تمارسان نفس النشاط جاز تجاوز النسبة السابقة "أي نسبة 10%").

يُعرَّف الكارتل بأنه: (اتفاق بين عدد من المنشآت الاقتصادية التي تمارس نشاطا مماثلا على تحديد الأسعار (و- أو) الكميات لتفادي المنافسة في السوق)[1].

كما عُرِّف بأنه: (اتفاق يبرم بين شركتين أو أكثر لوضع سياسة موحدة بشأن وسائل معينة للمحافظة على مصالحها، كالاتفاق على تحديد الأسعار أو تحديد الإنتاج أو تقسيم الأسواق فيما بينها جغرافيًا)[2].

أيضًا عُرِّف بأنه: (اتفاق بين عدد من المشروعات والشركات التجارية الكبرى ذات النشاط المتماثل على تثبيت أسعار منتجاتها وتوزيع حصص السوق في المناطق والقطاعات والدول المختلفة؛ بهدف التوصل إلى أرباح احتكارية)[3].

ويمكن ضرب مثال هام على هذه الاتفاقات بمنظمة منتجي النفط (OPEC) التي تنظم كميات تصدير النفط ومحاولة التحكم في أسعاره.

ومن خلال هذه التعريفات للكارتل يتبين وجه الشبه بينه وبين الشركة القابضة سواءً من حيث التركز الاقتصادي أو من حيث بقاء شخصية كل مشروع مستقل عن المشروعات الأخرى.

إلا أنه يُلاحظ على هذه التعريفات بداية أنها عرَّفت الكارتل بأنه اتفاق بين شركات أو مشروعات، وهذا يُوضح الطبيعة العقدية الخالصة لهذه الاتفاقات، بيد أن المشرّع لم يقم بتقنينها ولم يعترف بها، وهو ما يختلف عن الشركة القابضة التي نظمتها التشريعات وأفردت لها العديد من النصوص، بالإضافة لكون الشركات القابضة ذات طبيعة مختلطة "طبيعة عقدية ونظامية"، وهو ما سنتحدث عنه لاحقا عند محاولة التَعرُّف على طبيعة الشركة القابضة بتفصيل أكثر.

أيضًا نُلاحظ من هذه التعريفات أن الكارتل عبارة عن اتفاقات احتكارية تنشأ بين الوحدات ذات النشاط المتماثل ككارتل النفط أو كارتل الحديد، بينما الشركة القابضة قد تضم مجموعة من الشركات التابعة التي يختلف نشاط كلٍ منها عن نشاط الأخرى، فيُمكن أن نجد شركة تابعة تعمل في مجال مصرفي وأخرى تعمل في مجال التأمين، وكلاهما تابعتان لشركة قابضة واحدة.

ولعل الفارق الأساسي بين هذه الاتفاقات والشركة القابضة هي أن هذه المشاريع ليس لها نفوذ السيطرة على بعضها البعض، فلا يوجد شركة أو مشروع مسيطر في هذه التجمعات، بينما نجد جوهر مفهوم الشركة القابضة يتمثل في مكنة السيطرة والتحكم التي تمارسها على شركاتها التابعة.

يُضاف لكل ذلك أن الكارتل غير مرغوب في أغلب التشريعات الداخلية؛ لما له من طابع احتكاري يؤثر سلبا على أي اقتصاد؛ ولهذا نجد أن معظم التشريعات المقارنة تنص على حظره وتوقيع العقوبات على المخالفين[4] بما في ذلك المشرِّع الليبي[1]، بعكس الشركة القابضة التي رحبت بها معظم التشريعات وأفردت لها عديد القوانين والمواد الخاصة.

---

(1) David Crystal، Penguin ENCYCLOPEDIA، Penguin Reference، USA، 2nd ed، 2004، p، 283 نقلا عن: حمد إبراهيم المسفر، المفهوم القانوني للشركة القابضة، مرجع سابق، ص8.

(2) نقلاً عن: مروان إبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركات متعددة الجنسية من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، مجلة المنارة - جامعة آل البيت - عمَّان، العدد التاسع، المجلد 13، 2007، ص82.

(3) نقلاً عن: د. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة)، ب.ط، المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية، 2008، ص182.

(4) مثال ذلك: المادة 419 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أن: (كل تدليس أو افتراء في الأسعار المقدمة من البائع بالتدليس أو الاتفاق أو التحالف يعاقب بالحبس والغرامة)، نص المادة متاح على موقع التشريعات الفرنسية على الرابط:

ثانيا: الترست

يُعد الترست من الأنظمة التعاقدية التي عُرفت في دول القانون الأنجلوسكسوني منذ القرون الوسطى، حيث ظهر في إنجلترا إبان عهد الإقطاع، ثم ازدهر بعد انتقاله لاحقاً إلى القارة الأمريكية مع الإنجليز النازحين إليها بعد اكتشافها سنة 1493م[2].

وقد عُرِّف الترست بأنه: (انضمام عدة مشروعات تفقد كل منها استقلالها تحت إدارة واحدة)[3]، كما عرَّف القانون التجاري الأمريكي الترست بأنه: (اتفاق بين وحدات اقتصادية ترمي من وراء اتفاقها إلى السيطرة على الأسعار والقضاء على المنافسة)[4]، ومن هذين التعريفين يمكن أن نستخلص العديد من الاختلافات بين الشركة القابضة والترست كتكتل اقتصادي - لعل أهمها هو فقد المشاريع الداخلة في الترست للشخصية المستقلة واندماجها مع بعضها.

كما أن المصدر الوحيد لاتفاقات الترست هو العقد فقط شأنه في هذا شأن الكارتل، ويخضع للنصوص التي تجرم الاحتكار والقضاء على المنافسة.

إلا أن حملة الأسهم في إنجلترا درجوا على استخدام ما يسمى بـ "ترست التصويت الاتفاقي" كوسيلة هامة للسيطرة على الشركات، ويُقصد به: (تخويل المساهمين حقوق التصويت المقررة لأسهمهم إلى شخص معين يسمى الأمين؛ ليقوم مقامهم في مباشرة تلك الحقوق لمصلحتهم في اجتماع الشركة؛ حتى يمكن السيطرة عليها بطريقة لا تمثل خروجًا على قانون الشركات)[5].

ثالثا: التجمع ذو الغاية الاقتصادية

يُعرَّف التجمع ذو الغاية الاقتصادية بأنه: (اتفاق بين شخصين أو أكثر بقصد استغلال الوسائل لأجل معين، والتي من شأنها أن تُسيِّر أو تنمي النشاط الاقتصادي للأطراف أو زيادة هذا النشاط)[6]، كما عُرِّف بأنه: (اتحاد شخصين على الأقل من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية في نماذج مختلفة بهدف تنفيذ مشروع مشترك باستخدام معرفتهم التكنولوجية، ويتقاسمون المخاطر والأرباح)[7].

وقد جاء في المادة الأولى من قانون التجمع المؤقت الفرنسي بأنه: (عقد بين اثنين أو أكثر من أشخاص طبيعية أو معنوية لتنفيذ عملية مشتركة محددة على سبيل الاتحاد والتضامن)[8].

---

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?idArticle=LEGIARTI000006490460&cidTexte=LEGITEXT000006071029&dateTexte=19940228، تم الدخول بتاريخ 9-1-2017م، على تمام الساعة السادسة مساءً. تقابلها المادة 345 من قانون العقوبات المصري.

(1) المادة 358 من قانون العقوبات الليبي أشارت إلى ذلك بقولها: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ست سنوات كل من نشر أو أذاع أخبارا كاذبة من شأنها إثارة الاضطراب في الأسواق المحلية، أو بالغ فيها أو لجأ لطرق مختلفة أخرى تؤدي إلى ارتفاع أو هبوط أسعار البضائع أو العقارات أو الأوراق أو الصكوك المالية المتداولة في الأسواق، وكان غرضه من ذلك إحداث اضطراب في سير المعاملات التجارية والمالية في الأسواق المحلية، وتضاعف العقوبة إذا ارتكب الفعل وطني لخدمة مصالح أجنبية ونجم عن العمل نقصان في قيمة النقد الوطني أو في قيمة الصكوك العامة أو إذا ترتب على الفعل ارتفاع في سعر البضائع ذات الاستهلاك العام أو التي تستهلك على نطاق واسع)، كذلك انظر الباب الأول من الكتاب الحادي عشر من قانون النشاط التجاري المتعلق بالمنافسة.

(2) للمزيد من التفاصيل انظر: فرج سليمان حمودة، الملامح القانونية للشركات القابضة، مرجع سابق، ص26.

(3) د. حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص38.

(4) أشار إلى ذلك: د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص383.

(5) د. حسن محمد هند، مرجع سابق، ص40.

(6) المرجع السابق، ص36.

(7) د. طاهر شوقي مؤمن، التجمع المؤقت للمشروعات، ب.ط، دار النهضة العربية - القاهرة، 2011، ص13-14.

(8) نقلاً عن: المرجع سابق، ص14.

وقد أشار المشرّع الليبي في قانون النشاط التجاري إلى هذه التجمعات في عديد المواد، حيث يُجيز إنشاء هذه التجمعات من أجل تحقيق عمل أو نشاط معين دون الإخلال بأحكام المنافسة[1]، كما نص على أن هذا التجمع لا يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، حيث تبقى كل شركة فيه محتفظة بشخصيتها القانونية[2]، وتُطبق على هذا التجمع الأحكام الخاصة بشركة المحاصة في علاقته مع الغير[3].

وبالتالي فإن التجمع ذو الغاية الاقتصادية رغم مشروعيته القانونية - بخلاف الكارتل والترست إلا أنه تجمع ذو طابع تعاوني بين عدة مشروعات؛ لغرض تحقيق هدف معين خلال مدة محددة، وهو ما يختلف تمامًا عن الشركات القابضة التي تتسم علاقاتها مع الشركات المسيطر عليها بالتبعية دون اشتراط أن يكون هذا النشاط الجماعي للشركات مؤقتًا.

إلا أن جانبًا من الفقه[4] يرى بأن التجمع ذو الغاية الاقتصادية يصلح كأداة للتجمعات الدائمة للمشروعات؛ حيث يمكن من خلال "الكونسرتيوم"[5] تحقيق عمليات الاندماج والاستحواذ على المشروعات، وهو ما يؤدي إلى تَكوُّن ما يسمى بمجموعة الشركات أو تجمع الشركات أو شركات قابضة.

الفرع الثاني

تمييز الشركة القابضة عن غيرها من الشركات

يتشابه مفهوم ونشاط الشركة القابضة مع العديد من الشركات الأخرى، فهل هناك تطابق تام؟ أو أن الشركة القابضة تنفرد بطبيعة خاصة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال استعراض بعض الشركات التي قد تدق التفرقة بينها وبين الشركة القابضة وهي:

أولا: شركة الاستثمار

عُرِّفت شركة الاستثمار بأنها: (شركة يكون غرضها توظيف أصولها في قيم منقولة "أوراق مالية" طبقا لسياسة توزيع المخاطر وتحديدها؛ لتحقيق الأمانة والعائد للمساهمين فيها بأفضل الوسائل الفنية عن طريق الإدارة المباشرة للأوراق المالية التي يقدمها المساهمون في الشركة كحصة مساهمة)[6].

يتضح من هذا التعريف أن شركة الاستثمار لا تتعدى أن تكون مجرد مستثمر، فهي لا تسعى إلى السيطرة كالشركة القابضة؛ إلا أن ذلك لا يبدو مقنعًا وليس معيارًا واضحًا للتفرقة بين شركة الاستثمار والشركة القابضة ذلك القائم على نية الاشتراك عند التملك، فالشركة القابضة أيضًا

---

(1) المادة 312 من قانون النشاط التجاري.

(2) المادة 313 من قانون النشاط التجاري.

(3) المادة 315 من قانون النشاط التجاري.

(4) نقلاً عن: د. طاهر شوقي مؤمن، مرجع سابق، ص23.

(5) يُقصد بـ"الكونسرتيوم": (اتحاد أو اشتراك من طبيعة تعاقدية بين اثنين أو أكثر من المشروعات التي ترغب في تجميع الوسائل الضرورية التي تسمح لها بالإجابة بنجاح عن مناقصة بأفضل الشروط لإنجاح المشروعات)، هذا التعريف مشار إليه لدى: د. أحمد حسان حافظ، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، ب.ط، دار النهضة العربية - القاهرة، 2007، ص26.

(6) د. محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، ب.ط، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع - القاهرة، 1998، ص107.

تسعى من خلال السيطرة إلى استثمار أموالها وذلك منصوص عليه بشكل واضح في أغراضها[1]، وشركة الاستثمار عندما ترغب في الاستثمار فإنها تتملك أسهمًا في شركة أخرى قد تمكنها من السيطرة عليها، ولا يوجد ما يمنعها من ذلك باعتبارها سوف تمارس الحقوق اللصيقة بالأسهم التي تملكها، وهو ما يدفعنا إلى القول بأن السيطرة والاستثمار هما في الحقيقة وجهان لعملة واحدة، بل إن بعض التشريعات الحديثة - من حيث تاريخ صدورها - قد عرَّفت الشركة القابضة بأنها شركة استثمار كقانون الشركات الكويتي[2].

إلا أن جانبًا من الفقه يرد على ذلك بالقول إن الاستثمار الذي تقوم به الشركة القابضة يُعرف بأنه استثمار طويل الأجل ويتضمن مصلحة دائمة، كما أن العديد من التشريعات الغربية التي اعترفت بالشركة القابضة - كالقانون الفرنسي والألماني والأمريكي - قد وضعت تنظيمًا لقانون شركات الاستثمار يحصر أغراضها في إدارة محفظة قيم منقولة كاستثمار أموال المدخرين في الأوراق المالية، وأطلق عليها أيضًا تسمية "شركة الإدارة"[3].

ويُحمد للقوانين الليبية أنها لم تتعرض لشركة الاستثمار باعتبارها شكلاً مستقلا عن غيرها من الشركات؛ لأنها تقوم على بواعث خفية لا يمكن الجزم بها، وعندما تم التطرق لأغراض الشركة القابضة في قانون النشاط التجاري في المادة 2/250[4] تم النص على جواز استثمار أموالها في الأسهم والصكوك، وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة تم النص على جواز تأسيس المحافظ الاستثمارية.

ثانيا: الشركات المشتركة

عُرّفت الشركات المشتركة بأنها: (قيام شركتين بتأسيس شركة بينهما في إطار التعاون والمساواة في الحقوق والواجبات، بحيث لا تستطيع أي شركة الانفراد بإصدار قرار يتعلق بشؤون الشركة المشتركة، وغالبًا ما يتضمن النظام الأساسي للشركة المشتركة تنظيم الإدارات والسلطات في مجلس الإدارة بين الشركتين)[5].

---

(1) جاء نص المادة 250 من قانون النشاط التجاري بأنه: (...وتكون أغراض الشركة القابضة ما يلي:

1- تأسيس شركات تابعة لها، أو السيطرة على إدارة شركات أخرى، "أو المساهمة في رأسمالها"...).

(2) عرَّف قانون الشركات الكويتي الشركة القابضة في المادة 274 بأنها: (شركة الغرض من تأسيسها الاستثمار في أسهم أو حصص أو وحدات استثمار في شركات أو صناديق كويتية أو أجنبية، أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات وإقراضها وكفالتها لدى الغير).

(3) تفصيل هذه المعلومة لدى: د. أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص113.

(4) جاء في نص المادة 250 من قانون النشاط التجاري عند صدوره أنه: (وتكون أغراض الشركة القابضة ما يلي...2- استثمار أموالها في الأسهم "والسندات" والأوراق المالية...) وكأن الأسهم والسندات تختلف عن الأوراق المالية، بينما تعني الأوراق المالية الأسهم والسندات، وكانت الصياغة الأفضل برأينا أن تكون "استثمار أموالها في الأوراق المالية"، وقد تم تعديل لفظة "السندات" باستبدالها بلفظة "الصكوك" في ثمانية مواد من قانون النشاط التجاري بما فيها المادة 250 بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (10) لسنة 2016م بشأن تعديل القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، الجريدة الرسمية، السنة الخامسة، ع4، صدر بتاريخ 24-4-2016م، ص211-217.

(5) نقلاً عن: عبد البارئ ميلود خليفة، التنظيم القانوني للشركة القابضة في القانونين الليبي والمصري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص104.

كما عرَّف جانب من الفقه الشركة المشتركة بأنها: (تعاون بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة للنهوض بمشروع اقتصادي معين، وقد ينشأ هذا المشروع بين حكومات فقط أو بين حكومات وأشخاص طبيعية واعتبارية عامة أو خاصة أو بين أشخاص طبيعية واعتبارية دون مساهمات حكومية)[1].

وتُعتبر الشركة المشتركة شركة تابعة للشركات المؤسسة لها، وغالبًا ما يتم تنظيم الإدارة في الشركة المشتركة من خلال النظام الأساسي للشركة، ويكمِّل ذلك اتفاق يبين سياسات الشركة المشتركة والتزامات كل شركة من الشركتين المؤسستين قِبَلَ الأخرى[2].

كما تُمثل الشركات المشتركة أداة للتعاون المتساوي بين شركتين أو أكثر في نطاق نشاط محدد، والشركات التي تشارك في تأسيس الشركات المشتركة تستقل عن بعض من الناحيتين القانونية والاقتصادية، ويقوم التعاون في إطار الشركة المشتركة على أساس المساواة بحيث لا تستطيع أي شركة الانفراد بإصدار قرار يتعلق بشؤون الشركة المشتركة؛ حيث تنظم الأصوات والسلطات في مجلس إدارة الشركة المشتركة عن طريق اتفاق[3].

ولم يُنظم قانون النشاط التجاري هذا الشكل من الشركات رغم أهميته العملية[4]؛ إلا أن اللائحة التنفيذية قد اهتمت بها في عديد المواد[5]، وعرَّفتها بأنها: (شركة مساهمة تؤسس بين شركة ليبية وشركة أجنبية أو أكثر أو بين أفراد ليبيين وأجانب، أو بين شركات وأفراد ليبيين وأجانب)[6].

ومن ثَمَّ فإن مفهوم الشركة المشتركة - في القانون الليبي - مبني على الشراكة والتعاون بين طرف أو أطراف محلية وأخرى أجنبية[7]، وتكون الإدارة في هذه الشركات مبنية على الشراكة بين الطرفين وهو ما يتضح من التسمية الخاصة بهذه الشركات، فالعلاقة ليست مبنية على السيطرة بأي حال بأن يسيطر طرف على طرف آخر.

كذلك تناولت اللائحة[8] عدد المساهمين في الشركات المشتركة ورأسمالها ومجالات النشاط المسموح بها - على سبيل المثال - وتلك المحظورة عليها، وشروط المساهمين الأجانب، وغيرها من الجوانب التي توضح أهمية هذا الشكل من الشركات، وما يُهمنا في هذا الشأن أن اللائحة قد بينت أنه لا ينبغي أن تقل نسبة ما يملكه الليبيون عن 35% من رأس مال الشركة المشتركة طيلة مدة الشركة[9]، أي أنه من الممكن أن تصبح هذه الشركة المشتركة شركة تابعة لشركة قابضة

---

(1) محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، ب.ط، مطبعة جامعة القاهرة - القاهرة، 1978، ص33.

(2) د. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، ب.ط، دار النهضة العربية - القاهرة، 1994، ص346.

(3) للمزيد من التوضيح انظر: صكبان خليل رشيد الشمري، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة، مرجع سابق، ص112-113.

(4) الشركات المشتركة كالشركة الليبية المالطية (شركة مساهمة)، وهي شركة ممثلة بالشركة الليبية للاستثمارات الخارجية من الجانب الليبي وشركة كورنثيا المالطية لإدارة الفنادق والمنتجعات السياحية من الجانب المالطي، كذلك شركة إيني للنفط والغاز الإيطالية ويمثل الجانب الليبي فيها المؤسسة الوطنية للنفط والجانب الإيطالي شركة إيني العملاقة، مشار لهذه المعلومة لدى: عبد البارئ ميلود خليفة، مرجع سابق، ص106.

(5) اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369و.ر الملغي بالمادة 18/1358 من قانون النشاط التجاري.

(6) المادة 53 من اللائحة.

(7) حسب تعريف اللائحة لابد من وجود الطرف الأجنبي، وهو ما أكدته المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد رقم (207) لسنة 2012م. ولكننا نجد شركات مشتركة يكون الشركاء فيها محليون فقط، كشركة ليبيا للنفط المشتركة والتي أنشئت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (292) لسنة 2007م، وأذن لها بمزاولة نشاط توزيع وتسويق المشتقات النفطية، وتعود تبعيتها لمحفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار بنسبة 55% وشركة ليبيا للنفط القابضة بنسبة 45% وهما شركاء ليبيين، هذه المعلومات وتفاصيل أكثر حول الشركة متاحة على موقع الشركة على الرابط:

http://www.libyaoil.com.ly/، تم الدخول بتاريخ 9-8-2016م، على تمام الساعة العاشرة مساءً.

(8) انظر المواد 60،59،58،57،56،55،54 من اللائحة.

(9) المادة 54 من اللائحة.

أجنبية، وذلك عندما يتملك الأجنبي نسبة 65%، وهي نسبة تكفل له السيطرة على الشركة المشتركة.

وفي سنة 2012م صدر قرار لوزير الاقتصاد الليبي يرسخ السماح للعنصر الأجنبي بتملك نسبة 65%، بل ولاعتبارات خاصة وبقرار مسبب من وزير الاقتصاد يجوز أن تصل هذه النسبة إلى 80%[1]، ويبدو أن المشرِّع الليبي يُحاول تشجيع الشركات الأجنبية على الاستثمار والتمتع بمزايا الشركات الوطنية؛ ذلك أنه يُطبق على الشركات المشتركة ما يطبق على الشركات المساهمة في غير ما نصت عليه اللائحة أو قرار وزير الاقتصاد في هذا الشأن[2]، كما سمح هذا القرار بأن تتخذ الشركة المشتركة من الشركة ذات المسؤولية المحدودة شكلاً لها[3].

ولكن اللافت في قرار وزير الاقتصاد المذكور أنه حظر على الشركة المشتركة أن تتخذ شكل الشركة القابضة[4]؛ ويبدو أن المشرّع خشي من أن تسيطر هذه الشركة - التي يجوز أن يمتلك فيها الشريك الأجنبي ما يصل إلى 80% من رأسمالها لاعتبارات خاصة - على شركات محلية أو تؤسس شركات جديدة داخل الدولة الليبية وتكون في حقيقتها تابعة للشريك الأجنبي.

وبالرجوع إلى نص قانون النشاط التجاري الذي جاء فيه: (ولا يجوز لأي شركة مساهمة امتلاك أكثر من خمسين في المائة 50% في أي شركة من الشركات المذكورة في الفقرة السابقة مالم تقم بتغيير شكلها القانوني إلى شركة قابضة)[5]، فإن الشركة التي تنشئ شركة مشتركة مع شركة أجنبية وتمتلك فيها نسبة تتجاوز نسبة 50% ينبغي عليها أن تتحول لشركة لقابضة طبقا لهذه الفقرة، رغم أن ظاهر مفهوم الشركات المشتركة لا يقوم على السيطرة.

ثالثا: الشركات متعددة القوميات

استخدم تعبير شركات متعددة الجنسية لأول مرة سنة 1960م في إشارة للدلالة على تلك الشركات التي تمارس نشاطها الاقتصادي في أكثر من دولة - مع تحمل الشركة الأم مسؤولية الإدارة المباشرة عن تلك الأعمال التي تمارسها داخل الدولة وخارجها بإحدى الدول المضيفة[6].

وقد أقرَّت الأمم المتحدة تسمية هذه الشركات بالشركات عابرة القوميات في سنة 1974م وعرَّفتها بأنها: (كيان اقتصادي يزاول التجارة والإنتاج عبر القارات، وله في دولتين أو أكثر شركات وليدة تتحكم فيها الشركة الأم بصورة فعالة وتخطط لكل قراراتها تخطيطاً شاملاً)[7].

كما عُرِّفت أيضًا بأنها: (مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تزاول كل منها نشاطاً إنتاجيًا في دول مختلفة، وتتمتع كل منها بالجنسية المختلفة، وتخضع لسيطرة شركة واحدة وهي الشركة الأم، وهي التي تقوم بإدارة الشركات الوليدة في إطار استراتيجية عالمية موحدة)[1].

---

[1] المادة الثالثة من قرار وزير الاقتصاد رقم (103) لسنة 2012م بشأن الشركات المشتركة.

[2] المادة الخامسة من القرار السابق.

[3] المادة الثانية من القرار السابق.

[4] المادة الأولى من القرار السابق.

[5] المادة 2/249 من قانون النشاط التجاري.

[6] استخدم هذا المصطلح الفقيه "Lilient Hal"، انظر في تفصيل ذلك: د. وليد عودة الهمشري، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمَّان، 2009، ص56.

[7] وقد أقامت الأمم المتحدة في سنة 1992م مؤتمرًا للتجارة والتنمية في العالم خصص لدراسة نشاط هذا الشكل من الشركات، وكان من أهم نتائجه أن هذه الشركات تُسيطر على النشاط التجاري في العالم وهي من تقود عملية التنمية، تفاصيل ذلك لدى: أحمد عبد العزيز وأخرون، الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية - بغداد، العدد 85 2010، ص118.

إذاً فالشركات متعددة الجنسيات أو متعددة القوميات أو متعدية الجنسية أو القومية هي جميعًا تسميات لنظام معقد من العلاقات يقوم على وجود شركة أم كبرى في دولة ما وشركات تابعة لها في دول وربما قارات أخرى - تحمل جنسيات الدول التي تمارس فيها أنشطتها التي تتسم بالدولية بهدف الحصول على مناطق ربح جديدة واستغلال الأيدي العاملة الرخيصة في هذه الدول، واستيراد المواد الأولية اللازمة لمواصلة نشاطها الإنتاجي واعتمادها على تصدير منتجاتها للخارج.

وبناءً على ما تقدم لابد أن نُلاحظ بأننا نتكلم عن نظام مطابق لنظام الشركة القابضة ولكن مع اختلاف المسميات وضرورة أن يكون هناك نشاط عابر للحدود، فالشركة الأم هي في الحقيقة الشركة القابضة، والشركات الوليدة هي الشركات التابعة، والعلاقة بين الشركة الأم والشركات الوليدة هي ذات العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها؛ وعليه فإن كل شركة متعددة الجنسية هي شركة قابضة في حقيقتها وإن لم توسم بهذا الاسم، لكن ليس بالضرورة أن تكون كل شركة قابضة شركة متعددة الجنسية، فقد يقتصر نشاط الشركة القابضة على النطاق المحلي فقط، على الرغم من أن معظم الشركات القابضة لديها شركات تابعة في دول وقارات أخرى على مستوى العالم[2].

وقد سبق أن رأينا أنه لا يمكن في القانون الليبي إنشاء شركة تابعة لشركة أجنبية إلا من خلال الشركات المشتركة والتي تظهر بمظهر الشراكة في الإدارة وليس السيطرة كما يتبين من التسمية.

المبحث الثاني
خصوصية الشركة القابضة

على الرغم من أن معظم التشريعات تناولت الشركة القابضة باعتبارها شركة مساهمة؛ إلا أن الشركة القابضة لها طبيعة خاصة جعلتها تتمتع بالعديد من الخصائص والأحكام التي تميزها عن الشركة المساهمة؛ وهو ما أدى إلى تشجيع التوجه نحو تأسيس مثل هذه الشركات.

المطلب الأول
الملامح الخاصة للشركة القابضة

---

(1) د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، دراسة في الآليات القانونية والاقتصادية للتركيز الرأسمالي المعاصر، مرجع سابق، ص16.

(2) كـ"مجموعة شركة TOYOTA اليابانية القابضة" التي تأسست سنة 1926م، واعتبرت هذه المجموعة أكبر منتج لصناعة السيارات في العالم من حيث حجم المبيعات لسنة 2015م، وتنتشر شركاتها التابعة وفروعها في كل أنحاء العالم تقريبًا، وأسست المجموعة عدد كبير من الشركات التابعة منذ نشأتها، كما واستحوذت على شركات قائمة كاستحواذها على 51% من شركة دايهاتسو للسيارات منذ عام 1999م، وكذلك استحواذها على شركة هينو للسيارات والشاحنات وحافلات الديزل بنسبة 50.5% من رأس مال الشركة منذ عام 2001م، كما وتتملك الشركة شركات قابضة أخرى كمجموعة كيوهو كاي القابضة والتي تتكون من شركات تابعة لصنع قطع غيار سيارات ومجموعة كيوي كاي القابضة وشركة ميساوا هومز القابضة. هذه المعلومات وتفاصيل أكثر متاحة على موقع الشركة على الرابط: http://www.toyota-global.com/company/profile،

كذلك انظر تقرير وكالة رويترز المنشور بتاريخ 25-12-2015م والمتاح على الرابط:
http://ara.reuters.com/article/businessNews/idARAKBN0U809520151225، تم الدخول على الرابطين بتاريخ 20-8-2016م، على تمام الساعة التاسعة مساءً.

لا تُعتبر الشركة القابضة نوعًا جديدًا من الشركات التجارية، بل هي شكل يمكن أن تتخذه أي من الشركات التجارية، والدليل على ذلك أن معظم التشريعات الغربية - ومنها القوانين الفرنسية والإنجليزية والألمانية ذات العلاقة - لم تحدد نوعًا معينًا من الشركات التجارية لتكون شركة قابضة كما مر بنا عند تناول جانب تعريف الشركة القابضة؛ إلا أن أغلب التشريعات العربية اتجهت إلى اقتصار اتخاذ شكل الشركة القابضة على الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة دون غيرها من الشركات التجارية، بينما اقتصر اتخاذ شكل الشركة القابضة في القانون الليبي على الشركات المساهمة فقط؛ إلا أن هناك ملامح خاصة للشركة القابضة تميزها عن غيرها من الشركات حتى لو ظهرت بمظهر الشركات المساهمة.

الفرع الأول

طبيعة الشركة القابضة

يمس تحديد الطبيعة القانونية للشركة القابضة وشركاتها التابعة - بشكل مباشر - مضمون حقوق المساهمين فيها، ومدى اعتبارها حقوقًا مكتسبة وأساسية لا تقبل التعديل إلا بإجماع الشركاء، أو أنها لا تتحصن ضد الإلغاء والتعديل إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك[1]؛ ومن خلال تحديد طبيعة الشركة القابضة يمكننا استنتاج خصائصها التي تتميز بها.

أولا: الشركة القابضة بين الطبيعة العقدية والنظامية

يتنازع المركز القانوني للشركة القابضة كأي شركة نظريتان هما نظرية العقد ونظرية النظام القانوني.

وتُعتبر النظرية العقدية أولى النظريات التي قيل بها في تكييف الطبيعة القانونية للشركة، وقد قال بذلك معظم أراء الفقه وبعض أحكام القضاء، ولا زالت معظم القوانين تتشبث بمفهوم عقدية الشركة، وقد كانت للفكرة التعاقدية للشركة الغلبة والهيمنة طوال القرن التاسع عشر الذي ساد فيه المذهب الفردي بشقيه القانوني المتمثل في مبدأ "سلطان الإرادة " والاقتصادي الذي يجد ترجمته في مبدأ "الحرية الاقتصادية"؛ وأدت هذه الفكرة إلى إقرار مبدأ حرية تأسيس الشركات المساهمة في فرنسا سنة 1867م بعد أن كان القانون التجاري يعلق مثل هذا التأسيس على الحصول على ترخيص حكومي[2].

وبالرجوع للشركة القابضة - باعتبارها شركة تنشأ في ظل عقد يتفق عليه الشركاء - فإنه يجب لقيامها توافر الشروط العامة في كل عقد من تراضٍ وأهلية ومحل وسبب، وتكون البنود الواردة في العقد التأسيسي ملزمة طيلة حياة الشركة مالم تخضع للتعديل، والتي يترتب عليها حقوق وواجبات أهمها أن يلتزم كل مساهم بتقديم مبلغ مالي ويستلم نظيره سندًا يخوله الحق في إدارة الشركة والحصول على جزء من الأرباح التي تحققها أثناء حياتها، والحق في قسمة أصولها والحصول على نصيبه منها عند تصفيتها.

---

[1] د. محمد عمار تيبار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة في القانون الليبي- المصري- الفرنسي)، ج1، ب.ط، مطابع الوحدة العربية - الزاوية، ص7.

[2] نقلاً عن: د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية "المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، ب.ط، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، 2010، ص8.

هذه النظرة انعكست على التشريعات منذ زمن، فقد جاء تعريف الشركة في المادة 494 من القانون المدني بأنها: (عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر، بأن يساهم كل منهما في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح)[1]، وهذا التعريف يتوافق مع تعريف القانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري[2].

إلا أنه وبمرور الزمن انحسر هذا المفهوم التقليدي لتحل محله الفكرة النظامية خاصةً في شركات الأموال التي اعتبرت أكثر استجابة للآثار المترتبة على ظهور الشركات ككائن قانوني جديد، فالشركات المساهمة - التي تتخذ منها الشركات القابضة شكلاً لها في أغلب القوانين - دائمًا ما تتعرض للتدخلات التشريعية التي تأخذ طابع القواعد القانونية الآمرة المقرونة بجزاءات مدنية وجنائية لضمان احترامها، فضلا عن تبني المشرّع لفكرة الشخص المعنوي المستقل عن الشركاء.

كما أن التمسك برضا جميع الأطراف في العقد لا يستجيب للمتطلبات التجارية القائمة على السرعة التي تفرضها الحياة الاقتصادية الحديثة، وتفضيل إعمال قانون الأغلبية وما يتمخض عنه من استظهار إرادة مستقلة للكائن القانوني تسري جبرًا على الأقلية المعارضة، كما أن الشركة بعد انحلالها وانهيار العقد تبقى قائمة خلال فترة التصفية حتى انتهائها[3]، بالإضافة إلى أن فكرة العقد تعبر عن تعارض المصالح الخاصة، في حين أن فكرة الشركة تقوم على السعي نحو تحقيق هدف مشترك[4].

وإذ نتحدث عن الطبيعة القانونية للشركة القابضة ومجموعة شركاتها التابعة فإننا نُلاحظ أن المشرِّع قد زاد من حدة التدخل في تنظيمها القانوني عندما نظم أحكام الشركة القابضة بنصوص آمرة تحدد أغراضها على سبيل الحصر[5].

وفي مجموعة الشركة القابضة يُمكن تأسيس الشركات التابعة بقرار من مجلس إدارة الشركة القابضة دون الحاجة إلى عقد[6]، كما أن الشركات العامة ومنها القابضة تنشأ أيضًا بقرار من الجهات المختصة[7]، وكل ذلك لا تستطيع الفكرة التعاقدية استيعابه أو تفسيره.

يُضاف إلى ذلك أنه في مجموعة الشركة القابضة تكون إدارة الشركات التابعة متسمة بالسيطرة وليس التوافق بين الشركة القابضة وشركائها الآخرين إن وجدوا في الشركات التابعة، وهو ما يُعتبر جوهر نشاط الشركات القابضة، وإذا كانت الشركة القابضة مالكة لكل رأس مال الشركة التابعة فإننا سنكون أمام شركة الشخص الواحد، وتنعدم بذلك النظرية العقدية.

---

(1) استمرت نظرة المشرع الليبي لاحقاً للشركة بأنها عقد، حيث جاءت المادة 14 من قانون النشاط التجاري تحت عنوان "عقد الشركة" والتي تحدثت عن الشركات التجارية جميعًا بضرورة أن يكون هناك عقد في شكل محرر رسمي باستثناء شركة المحاصة، هذا بالإضافة إلى النص الخاص بطرق تأسيس الشركات المساهمة بعقد والوارد في المادة 2،3/99 من قانون النشاط التجاري، كما بقيت المادة 494 مدني على حالها بعد التعديل الأخير للقانون المدني في سنة 2016م.

(2) انظرالمادتين: 1832 من القانون المدني الفرنسي و 505 من القانون المدني المصري واللتان عرَّفتا الشركة بأنها عقد. تفاصيل ذلك لدى: د. محمد عمار تيبار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة في القانون الليبي- المصري- الفرنسي)، مرجع سابق، ص10.

(3) أمحمد فتح الله عبد الحميد، الشركة القابضة طبيعتها وأحكامها، مرجع سابق، ص12.

(4) د. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، ب.ط، دار الكتب القانونية - القاهرة، 2008، ص31.

(5) المادتان: 1/99، 1/250 من قانون النشاط التجاري، المادة 24 من اللائحة.

(6) المادة 1/250 من قانون النشاط التجاري، المادة 1/23 من اللائحة.

(7) المادة 4/99 من قانون النشاط التجاري.

ويترتب على رجوح النظرية النظامية - للشركة القابضة وشركاتها التابعة - أنه يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العمومية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريك[1].

ثانيا: الشركة القابضة وشركة الشخص الواحد

ترتكز شركة الشخص الواحد على فكرة قيام الشركة ابتداءً بشخص واحد طبيعي أو اعتباري، وتنحصر المسؤولية في حدود رأس المال المكتتب فيه ولا تمتد إلى باقي أموال المالك الوحيد.

وقد حاولت التشريعات الأخذ بشركة الشخص الواحد رغبةً منها في تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار؛ إلا أن هذا التنظيم يتعارض مع ركن أساسي في مفهوم الشركات وهو ركن تعدد الشركاء، كما أنه قد يحتمل الوهمية والخداع[2].

ويُلاحظ في هذا الصدد أن بعض التشريعات المقارنة تُجيز إنشاء شركة الشخص الواحد - كالقانون الألماني في قانون الشركات الصادر سنة 1980م بعد تمهيد من المحكمة الفيدرالية الألمانية عندما اعترفت بهذه الشركة وبحقها في ممارسة نشاطها دون عوائق، وكذلك الاعتراف بالعقد الموقع بينها وبين مالكها الوحيد إذا كان من شأن ذلك تحقيق مصلحة اقتصادية ضرورية[3].

ويُجيز المشرِّع الفرنسي كذلك إنشاء شركة الشخص الواحد بموجب القانون رقم (85-697) الصادر في 11-7-1985م في مادته 233-1-1 والتي أطلق عليها مسمى "المشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة"[4]؛ إلا أنه في المقابل منع هذه الشركة - التي تتكون من شخص طبيعي واحد - أن تكون شريكا وحيدًا في شركة أخرى كما جاء في الفقرة الثانية من نفس القانون المذكور[5].

ويُحقق نظام شركة الشخص الواحد العديد من الفوائد، فقد يُفضل الشخص أن ينفرد بالمشروع دون أن يشاركه فيه شخص آخر، أو قد لا يجد شريكا مناسبًا، أو قد يرغب في تحديد مسؤوليته عند قيامه بمشروع تجاري لتجنب خسارة كل أمواله[6].

ولم يعترف المشرّع الليبي بشركة الشخص الواحد بشكل صريح، لكنه سمح في قانون النشاط التجاري بأيلولة كل أسهم وحصص الشركة مدة سنة في يد شخص واحد[7]؛ إلا أنه في مادة أخرى من نفس القانون اعتبر أن هذه الشركة - التي آلت أسهمها وحصصها إلى شخص واحد خلال سنة - إذا لم تف بالتزاماتها فإن هذا الشريك الوحيد يكون مسؤولاً عن تلك الالتزامات[8]،

---

(1) د. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص32.

(2) مزيدًا من التوضيح لدى: أمحمد فتح الله عبد الحميد، الشركة القابضة طبيعتها وأحكامها، مرجع سابق، ص118.

(3) نقلاً عن: د. سحر رشيد النعيمي، تحديد المسؤولية بتكوين شركة أو الاشتراك فيها (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمَّان، 2009، ص130.

(4) نقلاً عن: د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، ب.ط، ب.ن، 1997، ص365.

(5) تفصيل ذلك لدى: د. سحر رشيد النعيمي، مرجع سابق، ص72.

(6) د. مسعود محمد مادي وفاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، ط1، منشورات جامعة الجبل الغربي - غريان، 1997، ص33.

(7) المادة 34 من قانون النشاط التجاري.

(8) المادة 125 من قانون النشاط التجاري.

وبالتالي فإن ذلك لا يعتبر اعترافًا مؤقتًا؛ إلا أنه سُمح في السابق للدولة بإنشاء شركات عامة يتملكها شخص اعتباري واحد وهو الدولة[1]؛ وإن كان الاعتراف للدولة بتملك كامل الأسهم والحصص بالشركات المساهمة وتحديد مسؤوليتها - بمقدار رأس مال الشركة فقط - نابعٌ من ضرورات المصلحة العامة، فإن السماح للشركة القابضة بتملك كامل حصص وأسهم الشركات التابعة لها وتحديد المسؤولية بتلك المساهمة - كقاعدة عامة - هو بالفعل تطور حقيقي واعتراف صريح من المشرع الليبي بشركة الشخص الواحد[2].

ولكن هل يعني ذلك أن الشركة القابضة هي شركة شخص واحد، في حين أنها تتكون كأي شركة مساهمة من العديد من الشركاء الطبيعيين أو المعنويين؟

للتدقيق في توصيف المصطلحات فإن الشركة القابضة ليست شركة شخص واحد[3]، وإنما الشركات التي تتبعها يمكن أن تكون كذلك في حال تملك الشركة القابضة لكامل رأسمالها، فشركة الشخص الواحد هي شركة مؤسسة من شخص واحد ألا وهي الشركة القابضة عندما نتحدث عن الشركات التابعة في مجموعة الشركة القابضة.

إلا أن هناك فرضية واحدة - في القانون الليبي - يمكن أن تكون فيها الشركة القابضة شركة شخص واحد، وذلك عندما تقوم الشركة القابضة بتملك كامل رأس مال شركة قابضة أخرى، وهي مكنة متاحة للشركات القابضة بشكل صريح بموجب المادة 253 من قانون النشاط التجاري التي نصت على أنه: (...، وإذا كانت الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة، اعتبر مجلس إدارة الشركة القابضة جمعية عمومية للشركة التابعة، وإذا كانت الشركة التابعة بدورها شركة قابضة، أعتبر مجلس إدارتها جمعية عمومية للشركات التابعة لها)[4].

ولم يسمح المشرع الليبي للشركات ذات المسؤولية المحدودة - التي من الممكن أن تتكون من شريكين فقط - أن تتخذ شكل الشركة القابضة، وبالمحصلة فإن الاعتراف الكامل والصريح بشركة الشخص الواحد في القانون الليبي يكون باعتراف المشرّع للشخص الطبيعي بأن ينشئ لوحده شركة ذات مسؤولية محدودة.

الفرع الثاني

خصائص الشركة القابضة

من خلال تناولنا للعديد من الجوانب للتعريف بالشركة القابضة وتحديد طبيعتها - يمكن أن نستخلص العديد من الخصائص الهامة التي تجعلنا نتعرف على الشركة القابضة بشكل دقيق.

ومن أهم الخصائص التي يُمكن أن نستخلصها عن الشركة القابضة ما يلي:

---

[1] في السابق كانت هذه المكنة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم (3) لسنة 1374و.ر بشأن شركات القطاع العام الملغي بموجب المادة 20/1358 من قانون النشاط التجاري، وحلت محله المواد (256 - 260) من قانون النشاط التجاري.

[2] انظر المواد 2/34، 1/99، 125، 2/253 من قانون النشاط التجاري والتي ذهبت جميعها إلى قدرة الشركة القابضة على تأسيس شركات لوحدها أو تملك رأسمالها بالكامل.

[3] يُمكن وصف الشركة القابضة بأنها شركة شخص واحد في القانون الكويتي، فالمشرّع الكويتي في قانون الشركات اعترف بشركة الشخص الواحد باعتبار أنه يمكن تملكها من شخص طبيعي أو معنوي واحد في المادة 85 منه، ويُجيز للشركة القابضة أن تتخذ هذا الشكل لها في المادة 3/275 من القانون المذكور، أي أنه يُجيز للشخص طبيعي أن ينشئ شركة قابضة، وهو تطور هام ولافت على صعيد القوانين العربية.

[4] يُلاحظ أن هناك خطأ مطبعيًا في صياغة لفظ "اعتبر" في المادة المذكور في بداية الفقرة، والصحيح كما يبدو هو "أعتبر".

أولا: الشركة القابضة شركة مساهمة

الشركة القابضة ليست نوعًا جديدًا من أنواع الشركات، بل هي أنموذج يُمكن لأي شركة تجارية أن تتخذه شكلاً لها، حيث يمكن لأي شركة ذات شخصية معنوية مستقلة وتتمتع بأهلية التملك أن تكون شركة قابضة؛ إلا أن التشريعات المقارنة قد اختلفت في تحديد الشركة التي يُمكن أن تتخذ من الشركة القابضة شكلاً لها، فمنها ما فتح المجال لجميع الشركات بإمكانية أن تتخذ شكل الشركة القابضة كقانون الشركات الفرنسي[1]، بينما ضيقت بعض القوانين الأخرى من الشركات التي يُمكن أن تتخذ شكل الشركة القابضة كقانون الشركات الاتحادي الإماراتي[2] وقانون الشركات الكويتي[3]، بحيث تم حصرها في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

كذلك كان القانون المصري بدوره أكثر تضييقاً، حيث فتح مجال اتخاذ شكل الشركة القابضة فقط أمام الشركات المساهمة[4]، وهو نفس توجه القانون الليبي الذي خصَّ الشركات المساهمة بأن تتخذ من أنموذج الشركة القابضة شكلاً لها[5].

ويُلاحظ من جملة هذه المواقف أنها اتفقت جميعًا على صلاحية الشركة المساهمة لأن تكون شركة قابضة؛ نظرًا لما تتمتع به هذه الشركة من مزايا عديدة لعل أهمها هو محدودية المسؤولية فيها بالمساهمة المقدمة من الشريك، وهذه الميزة تحتل أهمية خاصة في مجموعة الشركات القابضة؛ ذلك أن رأس مال الشركة القابضة الضخم وحجم الأنشطة التي تقوم بها واستحواذها على شركات أخرى يجعل من الذمم المالية الخاصة للشركاء معرضة لخطر كبير، كما أن الشركات المساهمة تتناسب مع نشاطات الشركة القابضة؛ لأنها تستطيع من خلال آلية الاكتتاب العام جذب رؤوس الأموال الضخمة بأسهم متساوية وضئيلة القيمة وقابلة للتداول[6].

ولكن لماذا اقْتُصِر السماح باتخاذ شكل الشركة القابضة على الشركة المساهمة فقط في التشريع الليبي؟

لمحاولة الإجابة على هذا التساؤل نستعرض كافة أنواع الشركات الأخرى والأسباب التي يُمكن أن تكون وراء استبعادها:

والبداية من الشركات المدنية التي تحترف القيام بالأعمال المدنية البسيطة كالزراعة والمحاماة، ولا تحترف الأعمال التجارية المحددة في قانون النشاط التجاري، كعمليات الشراء بقصد البيع والصناعة والنقل والتأمين ليس لها أن تكون شركة قابضة؛ ويرجع ذلك كما يبدو لعدة أسباب لعل أهمها أن المسؤولية في الشركات المدنية غير محدودة، والشركات التي يفترض أن

---

(1) نقلاً عن: برَّاق عبد الله مطر، الشركة القابضة دراسة في ضوء القوانين المقارنة، مرجع سابق، ص263. كما أكدَّت محكمة النقض الفرنسية على ذلك الموقف بقولها إن: (مجموعة الشركات ذات الغرض التجاري والصناعي من شركة مسيطرة أو مهيمنة ومجموعات شركات مرتبطة بها ارتباطا وثيقا لتحقيق أهداف عامة مشتركة، أيًا كان شكل الشركة الذي تتخذه الشركة المسيطرة والشركات الخاضعة للسيطرة)، هذا الحكم نقلاً عن: أمحمد فتح الله عبد الحميد، الشركة القابضة طبيعتها وأحكامها، مرجع سابق، ص62.

(2) المادة 266 من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي.

(3) المادة 275 من قانون الشركات الكويتي، أضاف قانون الشركات الكويتي أيضًا شركة الشخص الواحد كشركة صالحة لأن تكون شركة قابضة بشكل صريح في المادة 3/275 من القانون المذكور.

(4) المادة الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال المصري.

(5) المادة 249 من قانون النشاط التجاري، المادة 23 من اللائحة. يُشار إلى أن موقف مجلة الشركات التونسية لم يختلف عن موقف قانون النشاط التجاري الليبي كما يتبين من الفصل 2/463.

(6) انظر ذلك لدى: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقوانين المقارنة، مرجع سابق، ص18.

تكون تابعة أيضًا عندما تكون مدنية يتعذر السيطرة عليها، فالكل مدير وحتى وإن اتُفِق على تعيين أشخاص للإدارة فإن تلك الأعمال لا تتم إلا بموافقة جميع الشركاء[1]، هذا فضلاً عن أن أغراض الشركة القابضة أو الشركات التابعة لا تتوافق مع هذه الأعمال المدنية البسيطة وغير المعقدة، فالشركة القابضة تعتمد على عمليات السيطرة وإدارة الشركات وغير ذلك من الأغراض التي لا تتناسب واحتياجات الشركات المدنية التي تكون فيها المسؤولية غير محدودة، وذلك من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته[2].

أما شركة التضامن - وهي الشركة التجارية الأكثر تكريسًا للاعتبار الشخصي - فتكون فيها المسؤولية غير محدودة وتضامنية[3]؛ وهو ما يُثير مخاوف رؤوس الأموال الذين يسعون إلى إنشاء شركة قابضة تقوم بعمليات الاستحواذ على الشركات وممارسة نشاط تجاري ضخم وما قد يؤدي إليه ذلك من مخاطر اقتصادية قد تهدد ذممهم الخاصة[4]، نفس الحال بالنسبة لشركات التوصية البسيطة التي يُشترط لتكوينها وجود شريك عامل وشريك موصي[5]، فالعامل تكون مسؤوليته كالشريك في شركات التضامن، والموصي تقتصر مسؤوليته فقط على ما يقدمه من حصص؛ ولكن بشرط ألا يتولى حق إدارة الشركة[6].

وبالتالي فإن كل هذه الشركات لا تصلح - طبقا للقانون الليبي ومعظم القوانين العربية - أن تكون شركات قابضة أو حتى شركات تابعة للشركة القابضة للأسباب التي تم ذكرها.

إلا أن جانبًا من الفقه[7] يرى أنه ليس من الصعوبة وجود شركة من شركات الأشخاص ذات ميزات مالية ضخمة وتتصف بصفات الشركة القابضة دون أن تؤثر خصائص شركات الأشخاص على ذلك الوصف، ويكون ذلك متناسبًا مع النظام القانوني للشركة القابضة عندما تسيطر شركة الأشخاص القابضة على شركات أموال أو شركات ذات طبيعة مختلطة، بحيث تكون مسؤولية هذه الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة محدودة بقدر مساهمتها في رأس مال شركاتها التابعة.

كذلك فإن قانون الشركات الكويتي انفرد في هذا الشأن بتنظيم قانوني يبدو متميزًا، فعلى الرغم من أنه حدد الشركات التي تصلح أن تكون شركات قابضة - وهي الشركات المساهمة

---

(1) المادتان 508، 509 من القانون المدني.

(2) يُشار إلى أن هناك أشخاص منحها القانون الشخصية الاعتبارية المستقلة وتستطيع أن تسيطر على شركات تجارية وتنشئ شركات جديدة لها أدوات الشركات القابضة كالمؤسسة الليبية للاستثمار التي تسيطر على أكثر من 550 شركة تابعة منها العديد من الشركات القابضة وتدير أصول تبلغ 67 مليار دولار، رغم أن "المؤسسات" نُظمت في القانون المدني في المواد (69-79)، وتدير المؤسسة المذكورة شركاتها التابعة كما تدير الشركة القابضة شركاتها التابعة المملوكة لها بالكامل؛ بحيث يُعتبر مجلس إدارة المؤسسة المذكورة هو الجمعية العمومية للشركات التابعة المملوكة لها بالكامل بموجب المادة 12 من القانون رقم (13) لسنة 2010م الخاص بتنظيم المؤسسة الليبية للاستثمار، كما يُشار إلى أن المشرع الليبي قد أخضع غير الشركات لأحكام الشركات القابضة بنصوص صريحة، كخضوع الصندوق الليبي للاستثمار والتنمية لأحكام الشركات القابضة، وجاء النص على ذلك صراحة في المادة الأولى من القانون رقم (107) لسنة 2009م الخاص بإنشاء الصندوق الليبي للاستثمار والتنمية، المعلومات حول المؤسسة الليبية للاستثمار متاحة على موقعها: http://www.lia.com، تم الدخول بتاريخ 9-12-2016م على تمام الساعة الحادية عشر مساءً.

(3) المادتان 51،65 من قانون النشاط التجاري.

(4) د. دريد محمود علي، الشركة القابضة المفهوم القانوني وآلية التكوين، المؤتمر القانوني الأول حول الشركات التجارية في القانون التجاري الليبي، غرفة التجارة والصناعة مصراتة، 2007، ص147.

(5) المادة 77 من قانون النشاط التجاري.

(6) المادة 82 من قانون النشاط التجاري.

(7) محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقوانين المقارنة، مرجع سابق، ص17.

والشركات ذات المسؤولية المحدودة عند تعريفه للشركة القابضة[1] - إلا أنه في المقابل لم يحدد الشركات التي تصلح أن تكون تابعة للشركة القابضة، ولم يحظر مساهمة الشركة القابضة في شركات الأشخاص كما فعلت العديد من التشريعات، أي أنه لا يوجد ما يمنع الشركة القابضة أن تكون شريكا في شركات الأشخاص، ويدعم ذلك أن المشرّع الكويتي لا ينظر إلى الشركة القابضة من منظور السيطرة على شركات أخرى، بل يكتفى بالمشاركة في الإدارة، ولم يرد لفظ السيطرة أو ما يقترب منه في المعنى في أي من المواد التي نظم من خلالها الشركة القابضة[2].

ولكن ماذا عن الشركات التجارية ذات الطبيعة المختلطة؟

بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم رغم أنها تتكون من شركاء عاملين وموصين إلا أنها تختلف عن شركة التوصية البسيطة في كون الإدارة لا تقتصر على الشركاء العاملين فقط؛ إلا أن المدير الذي يتم تعيينه يكتسب صفة الشريك العامل بمجرد قبوله للتعيين[3]، وهو مالا يتناسب كما يبدو مع الشركة القابضة التي تهدف من خلال سيطرتها على شركات أخرى - في المقام الأول - إلى تحديد مسؤوليتها، رغم أن المشرّع يُجيز أن تكون شركة التوصية بالأسهم شركة تابعة[4]، وفي هذه الحالة تكتسب الشركة القابضة مباشرة عن طريق ممثلها صفة الشريك العامل باعتبار أنها سوف تسيطر على الإدارة، أي أنها سوف تكون مسؤولة في أموالها الخاصة.

بَقِي أخيرًا الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي شركة تتميز بأن مسؤولية جميع الشركاء فيها تكون محدودة بقدر مساهمتهم؛ إلا أنها هي الأخرى تعاني من بعض الإشكاليات التي يتعذر معها أن تكون شركة قابضة في القانون الليبي؛ حيث يحظر القانون أن يزيد عدد الشركاء فيها عن 25 شخصًا[5] أو أن تلجأ للاكتتاب العام[6]؛ إلا أن المشرّع الليبي يُجيز أن يكون هذا النوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة شركة تابعة، فيما تُجيز أغلب القوانين العربية - كقانون الشركات الاتحادي الإماراتي[7] ونظام الشركات السعوي[8] وقانون الشركات الكويتي[9] - أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة شكل الشركة القابضة.

وفي جميع الأحوال تكتسب الشركة القابضة الصفة التجارية مع ما يترتب على اكتساب هذه الصفة من آثار، فقانون الشركات الفرنسي نص في مادته 2/1 على وصف أي من الشركات التي تتخذ من الشركات القابضة شكلا لها بأنها تجارية، حيث جاء في نص المادة بأنه: (تعتبر تجارية بموجب شكلها وأيًا كان غرضها - شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأسهم)[10]، وتقابلها المادة 2/10 من قانون التجارة المصري[1]، والمادة 13 من قانون النشاط التجاري.

---

[1] المادة 274 من قانون الشركات الكويتي.

[2] انظر المواد 274 - 280 من قانون الشركات الكويتي.

[3] المادة 266 من قانون النشاط التجاري.

[4] في ظل اللائحة كانت الشركة المساهمة فقط تصلح أن تكون شركة تابعة للشركة القابضة، انظر المادة 27 من اللائحة.

[5] المادة 271 من قانون النشاط التجاري.

[6] المادة 274 من قانون النشاط التجاري.

[7] المادة 266 من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي.

[8] المادة 182 من نظام الشركات السعودي.

[9] المادة 275 من قانون الشركات الكويتي.

[10] نقلاً عن: د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، العلاقة بين شكل الشركة وموضوع نشاطها، ط1، دار النهضة العربية - القاهرة، 2000، ص44.

ثانيا: القدرة على تأسيس شركات جديدة والسيطرة على شركات قائمة

لعل من أهم خصائص الشركة القابضة - التي لاحظناها من خلال التفرقة بينها وبين بعض المفاهيم التي تتشابه معها - هي السيطرة التي تمارسها على الشركات التابعة لها وقدرتها على تأسيس شركات جديدة[2]، فالعلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها ليست علاقة مبنية على الندية أو الشراكة أو التوافق، بل إنها علاقة تبعية تمارسها الشركة القابضة من خلال استراتيجية عامة تدور في فلكها كل الشركات التابعة.

وتتمثل هذه السيطرة على الشركات التابعة في السيطرة الإدارية والمالية عن طريق تعيين ممثليها في مجلس الإدارة من خلال الجمعية العمومية للشركة التابعة التي تسيطر عليها؛ ويترتب على السيطرة على عدة شركات تابعة ظهور الشركة القابضة بطابع آخر وهو الطابع الاحتكاري؛ ولهذا رأينا أنها دائمًا ما كانت تقارن بالتكتلات الاحتكارية التي حظرتها التشريعات المختلفة؛ إلا أن حاجة الاقتصادات الصناعية وحتى الدول النامية للتكتلات - ذات القدرات العالية في التأثير الإيجابي على معدلات التنمية - دفع معظم التشريعات لأن تقوم بتقنين أنموذج ذي طابع احتكاري؛ إلا أنه أقل حدة من التكتلات الأخرى وأقل سلبية على الاقتصاد؛ لأجل محاولة إحداث توازن بين النقيضين.

وفي الغالب تقوم الشركة القابضة بالسيطرة على شركة أخرى عن طريق تملك أغلبية رأسمالها، وهذه المكنة تنفرد بها الشركة القابضة عن أي شركة أخرى[3]؛ ذلك أنه لا يجوز في القانون الليبي - كقاعدة عامة - لأي شخص طبيعي أو اعتباري تملك ما يزيد عن 10% في الشركات المساهمة[4].

وبالتالي فإنه لا يجب أن يقتصر دور الشركة القابضة - في إطار مجموعة الشركات - على مجرد توظيف الأموال، بل لابد أن تكون هناك سيطرة فعلية على مقدرات الشركات التابعة بما يخدم مصلحة المجموعة ككل[5].

ثالثا: الاستقلالية القانونية

لا تعني علاقة التبعية في مجموعة الشركة القابضة انصهار الشخصية القانونية للشركات التابعة في الشخصية القانونية للشركة القابضة، بل إنه مهما بلغت درجة سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة ومهما كانت نسبة تملك الشركة القابضة لرأس مال الشركة التابعة - فإن الشخصية المعنوية لكل منهما تظل باقية ومنتجة لكل آثارها من اسم مستقل وجنسية مستقلة وذمة مالية مستقلة وأغراض مستقلة ودائنين مستقلين.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها أن: (الذمة المالية لكل شركة لا تتأثر في أن الشركتين يديرهما الأشخاص أنفسهم، أو أن إحدى الشركتين تمارس رقابة وتوجيهًا على الشركة الأخرى لكونها مساهمة فيها، كما أن الرقابة من قبل الشركة القابضة لا تعد غشًا في مواجهة الغير؛ طالما أن الشركة ذات منشأ صحيح من الناحية القانونية ولها استقلال قانوني)[6].

---

[1] قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م.

[2] المادة 1/99 من قانون النشاط التجاري.

[3] باستثناء الشركات العامة والشركات المشتركة.

[4] المادة 18 من اللائحة، كذلك المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (186) لسنة 2012م بشأن الشركات المساهمة.

[5] برّاق عبد الله مطر، الشركة القابضة دراسة في ضوء القوانين المقارنة، مرجع سابق، ص264.

[6] نقلاً عن: رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، ط1، المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية، 2013، ص39.

ويُمكن تعريف الشخصية المعنوية المستقلة بأنها: (كل كيان أو كينونة صالح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات)[1]، وهنا يبرز الفرق بين الفرع والوكالة وبين الشركة التابعة، فالفرع والوكالة ليس له شخصية معنوية مستقلة حتى لو كان في بلد آخر فإنه يبقى يحمل اسم وجنسية الشركة التي يتبعها، بينما الشركة التابعة لها شخصية قانونية مستقلة منتجة لآثارها.

وهذه الشخصية المعنوية المستقلة - بالإضافة إلى وجود أقلية مساهمين في الشركات التابعة - تُعتبر من أهم ركائز وأسس مسؤولية الشركة القابضة التي سوف نتحدث عنها لاحقا عند تناول جانب مسؤولية الشركة القابضة المترتبة على سيطرتها على شركاتها التابعة؛ باعتبار أن الشركة القابضة وعلى الرغم من سيطرتها على الشركة التابعة إلا أن وجود الشخصية القانونية المستقلة سوف يقيد هذه السيطرة وبالمقابل يحميها في أموالها الخاصة.

ولا يكون هذا الاستقلال القانوني حقيقيًا في كل الأحوال، فقد تقوم الشركة القابضة بإنشاء شركات تابعة لها بشكل صوري من أجل الحصول على ائتمانات أو مزايا ضريبية وذلك بالإعفاء منها أو الخضوع لضريبة أقل أو تقسيم المخاطر المالية بشكلٍ غير مشروع، أو يكون إنشاء الشركات التابعة كوسيلة لتهريب رؤوس الأموال خشيةً من تنفيذ الدائنين عليها[2]؛ ولهذا يسير بعض القضاء المقارن إلى تقرير مسؤولية الشركة القابضة عن أي أضرار تصيب الشركات التابعة أو الغير من جرَّاء المساس بالأسس المكونة للشخصية المعنوية المستقلة للشركة التابعة[3]، وتثبت الشخصية المعنوية للشركة القابضة[4] والشركة التابعة[5] منذ قيدها في السجل التجاري.

رابعا: الوحدة الاقتصادية في مجموعة الشركة القابضة

في مجموعة الشركة القابضة يُستبدل مفهوم المنافسة بين الشركات بمفهوم التبعية والوحدة الاقتصادية بين أعضاء المجموعة التي تنظمها وتحدد أهدافها الشركة القابضة في أعلى الهرم؛ حيث تتم الوحدة الاقتصادية أو المشروع الاقتصادي الموحد من خلال الاستراتيجية الموحدة - التي تضعها الشركة القابضة - التي هي عبارة عن خطة عمل تسير عليها الشركات التابعة جميعًا من أجل الوصول للهدف وهو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.

وفي هذه الاستراتيجية الموحدة تُصبح الشركات التابعة مجرد وحدات يُكمل بعضها بعضًا للسير في الاستراتيجية العامة على الوجه الأمثل، وفي سبيل ذلك يجب أن تتظافر جهود الشركات التابعة دونما اعتبار لمصالحها الجزئية الضيقة، حيث يكون الاعتبار الأول لمصلحة المجموعة ككل.

وكل ذلك لا يتحقق إلا بالسيطرة على الشركات التابعة التي لا يصبح لها أي وجود مستقل خارج إطار مجموعة الشركة القابضة من ناحية اقتصادية، ولا يكون لهيئاتها الإدارية إرادة مستقلة عن إرادة السلطة المركزية المهيمنة على المشروع.

---

[1] محمد علي عموش، الشركات المساهمة بين الشريعة والقانون، المجلة الجامعة - جامعة الزاوية، العدد السابع عشر، المجلد الثالث، 2015، ص116.

[2] انظر في تفصيل ذلك: د. شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسية، ب.ط، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، 2010، ص180.

[3] انظر في ذلك أحكام كلاً من القضاء الألماني والإيطالي والسويسري التي تسير في هذا الاتجاه والمشار إليها لدى: د. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، مرجع سابق، ص604.

[4] المادة 24 من اللائحة.

[5] المادة 27 من اللائحة.

وقد أكدت محكمة استئناف باريس في حكم لها على وجود وحدة اقتصادية واحدة تجمع بين شركات المجموعة كافية للقول بأن هذه الوحدة تخدم مصالح اقتصادية لا يُمكن فصلها؛ الأمر الذي يترتب عليه وحدة في مصير هذه الشركات[1].

كما أن قضاء التحكيم التجاري الدولي يرتب بعض النتائج الهامة على الوحدة الاقتصادية التي تربط شركات المجموعة الواحدة، ففي إحدى قرارات هيئة التحكيم الدولي تم مد شرط التحكيم الوارد في العقد الذي أبرمته إحدى شركات المجموعة إلى باقي الشركات على الرغم من أن هذه الشركات لم تكن طرفا في العقد، وقد بَنَتْ الهيئة قرارها على أساس الوحدة الاقتصادية التي تجمع بين شركات المجموعة الواحدة[2].

وإن لم يُشر المشرّع الليبي صراحةً إلى الوحدة الاقتصادية؛ إلا أن ذلك يُمكن أن يُفهم بشكل ضمني عند نصه على وجوب إعداد الميزانية المجمعة للشركة القابضة وجميع شركاتها التابعة[3]، وهذا النص الآمر هو خير دليل على الاعتراف بالوحدة الاقتصادية.

المطلب الثاني

تأسيس الشركة القابضة

خُصَّت الشركات المساهمة باتخاذ الشركات القابضة شكلاً لها في بعض القوانين ومنها القانون الليبي؛ ولهذا تخضع الشركات القابضة للأحكام القانونية الخاصة بالشركات المساهمة فيما لم يرد بشأنه نصٌ خاص؛ إلا أن المشرّع حدد للشركة القابضة بعض الأحكام الخاصة التي تتناسب مع طبيعتها القائمة على السيطرة ومع أغراضها القائمة على الإدارة والتوجيه للشركات التابعة، وتؤسس الشركة القابضة حسب اللائحة[4] بإحدى الطرائق التالية:

الطريقة الأولى: تأسيس شركة مساهمة تكون أغراضها مطابقة للأغراض القانونية المحددة للشركة القابضة.

الطريقة الثانية: تعديل أغراض شركة مساهمة قائمة إلى شركة قابضة وفقًا للأحكام المقررة قانونا.

---

(1) نقلاً عن: د. شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة المصرية، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، السنة الرابعة والعشرون، العدد الثاني، 2003، ص229.

(2) صدر قرار الهيئة المذكورة في القضية رقم (4131) لسنة 1982م، انظر في ذلك المجموعة الأولى من قرارات التحكيم التي صدرت عن محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية التي تشمل قرارات التحكيم الصادرة من عام 1974م - 1985م، ص464 - ص473، نقلاً عن: المرجع سابق، ص230.

(3) المادة 254 من قانون النشاط التجاري.

(4) المادة 23 من اللائحة.

وأياً كانت طريقة التأسيس فينبغي أن تتوافر شروط خاصة للشركة القابضة بالإضافة إلى الشروط العامة لتأسيس الشركات حتى يتم تأسيسها بشكل قانوني؛ وهو ما سنحاول التركيز عليه في الجزء الأول من هذا المطلب، على أن نخصص الجزء الثاني لمحاولة البحث في أسباب التوجه نحو تأسيس الشركات القابضة.

الفرع الأول

الشروط الخاصة لتأسيس الشركة القابضة

لتأسيس شركة قابضة لابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية نتناولها تباعًا على النحو التالي:

أولا: الشروط الموضوعية

من خلال نصوص المواد التي تناولت الشركة القابضة يُمكن أن نستخلص شرطين أساسين تطلبهما المشرِّع لتأسيس هذه الشركات وهما:

أ- رأس المال

اهتم المشرّع الليبي بتحديد قيمة رأس مال الشركة القابضة باعتباره يُمثل نية المشاركة والضمان العام للدائنين، وقد نصت اللائحة الخاصة بقانون مزاولة الأنشطة الاقتصادية[1] على الحد الأدنى لقيمة رأس المال المطلوب لتأسيس شركة قابضة بحيث لا يقل عن مليون دينار ليبي، وقد أكد قانون النشاط التجاري على نفس القيمة[2] التي ذكرتها اللائحة.

هذا المبلغ الذي اشترطته كلٌ من اللائحة وقانون النشاط التجاري يختلف تمامًا عن رأس المال المطلوب لتأسيس "الشركات المساهمة غير القابضة" والذي ينبغي ألا يقل عن مئة ألف دينار ليبي[3].

ويبدو أن المشرِّع قد تنبه إلى الأغراض المحددة للشركة القابضة خاصة فيما يتعلق بالاستحواذ على الشركات أو تأسيس شركات جديدة؛ وهو ما يتطلب - حسب موقف المشرع الليبي - رأس مال يزيد عن رأس مال الشركات المساهمة التي لا تتخذ من الشركة القابضة شكلا لها بعشرة أضعاف.

وأكدت نفس المواد أنه يجب أن يكون هذا المبلغ مدفوعًا بالكامل عند التأسيس، أو أن يُدفع ثلاثة أعشار رأس المال المكتتب فيه إذا كانت نسبة الثلاثة أعشار تتجاوز مليون دينار؛ ولكن اللائحة أشارت - في المادة الخاصة بتحديد رأس المال وبصيغة الوجوب - إلى أنه يجب أن يُدفع 49% من رأس المال من قبل المؤسسين، ويطرح ما نسبته 51% للاكتتاب العام[4]، هذه الفقرة

---

[1] المادة 25 من اللائحة.

[2] المادة 252 من قانون النشاط التجاري.

[3] المادة 18 من اللائحة، كذلك انظر المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (186) لسنة 2012م بشأن الشركات المساهمة.

[4] المادة 1/25 من اللائحة.

اختفت عند تناول قانون النشاط التجاري للقيمة المطلوبة لتكوين شركة قابضة، وهو ما يثير التساؤل حول مدى نية المشرّع الإبقاء على الإلزام بها[1].

وقد أُعفيت الوحدات الإدارية والمؤسسات والهيئات العامة من هذا الشرط - عندما ترغب في تأسيس شركات قابضة بمفردها أو بالمشاركة مع الغير، بشرط موافقة مجلس الوزراء[2].

ب- السيطرة على شركات

يقوم مفهوم الشركة القابضة على فكرة السيطرة على شركات أخرى، وهو ما يُفهم من النصوص التي تناولت جوانب مختلفة من التنظيم القانوني للشركة القابضة، وسبق أن رأينا أن القانون الليبي قد ألزم كل شركة تسيطر على شركة أخرى - بنسبة 50% من رأسمالها - بأن تتحول إلى شركة قابضة[3]، ولكن ماذا لو حدث العكس بأن وجدت شركة قابضة دون أن تكون لها شركات تابعة؟

هذه الفرضية يُمكن أن تحدث في حال ما إذا كانت للشركة القابضة شركات تابعة إلا أنها فقدت السيطرة عليها لأي سبب من الأسباب، أو كانت هناك شركة قابضة نشأت حديثاً إلا أنها لم تؤسس شركات جديدة تابعة ولم تسيطر على شركات قائمة.

في الحقيقة لم يتعرض القانون الليبي ولا القوانين العربية التي واجهتنا بالدراسة لهذه الفرضية، فهل يُمكن أن تستمر الشركة القابضة في نشاطها دون شركات تابعة؟ - وهو ما يجعلها تبتعد تمامًا عن المفهوم الحقيقي للشركات القابضة - أو أن عليها أن تسوي وضعها خلال مدة معينة وإلا تحولت إلى شركة مساهمة عادية؟

يبدو أن الفرضية التي يحملها التساؤل الثاني هي الأقرب للصواب، حيث يجب على الشركة أن تسوي وضعها القانوني لأنها فقدت ركنًا من أركان قيام الشركات القابضة وهو وجود شركات تابعة؛ ذلك أن كل التنظيم القانوني للشركات القابضة يقوم على وجود هذه الشركات التابعة، وليس من المعقول - برأينا - أن يقتصر نشاط الشركة القابضة على استثمار أموالها في الأوراق المالية أو الأغراض الأخرى التي يُمكن أن تقوم بها وحدها دون حاجة لشركات تابعة؛ لأن مفهوم الشركة القابضة يقوم على السيطرة على شركات أخرى، وهو ما يُمكن استنتاجه من تعريف القانون الليبي وأغلب أحكام القوانين المقارنة المتعلقة بالشركة القابضة[4].

والجدير بالملاحظة أنه يكفي في القانون الليبي وجود شركة تابعة واحدة للشركة القابضة؛ وذلك يُفهم بشكل واضح من التعريف الخاص بالشركة القابضة في المادة 249 من قانون النشاط التجاري التي نصت على أنها: (شركة مساهمة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على "شركة أو أكثر"...).

ثانيا: الشروط الشكلية

---

[1]() أشارت المادة 2/111 من قانون النشاط التجاري إلى أنه ينبغي على المؤسسين أن يكتتبوا بأسهم لا تقل عن 20% ولا تزيد عن 50%من رأس مال الشركة، ويطرح الباقي للاكتتاب العام، هذا الإلزام جاء ضمن القواعد العامة للشركات المساهمة والذي يمكن أن ينطبق على الشركات القابضة.

[2] المادة 2/25 من اللائحة.

[3] المادة 249 من قانون النشاط التجاري.

[4] للمزيد من التوضيح يمكن الرجوع لجانب تعريف الشركة القابضة من هذا الفصل.

لا تقتصر الشروط الخاصة بالشركة القابضة على الشروط الموضوعية فقط؛ بل هناك شروط شكلية ألحقت بالتنظيم القانوني للشركة القابضة.

أ- اسم الشركة

يجب أن يكون اسم الشركة القابضة اسمًا تجاريًا يُستمد من طبيعة نشاطها باعتبارها شركة أموال، ولا يجوز أن يستمد من اسم شخص طبيعي إلا في حالة ما إذا كانت غاية الشركة استثمار براءات اختراع مسجلة قانونا باسم هذا الشخص أو تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك شركة تجارية أخرى واعتمدت اسمها كاسم لها[1]، وهذان الاستثناءان هما من أغراض الشركة القابضة[2] خاصة ما يتعلق بتملك شركة تجارية، وبذلك تكون هذه الفرضية "أي أن يتكون اسم الشركة القابضة من اسم شخص طبيعي" محتملة الحدوث.

كما يُوجب القانون الليبي على الشركات المساهمة أن يُتبع اسمها التجاري المختار عبارة (شركة مساهمة ليبية) أو الحروف الأولى منه (ش.م.ل)[3]، أما في الشركات القابضة فالوضع يختلف تمامًا؛ حيث إن قانون النشاط التجاري وكذلك اللائحة تنص على ضرورة ذكر عبارة (شركة قابضة) في جميع الإعلانات والمراسلات وسائر الوثائق التي تصدر عنها إلى جانب الاسم التجاري[4]، ولا يوجد ما يُشير إلى ضرورة إضافة كلمة (مساهمة) إلى اسم الشركة القابضة؛ وربما يرجع ذلك إلى أن المشرّع الليبي لم يعترف بأن تتخذ شركة أخرى غير الشركة المساهمة شكل الشركة القابضة.

وقد اعتبر نظام الشركات القابضة اللبناني أنه بالإمكان تسمية الشركات المنصوص عليها في هذا القانون (شركة قابضة) أو (شركة هولدنج)[5].

كما ألزم المشرِّع الليبي الشركات التابعة أن تحمل في جميع الوثائق الصادرة عنها أيضًا اسمها التجاري مردفا بعبارة (شركة تابعة مساهمة) بحروف واضحة ومقروءة، مع بيان اسم الشركة القابضة التي تتبعها الشركة ومقرها الرئيسي[6]، وقد تمت الإشارة لضوابط تسمية الشركة التابعة في اللائحة، حيث كانت الشركة المساهمة - بعد صدور اللائحة وقبل صدور قانون النشاط التجاري - هي الوحيدة التي تصلح أن تكون شركة تابعة، لاحقا بعد صدور قانون النشاط التجاري أضيفت بموجبه شركتا التوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة كشركات صالحة لأن تكون شركات تابعة للشركة القابضة؛ إلا أنه لم يبن كيف يكون اسم هذه الشركات التابعة.

كما أن قانون النشاط التجاري سمح للشركات القابضة بأن تُسيطر على شركات قابضة أخرى[7]، ولا يُعرف في هذه الحالة كيف سيتم تسمية الشركة القابضة المسيطر عليها من شركة قابضة أخرى، هل يتم تسميتها "شركة قابضة" باعتبارها تسيطر على شركات تابعة أخرى، أو يتم تسميتها "شركة تابعة" باعتبار أنها شركة تابعة لشركة قابضة تسيطر عليها؟

---

(1) المادة 100 من قانون النشاط التجاري.

(2) انظر المادة 1،5/250 من قانون النشاط التجاري.

(3) المادة 100 من قانون النشاط التجاري، ولم ينص القانون الليبي على مكنة اختصار تسمية الشركة القابضة كأن تكون (ش.ق.ل).

(4) المادة 249 من قانون النشاط التجاري، المادة 24 من اللائحة.

(5) المادة الأولى من نظام الشركات القابضة اللبناني.

(6) المادة 28 من اللائحة.

(7) المادة 2/253 من قانون النشاط التجاري.

وبالإضافة إلى ضوابط تسمية الشركة القابضة وشركاتها التابعة - فقد ألزم القانون الشركات القابضة[1] والشركات التابعة[2] لها بذكر الرقم الضريبي إلى جانب الاسم التجاري لكل منها، وهو مالم تلزم به الشركات المساهمة غير القابضة.

ب- تسجيل الشركات القابضة

يُعتبر القيد في السجل التجاري إجراءً شكليًا أساسيًا لقيام الشركات، حيث تبدأ الشخصية المعنوية من تاريخ ذلك القيد، وهي بمثابة شهادة ميلاد لأي شركة، كما أن الشطب من هذا السجل يعني نهاية حياة هذه الشركة وبمثابة شهادة وفاة لها، وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة بالقدر اللازم للتصفية[3].

في القانون الخاص بالشركة القابضة في لبنان يتم تسجيل الشركة القابضة في السجل العام للشركات وفقا لقانون التجارة، وكذلك ينبغي تسجيلها في السجل الخاص بها الذي ينشأ لدى المحكمة البدائية في بيروت، وتدرج فيه البيانات والمعلومات التي يوجب القانون نشرها[4].

كما تكون الشركة القابضة حريصة على تسجيل شركاتها التابعة التي تقوم بتأسيسها لوحدها أو بالمشاركة مع الغير باعتبارها من المؤسسين.

وفي حال قيام الشركة القابضة بتأسيس شركة تابعة، وقامت بأي أنشطة تجارية باسم الشركة التابعة وقبل قيدها في السجل التجاري فإنها تتحمل المسؤولية الكاملة عن تلك الأنشطة؛ مالم تقم الشركة التابعة بعد تسجيلها بتحمل أي التزامات تنشأ عن تلك النشاطات[5].

كما تنص معظم التشريعات على وجوب قيد الشركات التابعة للشركات القابضة عند تسجيل الأخيرة في السجل التجاري، وإضافة أي شركة تنضم لمجموعة الشركة القابضة وحذف الشركة التي خرجت من المجموعة، فمجلة الشركات التونسية - على سبيل المثال - تنص في أحد فصولها على أنه: (...يجب على كل شركة أم أن تتولى التنصيص بالسجل التجاري على الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات، وعلى كل شركة منتمية إليه أن تتولى التنصيص بالسجل التجاري على انتمائها إليه، وعلى انتهاء انتمائها إليه،...)[6]؛ إلا أن هذا الإجراء غير منصوص عليه في القانون الليبي.

والشركة القابضة - كأي شركة - ملزمة بالقيد في السجل التجاري في القانون الليبي[7]؛ إلا أن هذا القيد لا يتم وفقاً للتنظيم الجغرافي المبني على الاختصاص المحلى للمحاكم الابتدائية مثلما يحدث عند تسجيل الشركات التجارية بشكل عام[8]، بل إن تسجيل الشركات القابضة لازال يتصف بالمركزية؛ حيث يتم تسجيل الشركات القابضة فقط في مركز السجل التجاري الرئيسي، وليس لفروع السجل التجاري العام صلاحية تسجيل الشركات القابضة[9].

---

(1) المادة 24 من اللائحة.

(2) المادة 28 من اللائحة.

(3) المادة 36 من قانون النشاط التجاري.

(4) المادة 5/5 من نظام الشركات القابضة اللبناني.

(5) المادة 102 من قانون النشاط التجاري.

(6) الفصل 470 من مجلة الشركات التونسية.

(7) المادة 24 من قانون النشاط التجاري، والمادة 2/24 من اللائحة.

(8) انظر: المادتان الثالثة والرابعة من اللائحة التنفيذية للسجل التجاري المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2012م.

(9) انظر في ذلك كتاب مدير إدارة الشركات والتسجيلات التجارية - ذي رقم الإشاري (2759/11) والصادر بتاريخ 3-7-2012م المعمم على رؤساء مكاتب السجلات التجارية - الذي جاء فيه: ((... وإضافة إلى أعمالكم السابقة تباشرون بإتمام إجراءات قيد كافة

وقد اعتبر جانب من الفقه أن سهولة تأسيس الشركات القابضة من المميزات التي دفعت نحو التوجه الملفت لإنشائها[1]؛ إلا أن ذلك ليس هو المبرر الوحيد، بل هناك مبررات أخرى يحققها هذا التنظيم القانوني؛ مما جعله ذا أهمية خاصة في معظم القوانين.

الفرع الثاني

مبررات التوجه نحو تأسيس الشركة القابضة

بالنظر إلى اتخاذ العديد من الشركات العملاقة حول العالم شكل الشركة القابضة إضافة إلى انتشار هذا الشكل من الشركات في ليبيا سواءً في القطاع العام أو الخاص بالتوازي مع الرغبة في التحول من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق الذي دأبت الدولة الليبية على القيام به منذ فترة زمنية ليست بالبعيدة، وهو ما يُثير التساؤل حول علاقة ومبررات وأسباب هذا التوجه نحو هذا الشكل من الشركات في تلك الفترة تحديدًا، وهذا ما سنُحاول التعرّف عليه من خلال الفقرات التالية:

أولا: الإعفاءات الضريبية

تُمارس الشركة القابضة أنشطةً تجارية كأي شركة، وتحقق أرباحًا قد تكون ضخمة لابد لها أن تخضع للضريبة التي تفرضها الدول على الأنشطة التجارية وغير التجارية المختلفة؛ باعتبار الضريبة من أهم مصادر الدخل لدى أغلب الدول.

إلا أن الشركة القابضة وبالنظر للطبيعة الخاصة التي تتميز بها باعتبارها تكتلاً اقتصاديًا يضم العديد من الشركات الأخرى التي تمارس أنشطتها من خلالها، ونظرًا إلى أن هذه الشركات تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة التي يترتب على التمتع بها خضوعها للضريبة استقلالاً عن الشركة القابضة؛ مما يؤدي في النهاية إلى تحصيل الضريبة مرتين على نفس الوعاء وهو ما يعرف بـ"الازدواج الضريبي".

وقد عُرّف الازدواج الضريبي بأنه: (خضوع المال نفسه لأكثر من مرة لضريبة من النوع نفسه للشخص نفسه وعن المدة نفسها)[2]، حيث تخضع أرباح كل شركة تابعة للضريبة المفروضة على الأرباح، ومن جهة ثانية تخضع الشركة القابضة باعتبار أن لها شخصية قانونية مستقلة للضريبة على الأرباح التي يتم تحصيلها من شركاتها التابعة دون أن تتم أي مقاصة بين أرباح وخسائر الشركات التابعة المختلفة؛ وبالتالي تخضع عائدات الشركة القابضة للضريبة بشكل مثقل وبالتتابع عند كل توزيع للأرباح على مستوى الشركات التابعة وعلى مستوى الشركة

الشركات الوطنية واعتماد عقود التأسيس والنظام الأساسي وكافة التعديلات باستثناء الشركات المشتركة وفروع الشركات الأجنبية في ليبيا ومكاتب التمثيل للشركات الأجنبية والشركات القابضة الوطنية والشركات العامة أو التابعة لها...))، ولم يتسن لنا التأكد من المقصود بعبارة "الشركات التابعة" الواردة في المنشور، هل يُقصد بها الشركات التابعة للشركات العامة فقط؟ أو أنها تشمل الشركات التابعة للشركة القابضة؟.

[1] نقلاً عن: حمد إبراهيم المسفر، المفهوم القانوني للشركة القابضة، مرجع سابق، ص25.

[2] حمزة عمر الفيتوري أبوفنيقر، المعاملة الضريبية للشركات النفطية في ليبيا، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة طرابلس، 2010، ص158.

القابضة، أي أن المدخول ذاته يخضع للضريبة عدة مرات، سواء عند تحققه أو عند توزيعاته المتتابعة، الأمر الذي يؤدي إلى ازدواج ضريبي[1].

وهذا يجعل من المنطقي أن تستثنى الشركة القابضة من ضريبة الدخل لمنع الازدواج الضريبي من ناحية ولتشجيع تأسيس هذه الشركات من ناحية أخرى؛ باعتبار أن الأرباح التي تحققها الشركة القابضة ليست سوى حصيلة الأرباح التي كانت الشركات التابعة قد حققتها ووزعتها على الشركاء ورفعت عنها الضرائب.

وقد تنبهت العديد من التشريعات لهذه المعضلة، وقامت بإجراء تعديلات خاصة بتجمع الشركات بحيث تحتسب الضريبة بطريقة يتم فيها تفادي الازدواج الضريبي، وهذا ما حفز العديد من الشركات الضخمة - بشكل فعلي على ما يبدو - للتحول إلى شركة قابضة دون أن يكون الاعتبار الضريبي عائقا أمام توسيع نشاطها، يُضاف إلى ذلك أن الشركة القابضة تستطيع أن تنشئ شركات تابعة بالقرب من مواقع المواد الخام والأسواق؛ مما يجنبها التعرض للحواجز الضريبية والرسوم الجمركية، ويمكّنها من الاستفادة من الأوضاع النقدية والسياسات الضريبية للدول التي تسعى إلى جذب الاستثمار لديها.

وتتجه الأنظمة الضريبية المختلفة إلى طريقة محاسبية - خاصة بالشركات القابضة ومجمع الشركات - بشكل عام تُعرف بتقنية "التجميع المحاسبي"، حيث يُمكن من خلال هذه التقنية ترجمة الوحدات الاقتصادية التي تمثلها مجموعة الشركات عن طريق وثائق محاسبية موحدة[2]، وقد عُرِّف التجميع المحاسبي بأنه: (تجميع الحسابات السنوية للشركات التي لا تحمل نفس الشخصية المعنوية ولكنها ترتبط فيما بينها بوحدة اقتصادية ومالية؛ لإعطاء صورة صادقة وكاملة للوضع المالي لمجموع الشركات كما لو أنها شركة واحدة)[3].

كما اعتبر قانون الضرائب الفرنسي أن الشركة القابضة التي تعد محركا لشركاتها التابعة وتشارك في سياساتها - بحسبانها مديرًا لها ولكافة شركات المجموعة - فإنها تعد مشروعًا واحدًا وبالتالي تخضع للضريبة مرة واحدة، وهو ما أكدته بعض التطبيقات القضائية، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها إلى أن تقسيم الأرباح بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها حسب اتفاق مبرم بينهما على توزيع الأرباح يجب أن يُنظر إليه على أساس أن الأرباح الموزعة من الشركة التابعة إلى الشركة القابضة يجب أن تخضع للضريبة، وعلى الإدارة الضريبية أن تأخذ في حسبانها ميزانية المجموعة وحقيقة مجموعة الشركات التي تُعد بمثابة مشروع واحد[4].

هذا وقد أعفى القانون اللبناني الشركة القابضة من ضريبة الدخل على أرباحها[5]، وفي القانون الجزائري تكون الشركة القابضة هي المكلفة الوحيدة بالضريبة على الأرباح المحققة[6].

---

(1) علي محمد علي سالم، الضريبة على دخل الشركات (دراسة تحليلية في قانون ضرائب الدخل)، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة طرابلس، 174.

(2) مقدمي أحمد، النظام المحاسبي والجبائي لمجمع الشركات، مرجع سابق، ص190.

(3) المرجع سابق، ص37.

(4) نقلاً عن: د. حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص367.

(5) الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون نظام الشركات القابضة اللبناني.

(6) هذا التكليف بموجب الأمر رقم (13-96) الصادر في 30-12-1996م المتضمن لقانون المالية الجزائري في مادته الرابعة عشر.

وهذا لا يعني أن الشركة القابضة تُعفى بشكل تام، بل إنها تخضع للعديد من الضرائب التي تفرض على فوائد القروض التي تمنحها لشركاتها التابعة وضريبة إيرادات الإدارة والخدمات، وكذلك عائدات التأجير وبراءات الاختراع والرواتب والأجور وغير ذلك من الإيرادات الخاصة بالشركة القابضة التي قد لا تتداخل مع حسابات شركاتها التابعة[1].

أما القانون الليبي فلم يُعالج - على ما يبدو - هذه المسألة بنصوص واضحة وصريحة، لذلك يثور التساؤل حول كيفية تحصيل الضريبة في هذه الشركات رغم النص على ضرورة إعداد الميزانية الموحدة للشركة القابضة والشركات التابعة لها[2]؟

في هذا الشأن نص القانون المتعلق بمساهمة الشركات المساهمة العامة في دعم الخزانة العامة على أنه: (...في حال تعذر إعداد القوائم المالية بالنسبة للشركات القابضة يرجع بذات النسب على الشركات التابعة بشكل فردي)[3]، وهذا النص يبين أنه في حال أعدت الشركات القابضة الميزانية المجمعة فإن الاستقطاعات الضريبية تُحصَّل من تلك الميزانية لصالح الخزينة العامة عن الشركة القابضة وشركاتها التابعة لها، أما في حال تعذر إعداد الميزانية المجمعة فإن تحصيل الضريبة يكون على ميزانية كل شركة على حدة؛ إلا أن هذا الحكم خاص بالشركات المساهمة العامة.

ثانيا: ضخامة المشروعات التي تقوم عليها وتكاملها

تتميز التكتلات الاقتصادية بشكل عام - التي تُعتبر الشركة القابضة أهم نماذجها الحديثة - بحجم النشاط الكبير وقوة رأس المال وضخامة الإمكانيات[4]، وتسعى الشركات القابضة لمحاولة توسيع النشاطات التجارية وتكاملها من خلال السيطرة على الشركات.

---

[1] د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركات القابضة هولدنج والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان أوف شور)، ج3، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، 2003، ص269.

[2] المادة 254 من قانون النشاط التجاري، كما تضمنت اللائحة مواد تنص على وجوب ذكر الرقم الضريبي إلى جانب الاسم التجاري لكل شركة القابضة في المادة 24 منها والشركات التابعة في المادة 28 دون باقي الشركات الأخرى، وهو ما يمكن أن يكون له علاقة بتحصيل الضرائب.

[3] المادة الأولى من القانون رقم (24) لسنة 2016م بشأن مساهمة الشركات المساهمة العامة في دعم الخزانة العامة، وجاء النص الكامل للمادة المذكورة كالآتي: (دون الإخلال بالالتزامات التي تفرضها قوانين الضرائب والرسوم والتشريعات الأخرى النافذة لصالح الخزانة العامة على الشركات المساهمة العامة دفع ما يعادل 40% من صافي أرباحها السنوية لدعم الموازنة العامة للدولة، وما يعادل 50% من أرباحها المحتجزة لمرة واحدة فقط لتسوية استحقاقات السنوات السابقة، وفي حال تعذر إعداد القوائم المالية المجمعة بالنسبة للشركات القابضة يرجع بذات النسب على الشركات التابعة بشكل فردي).

[4] مثال ذلك "شركة أرامكو السعودية"، وهي شركة النفط الوطنية المملوكة للمملكة العربية السعودية التي تُعتبر شركة عالمية متكاملة للنفط والكيميائيات، وتتولى هذه الشركة إدارة احتياطي مؤكد من النفط الخام التقليدي والمكثفات يبلغ نحو 261.1 مليار برميل، فيما بلغ متوسط إنتاجها اليومي من النفط الخام 10.2 مليون برميل في اليوم، وتتولى أيضاً الإشراف على احتياطيات من الغاز الطبيعي تبلغ

ولعل ما يساعد الشركات القابضة على تحقيق التكامل الاقتصادي هو الإدارة اللامركزية التي تدير بها الشركات التابعة لها، حيث تقتصر مهمتها في الغالب على إصدار القرارات الاستراتيجية، فخضوع الشركات التابعة لسيطرة اقتصادية موحدة تمارسها الشركة القابضة ليس غاية في حد ذاته، وإنما هي وسيلة لتوجيه نشاط هذه الشركات، خاصة عند حاجة الشركة القابضة للحصول على مواد أولية أو سلع وسيطة تنتجها الشركة المراد السيطرة عليها، وتكون ضرورية للنشاط الذي تقوم به مجموعة الشركة القابضة لتحقيق التكامل الاقتصادي.

وتُحقق الشركة القابضة من السيطرة على مجموعة من الشركات الأخرى المزايا المعروفة للمشروع الكبير من الناحية الاقتصادية، ومن أهم تلك المزايا تخفيض نفقات الإنتاج؛ حيث يُمكن أن تقوم كل شركة من الشركات الأعضاء في المجموعة الصناعية - مثلا - بالتخصص في إنتاج مرحلة معينة من العملية الصناعية، كأن تكون هناك شركة قابضة لصناعة الطائرات وتقوم كل شركة من شركات المجموعة بصناعة جزء معين من الطائرة، حيث تقوم شركة تابعة بصناعة هيكل الطائرة، وأخرى تقوم بصناعة محركات الطائرة، وأخرى تقوم بتجهيز الطائرة بالأجهزة التكنولوجية الخاصة بالطائرات، وكل ذلك يتم في إطار استراتيجية دقيقة تضعها الشركة القابضة لشركاتها التابعة؛ ولذلك تُعتبر كل من الشركات التابعة جزءً من كل متكامل هو المشروع الاقتصادي الموحد، ومهمتها الأساسية هي المساهمة في الوصول إلى أهداف المشروع دون اعتبار لمصالحها الجزئية، فدور الشركة التابعة يتحدد في إطار المشروع الاقتصادي الموحد؛ وبالتالي ليس لها وجود اقتصادي مستقل خارج هذا الإطار، وليس لهيئاتها الإدارية إرادة مستقلة عن إرادة السلطة المركزية المهيمنة على المشروع المتمثلة في الشركة القابضة[1].

وتُحقق الشركة القابضة من التكامل الاقتصادي والمشروع المتكامل عدة غايات أخرى كالمحافظة على جودة الإنتاج والحفاظ على أسراره؛ باعتبار أن كل مراحل الإنتاج تتم عن طريق الشركات التابعة دون أن تحتاج إلى الاستعانة بشركات أخرى من خارج المجموعة.

ثالثا: النفوذ السياسي والدور الاجتماعي

تسعى الشركات إلى تحقيق أقصى قدرٍ ممكن من الأرباح من خلال ممارسة النشاط على المستوى المحلي والعالمي، وذلك هو الغرض المعلن والواضح من تأسيسها؛ إلا أن تاريخ تطور الشركات منذ نشأتها الأولى تجاوز الميدان الاقتصادي إلى التأثير في القرارات السياسية للدول النامية بشكل خاص؛ لتكون ستارًا للهيمنة على مقدرات هذه الدول[2]، وإلى اليوم فإن الشركات لازالت تشارك بقوة في وضع السياسة الدولية والتأثير على أصحاب القرار في العالم.

وقد تعاظم نفوذ الشركات مع بدء الثورة الصناعية في أواخر القرن الثامن عشر حين اندفعت الدول الأوروبية نحو الاستعمار بحثا عن موارد أولية لتشغيل مصانعها وعن أسواق تستقبل ما تلفظه هذه المصانع من منتجات؛ حيث أنشأت الدول الاستعمارية شركات ضخمة تتولى تنفيذ

297.6 تريليون قدم مكعبة قياسية، وتوجد الشركات التابعة لأرامكو داخل السعودية وفي الصين ومصر واليابان والهند وهولندا وكوريا وسنغافورة والإمارات والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، ويعمل بهذه الشركة 65 ألف موظف في مختلف أنحاء العالم، وتبلغ قيمتها السوقية حوالي عشرة تريليون دولار، هذه المعلومات عن الشركة وتفاصيل أكثر حولها متاحة على موقع الشركة: www.saudiaramco.com، تم الدخول بتاريخ 17-7-2016م، على تمام الساعة العاشرة صباحًا.

(1) أمحمد فتح الله عبد الحميد، الشركة القابضة طبيعتها وأحكامها، مرجع سابق، ص42.

(2) مثال ذلك "شركة الهند الشرقية" والتي استمر نشاطها في الفترة بين 1600م - 1858م، حيث كانت أداة الاستعمار الإنجليزي لاحتلال الهند والسيطرة على موارده، تفاصيل المعلومة متاحة على موقع مكتبة قطر الرقمية على الرابط: http://www.qdl.qa، تم الدخول بتاريخ 10-10-2016م، على تمام الساعة الخامسة مساءً.

سياستها الاستعمارية بامتيازات سخية وسلطات واسعة بلغت - في بعض الأحيان - إنشاء جيوش واحتلال أراضٍ وتسخير السكان المحليين في تلك المستعمرات كعبيد لخدمة هذه الشركات، مما هيأ لها نفوذاً سياسيًا واجتماعيًا كبيرًا[1].

وبإلقاء نظرة على مناقشات دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي - التابع للأمم المتحدة خلال سنة 1972م - نجد أنها اتجهت إلى أن الشركات القابضة والشركات التابعة لها حول العالم تمنع أي إصلاحات ديمقراطية لخدمة التنمية، واهتمامها الأساسي هو استغلال الموارد الطبيعية لبلدان العالم الثالث وعدم اقتصار نشاطها على مجال معين، وإنما لبعض هذه الشركات القوة التي تمكنها من التأثير على تشكيل حكومات هذه الدول[2]، ونذكر - على سبيل المثال - حادثة إعدام أحد المثقفين بسبب تصريح صحفي حول "شركة رويال داتش شل" عندما سُئل عمَّن يتحكم فعليًا في دولة نيجيريا، فأجاب "شركة شل بطبيعة الحال هي التي تحكم فعليًا وهذا معروف في نيجيريا"[3].

كما نجد أن شركة موانئ دبي التابعة لشركة دبي القابضة عندما أعلنت في سنة 2006م عن صفقة شرائها لشركة تشغيل الموانئ البريطانية العملاقة - التي تدير ستة موانئ كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية - قد تعرضت لتدخلات من الكونجرس الأمريكي عندما عارض هذه الصفقة؛ بداعي الحفاظ على الأمن القومي الأمريكي[4].

إذًا فآلية عمل الشركات القابضة التي ترتكز على السيطرة على شركات أخرى لها أثر كبير على السياسة الدولية، ولا تكاد توجد دولة من الدول الصناعية الكبرى في العالم إلا ولها شركات ضخمة متعددة الجنسيات تمارس نشاطها في أماكن مختلفة من العالم - تمكنها من ممارسة الضغط السياسي واستنزاف الموارد بالدول النامية.

وباعتبار الدولة الليبية دولة اقتصادية ناشئة - تُصنف من الدول النامية - حاولت هي الأخرى أن تحظى بمكان متميز في الاقتصاد العالمي عن طريق الشركات القابضة، ونذكر - على سبيل المثال - شركة ليبيا للنفط القابضة التي أصبحت تسيطر على العديد من الشركات التابعة لشركات أجنبية عملاقة في أفريقيا، وتنشئ العديد من الشركات التابعة المتخصصة في المجال النفطي، وهي سيطرة تخفي في حقيقتها صراعًا سياسيًا ومنافسة على الثروات[5].

---

(1) صكبان خليل رشيد الشمري، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة، مرجع سابق، ص1.

(2) رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، مرجع سابق، ص55.

(3) شركة "رويال داتش شل" هي شركة أمريكية وإنجليزية مشتركة تعد ثاني أكبر شركات الطاقة في العالم، والرجل الذي تم إعدامه يدعى "د. أوين سراويو"، وكان تصريحه الصحفي في مقابلة مع "مجلة ملتنشيونال مونتر" في عددها الصادر في يوليو 1996م. أيضًا ما قامت به "شركة إلف الفرنسية" - التي تسيطر على ثلثي إنتاج النفط في دولة الكونجو - من المساهمة في الإطاحة بالرئيس المنتخب "باسكال ليسوبا" سنة 1997م، للاطلاع على مزيد من التفاصيل على هذه الأمثلة وغيرها انظر: المرجع سابق، ص53.

(4) في تفاصيل هذه الواقعة إن المعارضة التي عارضت صفقة الاستحواذ كانت بدواعي أن اثنين من أعضاء المجموعة التي هاجمت برجي التجارة العالميين في سنة 2001م كانوا من مدينة دبي، بالإضافة إلى كون الشركة القابضة التي تتبعها الشركة المستحوذة هي شركة عربية "شركة دبي القابضة"، وفي السنة التالية صدّق الرئيس الأمريكي في تلك الفترة "جورج دبليو بوش" على قانون يتيح لأجهزة الاستخبارات الأمريكية التدقيق في الصفقات التي عقدها الأجانب للاستحواذ على شركات أمريكية أو شركات تسيطر على مرافق حيوية في أمريكا. هذه المعلومات وتفاصيل أكثر حولها مشار إليها لدى: أساور حامد عبد الرحمن، اتفاق الاستحواذ على الشركات، مرجع سابق، ص33.

(5) في هذا الشأن قامت شركة ليبيا للنفط القابضة - والموجودة في ثمانية عشر دولة في قارة أفريقيا - بالاستحواذ على خمس شركات تابعة لـ"شركة شل" في النيجر وتشاد وجيبوتي وإثيوبيا والسودان، والاستحواذ على تسع شركات تابعة لـ"شركة اكسون موبيل" في النيجر والسنغال وكوت ديفوار والجابون والكاميرون وكينيا وتشاد وجيبوتي وإثيوبيا وجزيرة ريونيون وتونس والمغرب، كما قامت بتأسيس "شركة ليبيا للنفط القابضة المحدودة"، وبالاستحواذ على "شركة جوينت أويل" و"شركة التيوبا" والمساهمة في "شركة سيركل أويل" و"شركة أيه آي سي". مصدر هذه المعلومات وتفاصيل أكثر حولها متاحة على موقع الشركة على الرابط:

وعند الحديث عن الدور الاجتماعي فإن ضخامة المشاريع التي تقوم بها الشركة القابضة وشركاتها التابعة تحتاج إلى أعداد هائلة من البشر الذين قد تتجاوز أعدادهم سكان دول، فـ"شركة Walmart الأمريكية" وشركاتها التابعة[1] - على سبيل المثال - تُشغل عدد اثنين مليون وثلاث مئة ألف موظف حول العالم، أي أننا نتحدث عن إمبراطوريات اقتصادية تفوق في حجم اقتصادها وعدد موظفيها دولاً كاملة.

ونظرًا لأهمية الدور الاجتماعي للشركات القابضة فقد اهتمت النصوص القانونية والأحكام القضائية بهذا الجانب، واتجهت في معظمها إلى اعتبار مجموعة الشركة القابضة وحدة واحدة لحماية حقوق العاملين في هذه الشركات، من ذلك النص الفرنسي "الملغي" الذي أكد على أنه: (حين يوجد عامل يعمل بواسطة شركة وليدة لشركة أم أجنبية، فإن الشركة الأم تسأل عن تعاقدات الوليدة مع عمالها)[2]، وفي ذات الشأن جاء حكم محكمة النقض الفرنسية في ذات الاتجاه عندما قررت بأن: (أوامر الشركة الأم للعامل في شركاتها الوليدة الذي ظل يعمل بها لمدة طويلة تقرر معه المحكمة أن الشركة الأم هي رب العمل الحقيقي، فرئيس مجلس إدارة الشركة الأم كان إداريا في الشركة الوليدة بحسبان الشركة الأم تساهم في الشركة الوليدة بمقدار 50%، فإننا لا نغفل هذا التراكب القانوني والاقتصادي، ومن ثم تسأل الشركة الأم عن أجور عمال الشركة الوليدة بحسبانها رب العمل الحقيقي)[3].

رابعا: الاندماج في القوانين الوطنية

عندما يقوم التنظيم القانوني للشركة القابضة على السيطرة على شركات (و، أو) تأسيس شركات جديدة، فإن ذلك يفتح الباب أمام الشركات القابضة متعدية القومية لتأسيس شركات داخل دول أخرى خارج إقليمها أو السيطرة على شركات محلية قائمة في تلك الدول؛ وذلك يحقق لهذه الشركات العديد من المزايا لعل من أهمها أن تظهر شركاتها التابعة بمظهر الشركة المحلية فضلا على أنها ستحمل جنسية تلك الدولة، وهذا ما سيجعلها في مأمن من مشاعر القومية المعادية لها

---

http://www.oilibya.com/ar/about-us?lang=ar، تم الدخول بتاريخ 9-10-2016م، على تمام الساعة السادسة مساءً. تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى تأميم العديد من الشركات التابعة لشركات قابضة ليبية في دول أجنبية منذ سنة 2011م والتي كان من أحدثها تأميم الدولة الأوغندية لشركة (UTL) الأوغندية للاتصالات التابعة للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة والتي تملك فيها الدولة الليبية عن طريق الشركة القابضة المذكورة نسبة 69% من رأسمالها، انظر: بيان الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة الصادر بتاريخ 6-3-2017م على موقعها على الرابط:

http://lptic.ly، تم الدخول بتاريخ 7-3-2017م على تمام الساعة العاشرة مساءً.

[1] ويُعتبر لدى هذه الشركة أكبر عدد موظفين بالعالم، تفاصيل المعلومة متاحة على موقع الشركة على الرابط:

http://corporate.walmart.com/our-story، تم الدخول بتاريخ 26-9-2016م، على تمام الساعة العاشرة مساءً.

[2] المادة الثامنة من القانون رقم (563) الصادر في 13 يوليو 1967م بشأن التسوية القضائية والإفلاس الشخصي "الملغي"، مشار إليها لدى: رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، مرجع سابق، ص43.

[3] محكمة النقض الفرنسية، نقض عمالي صادر في جلسة 9-11-1971م. مشار لهذا الحكم لدى: د. حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص97. أيضا انظر: نقض عمالي صادر بتاريخ 21-1-1986م في نفس الصفحة من ذات المرجع.

من قبل عموم الشعب؛ ذلك أن الشركات القابضة متعددة الجنسية تتعامل مع جمهور شديد الحساسية منها خاصة في أغلب البلدان النامية[1].

كما أن آلية عمل الشركات القابضة تمكنها من إخفاء حقيقة شرائها لأسهم وحصص في رؤوس أموال شركات أخرى والسيطرة عليها تبعًا لذلك، فتتخلص بذلك من التعرض للتأميم على أموالها وتخفي مسألة تضخم المشروع، حيث يصعب تأميم شركات مستقلة متعددة قانونا[2].

إلا أن القوانين في معظم بلدان العالم لا ترحب بالشركات القابضة الأجنبية وشركاتها التابعة خاصة في الدول المتقدمة، كدولة اليابان التي تعمل على التضييق من إمكانية دخول الشركات الأجنبية القابضة المتعدية القوميات في الاقتصاد الياباني خاصة في القطاعات الرئيسية، كما حددت نسبة الاستثمار الأجنبي بما لا يزيد عن 49% من رأس مال المشروع، وفي الشركات المشتركة مع الأجنبي نص قانون الاستثمار الياباني - أيضًا - على عدم خضوع قرارات الإدارة لمساهم معين مهما كانت نسبته[3]، وفي فرنسا أعطي لوزير الاقتصاد صلاحيات واسعة لرفض أو قبول الاستثمارات الأجنبية على الأراضي الفرنسية[4]، في المقابل هناك شركات ترفض مشاركة رأس المال الوطني في ملكية شركاتها التابعة التي تمارس نشاطها في أنحاء العالم، كـ"شركة IBM" التي تسيطر على السوق العالمية للحاسبات الإلكترونية[5].

أما في القانون الليبي فقد اقتصرت المساهمة في الشركات القابضة على الليبيين فقط[6].

الفصل الأول

نطاق علاقات الشركة القابضة بالشركات التابعة لها

ترتبط الشركة القابضة بعلاقات واسعة مع الشركات التابعة لها من خلال ممارستها للسيطرة على تلك الشركات؛ ذلك أن معظم القوانين قد ألزمت الشركة القابضة بممارسة نشاطها فقط من خلال شركاتها التابعة.

---

(1) نقلاً عن: د. طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع - عمَّان، 2008، ص51.

(2) نقلاً عن: د. صلاح أمين أبوطالب، الشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، ب.ط، مطبعة الكتاب الجامعي - القاهرة، 1993، ص18.

(3) نقلاً عن: رسول شاكر محمود البياتي، مرجع سابق، ص105-106.

(4) الصلاحيات أُعطيت بموجب القانون رقم (78) الصادر في 27 يناير 1967م بشأن العلاقات المالية مع الدول الأجنبية المعدل بالقانون رقم (938) الصادر في 29-12-1989م. القانون متاح على موقع التشريعات الفرنسية على الرابط: https://www.legifrance.gouv.fr، تم الدخول بتاريخ 20-12-2016، على تمام الساعة الثامنة مساءً.

(5) د. طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، مرجع سابق، ص48.

(6) المادة 24 من اللائحة.

وينظر بعض الاقتصاديين إلى علاقات الشركة القابضة بالشركات التابعة لها بأنها عبارة عن علاقات تتم تحت سيطرة شركة مالية تمتلك حصة هامة من رأس مال شركات تنشط في نفس القطاع أو قطاعات متشابهة؛ ولهذا فهي تمارس رقابة تنسيق وتوجيه النشاطات، وبالمقابل عليها أن تشارك في تمويل شركاتها التابعة بزيادة رأسمالها أو بإقراضها بديون طويلة الأجل[1].

كما تتصف هذه العلاقات من ناحية قانونية بأنها علاقات تبعية تكون فيها الشركة التابعة - تابعةً للشركة القابضة رغم الاستقلال القانوني، فعلاقة التبعية تُصبح واقعًا فعليًا عندما تقوم الشركة القابضة بتعيين مدير مجلس الإدارة وبعض من أعضائه إن لم يكن جُلهم، وهؤلاء يخضعون عند ممارسة مهامهم للتوجيهات الصادرة من الشركة القابضة؛ وبذلك تُكرّس السيطرة على الشركة التابعة من قبل هؤلاء الممثلين الذين تعينهم الشركة القابضة باعتبارهم على رأس الهرم الإداري للشركة التابعة، كذلك تستطيع الشركة القابضة - باعتبار أنها تعين ممثليها في المناصب التنفيذية الرفيعة في الشركات التابعة - استخدام موجودات هذه الشركات ضمن النشاط المشترك للمجموعة.

ويُمكن التمييز في العلاقات التي تربط الشركة القابضة بالشركات التابعة لها بين نوعين من العلاقات هما العلاقات الإدارية والعلاقات المالية؛ إلا أن ذلك لا يعني أن أيًّا من هذين النوعين من العلاقات مستقل عن الآخر، بل إن وسيلة الشركة القابضة في السيطرة وتوجيه العلاقات المالية يكون من خلال تمثيلها الإداري داخل الشركات التابعة.

المبحث الأول

العلاقات الإدارية

تتم العلاقات الإدارية بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها من خلال ممثلي الشركة القابضة الذين تعينهم في شركاتها التابعة؛ إلا أن هؤلاء الممثلين لا يعينون بشكل مباشر من الشركة القابضة، بل إن الجمعية العمومية للشركة التابعة هي صاحبة السلطة في تعيين أعضاء

---

[1] مقدمي أحمد، النظام المحاسبي والجبائي لمجمع الشركات، مرجع سابق، ص9.

مجلس الإدارة بما في ذلك تعيين رئيس المجلس؛ ولهذا ينبغي على الشركة القابضة أن تسيطر أولا على الجمعية العمومية حتى تستطيع تعيين مجلس الإدارة وكافة الوظائف القيادية في الشركات التابعة؛ إلا أن هذه الطريقة ليست الوحيدة لتعيين أعضاء مجلس الإدارة، بل من الممكن أن تسيطر الشركة القابضة على مجلس الإدارة دون الحاجة للسيطرة على الجمعية العمومية في الشركات التابعة بموجب اتفاقات عقدية مستقلة أو لأي سبب آخر.

وأيًّا كان سبب السيطرة فستصبح الشركة المسيطر على مجلس إدارتها تحت هيمنة الشركة القابضة؛ لتعمل الأخيرة على بسط نفوذها على كل شركات المجموعة وتديرها بشكل جماعي من خلال الاستراتيجية العامة التي تضعها؛ ولضمان تنفيذ هذه الاستراتيجية على الوجه الأمثل تبقى الشركات التابعة تحت رقابة دائمة من قبل الشركة القابضة.

المطلب الأول

مظاهر هيمنة الشركة القابضة على الشركات

عند رغبة الشركات القابضة في الهيمنة على شركات أخرى فإنها تسعى في كثير من الأحيان إلى السيطرة على الجمعية العمومية، وتُعتبر الجمعية العمومية هي الهيئة التشريعية التي تصدر القرارات الخاصة بتسيير الشركة المستهدفة بالسيطرة عليها؛ إلا أن هذه السيطرة لا تبدو كافية لضمان تنفيذ الاستراتيجية العامة التي تضعها الشركة القابضة للشركات التابعة على أحسن وجه، بل إن بسط السيطرة التامة يستلزم السيطرة على مجلس الإدارة باعتباره الأداة الرئيسية الفعالة التي تحقق السيطرة الفعلية، فمجلس الإدارة هو الرأس المفكر وصاحب اليد الطولى في الشركة والمنفذ لكل أعمالها والمهيمن على أسلوب نشاطها؛ ولذلك اعتبرت معظم التشريعات أن السيطرة على تأليف مجلس الإدارة هو أحد أهم أسباب سيطرة الشركة القابضة على الشركات الأخرى[1].

وإن كانت السيادة العليا في الشركات المساهمة للجمعية العمومية فإن السيادة الفعلية والحقيقية التي تحتاجها الشركة القابضة تجدها في مجلس الإدارة؛ حتى تستطيع أن تتولى دفة إدارة الشركة التابعة دون تعقيدات وحواجز، وبالتالي فإن الشركة القابضة لا تكتفي عند رغبتها في أن تكون لها شركات تابعة بتأسيس شركات جديدة أو السيطرة على شركات قائمة بالوسائل القانونية أو العقدية فقط؛ بل لابد لتلك السيطرة أن تتجسد بشكل حقيقي عن طريق السيطرة على مجلس إدارة الشركة التابعة وذلك بالتمثيل فيها حسب وسيلة السيطرة.

الفرع الأول

وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركات

تسعى الشركات القابضة إلى السيطرة على شركات أخرى حتى تخضع لسلطتها الإدارية وتوجيهها بما يتلاءم مع أهدافها، وفي سبيل تكوين شركات تابعة لها قد ترى أنه من الأفضل

---

(1) انظر في ذلك: قانون الشركات الأردني في المادة 204/أ/2، قانون الشركات الاتحادي الإماراتي في المادة 269/1/أ، نظام الشركات السعودي في المادة 182/1. كذلك انظر: المادة 355/1/1 من قانون الشركات الفرنسي المتاح على موقع التشريعات الفرنسية على الرابط: https://www.legifrance.gouv.fr، تم الدخول بتاريخ 10-9-2016م، على تمام الساعة السابعة مساءً. كذلك انظر: قانون الشركات الإنجليزي الصادر سنة 1989م في المادة 252/2. نقلاً عن: د. دريد محمود علي، الشركة القابضة المفهوم القانوني وآلية التكوين، مرجع سابق، ص144.

السيطرة على شركات قائمة تمارس نشاطها ولها مكانتها بالسوق، أو قد ترى بأنه من الأفضل تأسيس شركات جديدة تكون خاضعة لسيطرتها، بحيث تلحقها صفة التبعية منذ نشأتها الأولى.

أولا: السيطرة على شركات قائمة

تلجأ الشركات القابضة إلى الاستيلاء على شركات قائمة للقضاء على منافسيها أو لاحتوائهم في أسواق معينة، أو قد يكون للشركات المراد الاستيلاء عليها سبق تكنولوجي أو خبرة في التسويق في مجال معين[1].

وقد اختلفت التشريعات في استيعاب طرق السيطرة، وغالبًا ما كانت الشركة القابضة تخلق طرق سيطرة غير منصوص عليها في القوانين، وسنُحاول دراسة أكثر الطرق شيوعًا من قبل الشركات القابضة للسيطرة على شركات قائمة واستيضاح موقف المشرِّع الليبي منها.

أ- السيطرة القانونية

يُقصد بالسيطرة القانونية: (تلك السيطرة التي تتم من خلال امتلاك الشركة القابضة لأكثر من نصف رأس مال شركة أخرى) [2]؛ وسُميت كذلك لأن أغلب التشريعات تبنتها خاصة في بدايات نشأة المفهوم القانوني للشركات القابضة؛ ولأنها تعتمد على معيار كمِّي مستقر وثابت وقوي مستمد من القواعد القانونية - وهو السيطرة على ما يتجاوز نصف رأس مال شركة أخرى بحيث يُمكنها ذلك من السيطرة على القدرة التصويتية؛ لتصبح بعد ذلك شركة تابعة لها، وتتم عملية السيطرة القانونية بعدة طرق، لعل أهمها:

1- شراء الأسهم

من أكثر طرق السيطرة القانونية التي تستعين بها الشركات القابضة للاستحواذ على شركات أخرى وتملك ما يتجاوز نصف رأسمالها هي شراء أسهم شركة أخرى.

وتتم عمليات شراء الأسهم بالاتفاق المباشر بين الشركة القابضة والشركة المستهدفة بالسيطرة، وغالبًا ما يتم الشراء المباشر لأسهم الشركات غير المقيدة بالبورصة التي لم تقم بطرح أسهمها في اكتتاب عام[3]، كذلك قد يتم شراء الأسهم عن طريق العرض العام للشراء الذي يُقصد به: (تعهد غير قابل للرجوع فيه من الشركة القابضة موجه إلى المساهمين في إحدى الشركات المستهدفة بالسيطرة التي يجري تداول أسهمها في البورصة لشراء كمية من الأسهم المملوكة لهم، والتي تمكنها من السيطرة على هذه الشركة بسعر محدد غالبا ما يكون أعلى من سعر البورصة؛ لتحفيز المساهمين على البيع)[4].

2- الاكتتاب

نقصد بالاكتتاب - في هذا الشأن - هو الاكتتاب بمناسبة زيادة رأس المال[5] والاكتتاب عند تحويل سندات الدين إلى أسهم[6].

---

(1) للمزيد من التوضيح انظر: د. طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، مرجع سابق، ص51.

(2) نقلا عن: أ. إبراهيم إسماعيل الربيعي ونوفل رحمن ملغيط الجبوري، المسؤولية القانونية للمستحوذ على الشركة المساهمة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية - جامعة بابل، السنة الرابعة، العدد الأول، 2012، ص18.

(3) عبد البارئ ميلود خليفة، التنظيم القانوني للشركة القابضة في القانونين الليبي والمصري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص51.

(4) نقلاً عن: أساور حامد عبد الرحمن، اتفاق الاستحواذ على الشركات، مرجع سابق، ص37.

(5) المادة 145 من قانون النشاط التجاري.

(6) المادة 216 من قانون النشاط التجاري.

فقد تتم السيطرة عندما ترغب إحدى الشركات في زيادة رأسمالها وتكتتب في تلك الزيادة في البورصة عن طريق عرض أسهم جديدة؛ بحيث يتجاوز حجم المكتتب فيه رأس مال الشركة مصدرة الاكتتاب حتى يُمكن السيطرة عليها، وهذه الطريقة في السيطرة يُمكن أن تصطدم بأولوية المساهمين القدامى في شراء هذه الأسهم، وهو ما أخذ به المشرّع الليبي[1].

كذلك قد يتم الاكتتاب بتحويل سندات الدين إلى أسهم؛ ذلك أن من أهم أغراض الشركة القابضة استثمار أموالها في السندات[2]، سواء أكانت هي من تصدر تلك السندات أو تشتري سندات دين صادرة من شركات أخرى، وفي حال اشترت الشركة القابضة سندات دين صادرة من شركة أخرى ثم قامت الشركة التي قامت ببيع سندات الدين بتحويل هذه السندات إلى أسهم - فإن وضع الشركة القابضة يتحول من دائن إلى مساهم في هذه الشركة مصدرة السندات، وفي حال كان حجم سندات الدين كبيرًا بحيث يتجاوز رأس المال؛ فإن عملية تحويلها إلى أسهم سوف يجعل هذه الشركة المدينة تتحول إلى شركة تابعة للشركة القابضة، ولا يُشترط في كل الأحوال أن يتجاوز حجم هذه السندات رأس مال الشركة، بل من المحتمل أن تكون الشركة القابضة مساهمًا سابقًا في هذه الشركة بنسبة معينة لا تمكنها من السيطرة، وبإضافة الأسهم التي كانت سندات دين تصبح مالكة لغالبية رأس المال.

وأيًا كانت طرق السيطرة القانونية فإنها ينبغي أن تكون بالقدر الكافي للتحكم في القدرة التصويتية في الجمعية العمومية للشركة المستهدفة بالتبعية - والتي تكون غالبًا بتملك الأغلبية المطلقة في رأس مال الشركة التابعة في حال عدم وجود أسهم تمتع[3] أو أسهم ممتازة[4] والتي جرت بعض التشريعات على حظر التعامل بها.

في القانون المصري - على سبيل المثال - لم يكن جائزًا إصدار الأسهم الممتازة بدعوى أن المشرّع ألغى التعامل بها لشذوذ وضعها في مجتمع لا يُقر الطبقية التي توجدها هذه الأسهم بما تمنحه لصاحبها من أولوية الحصول على الأرباح أو في قسمة موجودات الشركة أو في التصويت في الجمعيات العمومية[5]؛ إلا أن المشرّع المصري عدل عن هذا الموقف وأجاز إصدار الأسهم الممتازة بموجب المادة 35 من قانون الشركات المصري، كما أوجد المشرّع الفرنسي نوعًا من الأسهم يعطي الحق في الأرباح فقط دون أن يكون لصاحبها الحق في التصويت داخل الجمعية العمومية، وأفرد لها المادة 2/1/177 من قانون الشركات، وهو ما فعله المشرّع المصري بصدد تقنينه للأسهم لحاملها التي تعطي المساهم كافة الحقوق ماعدا الحق في التصويت[6].

كذلك كان المشرّع الليبي - في السابق عند صدور قانون النشاط التجاري - يسمح بإصدار أسهم ممتازة تخول أصحابها حقوقًا مختلفة سواء بمقتضى عقد التأسيس أو بناءً على تعديلات

---

(1) المادة 147 من قانون النشاط التجاري.

(2) المادة 2/250 من قانون النشاط التجاري.

(3) يُقصد بأسهم التمتع: (تلك الأسهم التي تم استهلاكها برد قيمتها الاسمية للمساهم أثناء حياة الشركة وقبل انقضاءها). انظر في تفصيل ذلك: محمد فريد العريني، الشركات التجارية "المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، مرجع سابق، ص210.

(4) يُقصد بالأسهم الممتازة: (تلك الأسهم التي تخول لأصحابها مزايا إضافية تفوق ما هو مقرر لحملة الأسهم العادية، وقد تكون من تلك المزايا التي تمنحها الأسهم الممتازة هو حق الحصول على أصوات أكثر من الأصوات التي تمنحها الأسهم العادية)، وقد ظهرت هذه الأسهم في فرنسا عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى. انظر في تفصيل ذلك: محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، ص219-224.

(5) د. أبوزيد رضوان، شركات المسَاهَمة (وفقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981م) والقطاع العام، مرجع سابق، ص390.

(6) نقلاً عن: د. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص641.

تدخل عليه فيما بعد[1]؛ على ألا تتعدى نسبة الأسهم الممتازة نصف رأس مال الشركة[2]؛ إلا أن الأسهم الممتازة التي سمح المشرّع الليبي بإصدارها لا تتمتع بحق الاختيار في الجمعية العمومية العادية مالم ينص النظام الأساسي على غير ذلك[3]، وفي حال لم ينص النظام الأساسي على عدم تمتع الأسهم الممتازة بحق التصويت داخل الجمعية العمومية للشركة فإن لحملة هذه الأسهم مجتمعين القدرة على رفض القرارات التي من شأنها المساس بحقوقهم[4]، كما كان يسمح المشرّع الليبي أيضًا - عند صدور قانون النشاط التجاري وقبل تعديله - بإصدار أسهم التمتع في مقابل الأسهم التي استرد أصحابها قيمتها الاسمية، وهذه الأسهم لا تخول أصحابها حق التصويت في الجمعية العمومية مالم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك[5]، وعادةً ما تتجنب الشركات القابضة شراء أسهم التمتع التي يقتصر أثرها على زيادة الأرباح دون الأصوات [6].

هذا الحديث يعود بنا إلى تعريف المشرّع الليبي للشركة القابضة الذي أسَّسه على تملك ما يتجاوز نسبة 50% من رأس مال شركة أخرى، وافترض أن هذه النسبة سوف تمكنها من السيطرة الإدارية والمالية على الشركة؛ إلا أن تملك هذه النسبة قد لا يُمكن الشركة القابضة من السيطرة على شركة أخرى في حال ما إذا كانت هذه النسبة تحتوي على جزءٍ مهم من أسهم التمتع، أو كانت لدى مساهمين آخرين نسبة مهمة من الأسهم الممتازة ؛ بحيث يُمكن أن تغير في القدرة التصويتية داخل الجمعية العمومية.

إلا أن المشرّع الليبي عدل عن موقفه هذا بعد أن قام بإصدار قانون يقضي بإجراء تعديلات لبعض أحكام قانون النشاط التجاري، وشمل هذا التعديل المواد المنظمة للأسهم الممتازة وأسهم التمتع[7]، وبمقتضى هذا التعديل لم يعد يسمح للشركات التجارية بإصدار هذه الأنواع من الأسهم[8].

كذلك تستطيع الشركة القابضة أن تسيطر على شركة أخرى إذا كانت دائنة مرتهنة لأغلبية رأس المال في هذه الشركة، حيث أعطى قانون النشاط التجاري الحق للدائن المرتهن لأسهم بأن يستعمل الحقوق المتصلة بالسهم بما في ذلك حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية، والاشتراك في مداولاتها وحق التصويت فيها؛ مالم يُتفق في عقد الرهن على غير ذلك[9].

---

(1) المادة 126 من قانون النشاط التجاري قبل تعديلها بموجب المادة الخامسة من قانون تعديل قانون النشاط التجاري.

(2) المادة 129 من قانون النشاط التجاري، تم إلغاء هذه المادة بموجب المادة الأولى من القانون السابق.

(3) المادة 128 من قانون النشاط التجاري، تم إلغاء هذه المادة بموجب المادة الأولى من القانون السابق.

(4) المادة 131 من قانون النشاط التجاري قبل تعديلها بموجب المادة الخامسة من القانون السابق.

(5) المادة 119 من قانون النشاط التجاري قبل تعديلها بموجب المادة الخامسة من القانون السابق.

(6) محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقوانين المقارنة، مرجع سابق، ص64.

(7) انظر: المادتين الأولى والخامسة من القانون الصادر بشأن تعديل قانون النشاط التجاري.

(8) حظر إصدار الأسهم الممتازة وأسهم التمتع كان بموجب المادة الخامسة من قانون تعديل أحكام قانون النشاط التجاري، حيث نصت هذه المادة على أن: ((تعدل المواد...، 119، 126، ... ليجري نصها على النحو التالي:

المادة (119): لا يجوز للشركة أن تصدر أسهم تمتع في مقابل الأسهم التي أسترد أصحابها قيمتها الاسمية)

المادة (126): لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية))، ويثور التساؤل حول المقصود بعبارة "الأمور الإجرائية والإدارية" من حيث إمكانية أن تشمل أن يكون للسهم أكثر من صوت؟.

(9) المادة 124 من قانون النشاط التجاري.

وبالنسبة للقوانين التي أقرَّت إعفاءات ضريبية لصالح الشركات القابضة فقد أخذت بمعايير مختلفة للسيطرة، فعلى سبيل المثال تقدر نسبة الحيازة المشترطة لتعتبر الشركة تابعة من الناحية الضريبية في القانون الفرنسي بـ 95% مكتسبة بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وفي القانون الجزائري يجب توفر نسبة 90% كحد أدنى مكتسبة بطريقة مباشرة، أما في القانون التونسي فمنذ صدور قانون المالية لسنة 2004م أصبحت هذه النسبة تقدر بـ 75% ومكتسبة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

ب- السيطرة الفعلية

يُمكن أن تتم السيطرة على شركة أخرى بشكل فعلي دون امتلاك الشركة القابضة لأغلبية رأسمالها، وقد عرَّفت المحكمة الاتحادية العليا الكندية السيطرة الفعلية بأنها: (تلك السيطرة التي يمارسها أي شخص على شركة وإن لم يملك أكثر من 51% من أسهمها أو حصصها؛ إلا أن لذلك الشخص القدرة على ممارسة التأثير الناتج عن أسباب تعاقدية أو اقتصادية أو أخلاقية، وأن هذه القدرة كافية للقول بوجود السيطرة)[2].

وهناك العديد من الوسائل والحالات التي تضمن السيطرة الفعلية منها:

1- عقود الإدارة

يُقصد بعقود الإدارة تلك العقود التي: (تنصب على إدارة الشركات دون الحاجة إلى تملك أسهم)[3]، أي أن للشركة القابضة من خلال عقود الإدارة أن تسيطر على الشركات دون الحاجة إلى تملك أغلبية رأس المال، وذلك من خلال اتفاق مبرم بين هذه الشركات يخول للشركة القابضة التوجيه والإشراف على باقي الشركات[4].

ومن أهم تلك العقود - في عالم اليوم - هي ما تسمى بـ"عقود نقل التكنولوجيا" التي عرَّفتها المنظمة الدولية للملكية الفكرية بأنها: (العقود التي تنقل المعرفة والخبرة المكتسبة ليس فقط للتطبيق العملي لتقنية ما؛ وإنما أيضا للاستغلال الإداري والمالي والتجاري والصناعي لمشروع ما)[5].

وعقود نقل التكنولوجيا - وما تتضمنه من معارف تكنولوجية تحتاجها دول أخرى لا تملكها - تُعد من أهم وسائل الشركات القابضة متعددة الجنسية للدخول في الدول النامية للحصول على مزايا "كتكوين شركات تابعة لها في الدول النامية " ما كانت لتحصل عليها لولا حاجة هذه الدول لتلك التكنولوجيا، وتتذرع الشركات القابضة في سبيل المحافظة على السيطرة بالمحافظة على جودة المنتج النهائي ومراقبة عملية الإنتاج والحذر عند التعامل مع هذه التكنولوجيا؛ لضمان

---

(1) مقدمي أحمد، النظام المحاسبي والجبائي لمجمع الشركات، مرجع سابق، ص190.

(2) هذا التعريف جاء في معرض الحكم الصادر في قضية (Transport M.I.Coutere v. The Queen 2003-2264T). نص التعريف متاح على موقع معهد المعلومات القانونية الكندية على الرابط: http://www.canlii.org، تم الدخول بتاريخ 21-2-2016م، على تمام الساعة العاشرة صباحًا.

(3) د. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، مرجع سابق، ص275.

(4) يُمكن الإشارة إلى مثال هام لهذه الأنواع من العقود وهو العقد المبرم بين صندوق الإنماء الاقتصادي ومصرف ليبيا المركزي من جهة وبين بنك "بي إن بي BNP الفرنسي من جهة أخرى بتاريخ 25-7-2009م، وعلى الرغم من أن العقد المبرم ينقل ملكية 19% من مصرف الصحاري إلى البنك الفرنسي المذكور، إلا أن هذا الأخير يملك تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في مصرف الصحاري.

(5) د. وليد عودة الهمشري، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص29.

استمرار التبعية وتنفيذ التوجيهات الصادرة منها ومراقبة النشاط بشكل دائم؛ ولتصبح الشركة المحلية أسيرة للشركة القابضة المالكة لحقوق استعمال التكنولوجيا[1].

ولعدم نقل التكنولوجيا بشكل حقيقي فإن الشركة القابضة في عقود نقل التكنولوجيا تقتصر في عملية نقلها فقط على النقل الداخلي في إطار المحيط الاقتصادي لمجموعة الشركة القابضة بعيدًا عن أي مشاركة أجنبية؛ ولتكون في الحقيقة عقود استخدام تكنولوجيا وليس نقلها[2].

وبالإضافة إلى عقود نقل التكنولوجيا نجد أن هناك عقودًا واتفاقاتٍ أخرى تُسيطر من خلالها الشركة القابضة على شركات أخرى، كاتفاقيات تراخيص الصناعة، واتفاقيات تنفيذ عمليات صناعية لحساب منشأة أخرى أو استخراج مواد أولية لازمة للتشغيل[3].

كما يُمكن أن يكون للشركة القابضة بموجب هذه العقود سلطة تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة في الشركة التابعة دون أن تمتلك الشركة القابضة أي أسهم أو حصص؛ مما يمكنها من السيطرة على الجمعية العمومية في الشركة التابعة، وذلك بأن يرد في نظام الشركة التابعة نص يقضي بحق الشركة القابضة في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة واستبدالهم[4].

2- تفرّق الأسهم

من الممكن سيطرة شركة على شركة أخرى دون الحاجة إلى امتلاكها أغلبية رأسمالها، حيث يكفي في بعض الأحيان تملك الشركة القابضة نسبة 25% من رأس مال شركة أخرى على سبيل المثال لتحقيق السيطرة عليها؛ وهذا يُمكن تحققه بسبب ظاهرة تغيب المساهمين الشائعة في اجتماعات الجمعية العمومية للشركات المساهمة، والذي يرجع بدوره إلى ضعف نية المشاركة للمساهمين فيها نتيجة عدم اهتمامهم بالشركة إلا بقدر ما يحصلون عليه من الأرباح الناتجة عن مساهمتهم فيها بمقدار معين من الأسهم.

وتحقق ذلك يتطلب من الشركة القابضة أن تحسن إدارة واستغلال ما لديها من حقوق تصويت لكي تنجح في السيطرة على إدارة تلك الشركة، دون الحاجة إلى أن تُسيطر على ما يتجاوز نصف رأس مال الشركة المستهدفة بالسيطرة[5].

وقد نصت الموسوعة البريطانية - كما مرَّ بنا عند تناولنا لجانب التعريفات الفقهية للشركة القابضة - على هذا الأسلوب في السيطرة، حيث اعتبرت أن الشركة القابضة: (قد تسيطر على شركة أخرى بنسبة قليلة عندما تكون باقي الأسهم متفرقة على نطاق واسع).

إلا أن هذه الحالة - برأينا - وإن كانت تحقق السيطرة إلا أنها سيطرة غير مستقرة وغير دائمة، ومن الممكن أن تتعرض للانهيار في أي لحظة، ولا يمكن الاعتماد عليها في صناعة استراتيجية عامة من قبل الشركة القابضة.

كذلك قد تتم السيطرة بهذه الطريقة في حالة وجود اتفاق تصويت، حيث تستطيع الشركة القابضة أن تبرم اتفاقات تصويت مع مساهمين آخرين بحيث يتم توجيه القدرة التصويتية بما يتوافق مع استراتيجيتها العامة، ولا يوجد في التشريع الفرنسي أو المصري ما يمنع مثل هذه

---

(1) د. وليد عودة الهمشري، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص56.

(2) د. حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص411.

(3) د. طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، مرجع سابق، ص49.

(4) رضا السيد عبد الحميد، قانون شركات قطاع الأعمال العام، ب.ط، دار الثقافة الجامعية - القاهرة، 1992، ص59-60.

(5) أ. إبراهيم إسماعيل الربيعي ونوفل رحمن ملغيط الجبوري، المسؤولية القانونية للمستحوذ على الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص13.

الاتفاقات[1]؛ إلا أن المشرّع الليبي حظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمديرين العامين - في المادة 3/406 - من قانون النشاط التجاري استعمال نفوذهم لتكوين أغلبية في الجمعية العمومية؛ لتمكين الغير من ممارسة حق التصويت نيابة عنهم وإلا تعرضوا للعقوبة الواردة في نفس المادة المذكورة.

3- السيطرة غير المباشرة عن طريق الشركات التابعة

يُمكن للشركة القابضة أن تسيطر على شركة أخرى ودون أن تمتلك فيها أي سهم أو حصة، أو أن يوجد بينها وبين الشركة المسيطر عليها أي اتفاق، كل ذلك يتم عندما تسيطر الشركة التابعة للشركة القابضة على شركة أخرى.

ونذكر بتعريف قانون الشركات البرازيلي للشركة التابعة، حيث جاء النص صراحة على السيطرة غير المباشرة عن طريق الشركات التابعة بقوله إن الشركة القابضة هي : (الشركة التي تسيطر عليها شركة أو بواسطة شركة أخرى مسيطرة، حيث يكون لها الحق بطريقة دائمة على أغلبية الأصوات المرجحة عند اتخاذ القرارات وخاصة انتخاب أغلبية المديرين)[2].

وفي هذه الحالة - طبقا لموقف المشرّع الليبي - يجب أن تكون هذه الشركة التابعة شركة قابضة أيضًا؛ ذلك أن المشرّع الليبي يوجب على أي شركة تسيطر على ما يتجاوز 50% من رأس مال شركة أخرى أن تتحول لشركة قابضة وفقا لما جاء في قانون النشاط التجاري [3]، وقد نصت العديد من التشريعات على هذه الطريقة من السيطرة غير المباشرة على الشركات[4]، وهي إحدى أهم الأدوات التي تستعملها الشركات القابضة في السيطرة على الشركات.

ويمكن التمثيل على سيطرة الشركة القابضة غير المباشرة عن طريق شركاتها التابعة بقيام "شركة Continental can" "c.C." الأمريكية - التي تُعد أكبر منتج للعلب المعدنية التي تستعمل في حفظ الأغذية في العالم - بالسيطرة على "شركة "Slw" وهي أكبر شركة لصنع العلب المعدنية في ألمانيا، ومن ثم قيام الأخيرة بالسيطرة على "شركة Tdv" التي تعتبر هي الأخرى أكبر منتج للعلب المعدنية في هولندا، وبالتالي أصبحت "شركة C.c." الأمريكية شركة قابضة لـ"شركة Tdv" الهولندية[5].

هذه هي طرق السيطرة المختلفة - الأكثر شيوعًا - التي تستخدمها الشركة القابضة من أجل السيطرة على شركات قائمة، وقد اختلفت مواقف التشريعات من طرق السيطرة[6]؛ إلا أن معظم التشريعات لا تحدد نسبة معينة كشرط للسيطرة، وإنما ذهبت إلى ضرورة السيطرة على جزء من رأس مال الشركة المستهدفة بالسيطرة بما يكفي للسيطرة على القدرة التصويتية في الجمعية العمومية، كما أن أغلب القوانين عددت طرقًا أخرى للسيطرة، ومن أهم ما نصت عليه هي

---

[1] د. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص595.

[2] قانون الشركات البرازيلي رقم (6404) الصادر في 15 ديسمبر 1967م. نقلاً عن: عبد البارئ ميلود خليفة، التنظيم القانوني للشركة القابضة في القانونين الليبي والمصري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص98.

[3] المادة 2/249 من قانون النشاط التجاري.

[4] انظر: المادة 1/269/ب من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي، الفصل 2/265 من مجلة الشركات التونسية.

[5] نقلاً عن: د. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، مرجع سابق، ص326.

[6] يُمكن الرجوع لنصوص التعريفات التي وردت أثناء استعراض جانب تعريف الشركة القابضة في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة.

السيطرة على تشكيل مجلس الإدارة دون اعتبار لكيفية السيطرة، وهى إحدى الصور الهامة للسيطرة الفعلية[1].

وذهبت قوانين أخرى إلى الأخذ بالطريقتين السابقتين للسيطرة مع تبني مفهوم السيطرة الفعلية، كقانون الشركات الفرنسي الذي عدد طرق السيطرة بالسيطرة القانونية ثم السيطرة الاتفاقية، حيث جاء في نص المادة 1/355 من قانون الشركات الفرنسي أن الشركة تكون مسيطرة: (...3- حين تحصل على أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العمومية لشركة أخرى بصورة واقعية)، أي أن السيطرة تتم بأي وسيلة مادامت قد تحصلت على أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العمومية[2].

ولازال المشرّع الليبي متمسكًا بالسيطرة القانونية، وهذا ما يُفهم من نص المادة 249 من قانون النشاط التجاري التي عرَّفت الشركة القابضة بأنها: (شركة مساهمة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها، وذلك من خلال تملكها للأكثرية المطلقة على الأقل من أسهم تلك الشركة أو الشركات،...)[3]، يُشار أيضًا إلى أن المشرِّع قد نص عند استعراضه لأغراض الشركة القابضة على أنه: (تكون أغراض الشركة القابضة ما يلي:

1- تأسيس شركات تابعة، أو السيطرة على إدارات شركات أخرى، أو المساهمة في رأسمالها...)[4]، ومن خلال هذا النص يتبين أن المشرِّع الليبي تبنى السيطرة على إدارة شركات أخرى كأحد أغراض الشركة القابضة المستقل عن المساهمة في رأس المال كما يتضح من الصياغة، وهو الأمر الذي سيؤدي حتمًا إلى تبعية هذه الشركات التي تمت السيطرة على إداراتها، ولكنه اقتصر في تعريفه للشركة القابضة على تملك ما يتجاوز 50% من شركة أخرى حتى تكون هذه الأخيرة تابعة للشركة القابضة.

كما أن المشرِّع الليبي اعترف بطرق السيطرة العقدية في مادة مستقلة عن المواد الخاصة بتنظيم الشركة القابضة كانت أكثر تناسبًا مع تنظيم الشركة القابضة والتي جاء فيها أنه: (وتعد الشركة خاضعة لسيطرة شركة أخرى عندما يكون في حيازة الشركة المسيطرة عدد من الأسهم يمكنها من الحصول على غالبية الأصوات في الجمعية العمومية العادية، أو عندما تكون الشركة خاضعة لسيطرة شركة أخرى بموجب قيود معينة في عقد خاص)[5]؛ إلا أنه عند تنظيمه للشركة القابضة لم يعترف بتلك الطرق كوسائل للشركة القابضة يمكن أن تسيطر بها على شركات أخرى، وإذا لم تكن الشركة القابضة هي الشركة المقصودة بهذا النص، فمن هي الشركة المسيطرة المقصودة إذاً؟

---

(1) انظر مثلاً: المادة 1/182 من نظام الشركات السعودي.

(2) المادة 1/335 من قانون الشركات الفرنسي، مشار لهذه المادة لدى: د. حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص54.

(3) يبدو أن نص المادة 23 من اللائحة كان أكثر صراحةً في ربط السيطرة على شركات أخرى بتملك نسبة معينة من رأسمالها عند تعريفه للشركة القابضة بأنها: (هي شركة مساهمة الهدف من تأسيسها تملك كامل رأس مال شركة أخرى أو أكثر أو نسبة من الأسهم لا تقل عن 51% والعمل على إدارتها).

(4) المادة 1/250 من قانون النشاط التجاري.

(5) المادة 121 من قانون النشاط التجاري.

وحتى التشريعات التي أخذت بالسيطرة القانونية - فإن تملك الأسهم يجب أن يحقق القدرة التصويتية للشركة القابضة؛ حتى تستطيع أن تتحكم في إدارة الشركة التابعة دون تحديد نسبة تملك معينة من رأس مال شركات أخرى كما فعل المشرّع الليبي.

اللافت في هذا الشأن هو موقف قانون الشركات الكويتي الذي لم يدخل في هذا الجدل وتجنب الإشارة إلى وسائل سيطرة الشركة القابضة، باستثناء النص على السماح للشركات القابضة بتأسيس شركات تابعة[1].

ثانيا: تأسيس شركات جديدة

تستطيع الشركة القابضة أن تسيطر على شركات أخرى عن طريق الاكتتاب في فترة التأسيس، فاكتتاب التأسيس يكون عندما تدخل الشركة القابضة كمكتتب في فترة تأسيس شركة ما، وتصبح بمثابة مؤسس يلعب دورًا إيجابيًا ويؤازر بقية المؤسسين في مرحلة التأسيس والقيام بجميع التصرفات اللازمة لتأسيس شركة جديدة، كما تتحمل بكامل إرادتها المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك[2]؛ إلا أن ذلك لا ينطبق على الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي لا يوجد فيها اكتتاب؛ باعتبار أن رأسمالها لا يكون ممثلا بأسهم[3].

وتتمتع الشركات القابضة بمكنة تأسيس شركات جديدة لوحدها أو بالاشتراك مع الغير، كما اعتبرت اللائحة[4] ومن بعدها قانون النشاط التجاري[5] أن تأسيس الشركات من قبل الشركة القابضة يُعد أحد أغراضها المحددة على سبيل الحصر.

ويُشترط أن تعكس نسبة المشاركة في التأسيس وجود تبعية بين الشركتين، أما في حال المساهمة في تأسيس شركة أخرى بنسبة مساهمة غير كافية للسيطرة على القدرة التصويتية في الجمعية العمومية - فإن ذلك لا يؤدي لوحده لقيام علاقة التبعية[6].

وتستطيع الشركة القابضة أن تؤسس شركات تابعة لها تكون فيها المسؤولية محدودة كالشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وبالإضافة إلى ذلك منحها المشرّع الليبي القدرة على تأسيس شركة التوصية بالأسهم التي تكون المسؤولية فيها حسب فئة الشريك.

أ- تأسيس شركات مساهمة وشركات ذات مسؤولية محدودة

من المتعارف عليه في الشركات التجارية أن الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة بمقدار مساهمتهم، وهو أحد أهم أسباب تناسب هذه الأنواع من الشركات لأن تكون شركات قابضة أو شركات تابعة لشركة قابضة، كما رأينا أن معظم التشريعات[7] اتفقت على السماح للشركة القابضة بتأسيس شركات مساهمة أو شركات ذات

---

(1) انظر: النصوص الخاصة بالشركة القابضة في قانون الشركات الكويتي (274 - 280).

(2) المادة 111 من قانون النشاط التجاري.

(3) المادة 270 من قانون النشاط التجاري.

(4) اقتصر المشرّع الليبي عند تناوله لأغراض الشركة القابضة في اللائحة على إمكانية تأسيس شركات مساهمة فقط دون شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، انظر: المادة 2/24 من اللائحة.

(5) قانون النشاط التجاري سمح للشركة القابضة بإمكانية التوسع في تأسيس شركات تابعة لتشمل الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم، انظر المادتين: 1/249، 1/250 من قانون النشاط التجاري.

(6) د. شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة المصرية، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، السنة الرابعة والعشرون، العدد الأول، 2003، ص346.

(7) المادة 2/276 من قانون الشركات الكويتي، المادة 1/266 من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي، تشريعات أخرى لم تشر لهذه المكنة كنظام الشركات السعودي وقانون الشركات القطري ومجلة الشركات التونسية.

مسؤولية محدودة لوحدها أو بالاشتراك مع الغير؛ إلا أن هذه المكنة التي تتميز بها الشركة القابضة عن الأشخاص المعنوية الخاصة من حيث قدرتها على تأسيس شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة لوحدها - يجعلها في مركز المؤسس مع ما يترتب عليه من التزامات وحقوق.

وقد عرَّف قانون النشاط التجاري المؤسسين بأنهم: (الأشخاص الذين وقعوا على برنامج التأسيس عند تكوين الشركة عن طريق الاكتتاب العام، أو الذين تسببوا في إنشائها...)[1]، كما توسع القضاء الفرنسي في إضفاء صفة المؤسس على كل من يساهم في تنظيم وضع الشركة في حالة حركة وتشغيل، أي أنه اعتبر كل من شارك في التنظيمات والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة مؤسسًا؛ بشرط أن تكون طبيعة هذا الاشتراك تسمح بالاعتقاد في إنشاء وتكوين شركة[2].

وتمتع الشركة القابضة بمركز المؤسس يمنحها القدرة على أن تخصص لنفسها بمقتضى عقد تأسيس الشركة محل التأسيس جزءً من الأرباح الصافية طبقا للميزانية السنوية، شرط ألا يُجاوز ذلك في مجموعه العشر ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات، دون أن يحق لها اشتراط منفعة أخرى[3]؛ في المقابل وأيًا كان نوع الشركة التي يسمح للشركة القابضة بتأسيسها فإنها تكون مسؤولة لوحدها أو بالتضامن مع المؤسسين الآخرين قبل الشركة الوليدة وقبل الغير على الاكتتاب في رأس مال الشركة الجديدة بالكامل ودفع الأقساط المطلوبة[4]، كما أن الشركة القابضة مع باقي المؤسسين إن وجدوا تكون مسؤولة عن توافر المقدمات العينية طبقا لتقرير الخبير[5]، فضلاً عن المسؤولية عن صحة البيانات التي أذاعوها على الجمهور لتأسيس الشركة[6].

وقد جاء قانون النشاط التجاري بنص هام في هذا الشأن، حيث اعتبر أن الشركة المساهمة يمكن أن تؤسس بقرار من مجلس إدارة الشركة القابضة[7] دون الحاجة إلى عقد أو شركاء آخرين، ويثور تساؤل في هذه الحالة عن إمكانية تطبيق هذا النص على الشركات ذات المسؤولية المحدودة؟ وبصيغة أخرى، هل يمكن تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة - فقط - بقرار من مجلس إدارة الشركة القابضة؟

لمحاولة الإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بداية بأن قانون النشاط التجاري نص على تطبيق القواعد المنصوص عليها في شأن الشركات المساهمة على المسائل الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة التي لم يرد بشأنها نص خاص[8]، كما نص قانون النشاط التجاري كذلك على أن تكوين رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادته لا يتم عن طريق الاكتتاب العام، وهو ما يتوافق مع النص الذي تستطيع الشركة القابضة بموجبه تأسيس شركة مساهمة

---

[1] المادة 111 من قانون النشاط التجاري.

[2] نقلاً عن: د. محمد علي سويلم، شركات الأموال بين التجريم والعقاب (دراسة مقارنة)، ط1، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، 2013، ص27-28.

[3] المادة 114 من قانون النشاط التجاري، وتم إضافة فقرة إلى هذه المادة بموجب المادة الخامسة من قانون تعديل قانون النشاط التجاري، وكان محتوى الفقرة المضافة هو: (...ولا يجوز لهم "أي المؤسسين" بيع هذا الحق أو تداوله "أي حق الأرباح التي خصصوها لأنفسهم بمقتضى عقد التأسيس"...).

[4] انظر: المادة 1/113 من قانون النشاط التجاري.

[5] انظر: المادة 2/113 من قانون النشاط التجاري.

[6] انظر: المادة 3/113 من قانون النشاط التجاري.

[7] المادة 1/99 من قانون النشاط التجاري.

[8] المادة 291 من قانون النشاط التجاري.

بقرار من مجلس إدارتها والذي جاء تحت عنوان "الاكتتاب الخاص"[1]، وبذلك يمكن القول بإمكانية تطبيق النص المتعلق بتأسيس الشركات المساهمة بقرار من مجلس إدارة الشركة القابضة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة باعتباره لا يتعارض مع القواعد الخاصة المنظمة لها.

كذلك يُمكن أن يُثار تساؤل آخر حول إمكانية تأسيس شركة قابضة تابعة بقرار من مجلس إدارة شركة قابضة أخرى، في ظل قدرة الشركات القابضة في القانون الليبي على السيطرة وتملك شركات قابضة بالكامل؟

نعتقد بأنه لا يوجد ما يمنع ذلك؛ باعتبار الشركة القابضة شركة مساهمة، بالإضافة إلى قدرة الشركة القابضة على تملك رأس مال شركة قابضة أخرى بالكامل.

ولكن هل يمكن تطبيق هذه النتيجة على شركات التوصية بالأسهم؟

ب- تأسيس شركات التوصية بالأسهم

يُجيز المشرّع الليبي للشركة القابضة أن تشارك في تأسيس شركات توصية بالأسهم أو تسيطر عليها خاصة وأن رأس هذا النوع من الشركات يُقسم إلى أسهم متساوية القيمة[2] مما يسهل السيطرة عليها.

وبالتركيز على جانب المشاركة في تأسيس شركة التوصية بالأسهم من قبل الشركة القابضة - فإن المشرّع عرَّف شركة التوصية بالأسهم بأنها: (الشركة التي تتكون من فئتين من الشركاء إحداهما فئة الشركاء العاملين، والأخرى فئة الشركاء الموصين. ويكون الشركاء العاملون في شركة التوصية بالأسهم مسؤولين بالتضامن مسؤولية غير محدودة عن التزامات الشركة، بينما لا يلزم الشركاء الموصون إلا بمقدار نصيبهم في رأس المال الذي اكتتبوا فيه...)[3]، أي لابد في شركات التوصية بالأسهم من وجود فئتين من الشركاء هم الشركاء العاملون والموصون، ويثور التساؤل حول أي فئة سوف تنضم الشركة القابضة عندما تشارك في تأسيس أو تسيطر على شركات التوصية بالأسهم؟

في الغالب تكون طبيعة الشركة القابضة ورغبتها في تأسيس شركات تابعة أو السيطرة عليها مدفوعة بالرغبة في تحديد مسؤوليتها بمقدار مساهمتها في هذه الشركات، ويبدو أن هذا هو أحد أهم أسباب عدم صلاحية شركات الأشخاص لأن تكون شركات تابعة لها في القانون الليبي، وبذلك يُمكن القول بأن الشركة القابضة سوف تكون شريكًا موصيًا وليس شريكًا عاملاً.

إلا أنه يُؤخذ على النتيجة السابقة أن الشركاء الموصين في شركات التوصية محرومون من التدخل في الإدارة إلا إذا فقدوا هذه الحماية التي تميزهم عن الشركاء العاملين[4]، حيث يجب أن تكون الإدارة بين يدي أحد الشركاء العاملين؛ وذلك من أجل حماية الشركاء المتضامنين من تصرفات الشركاء الموصين الذين قد يندفعون إلى إبرام التصرفات اعتمادًا على مسؤوليتهم المحدودة، بينما يتحمل نتائجها بصفة مطلقة الشركاء المتضامنون في كل أموالهم، وكذلك حماية

---

[1] المادة 99 من قانون النشاط التجاري.

[2] المادة 3/261 من قانون النشاط التجاري.

[3] المادة 1،2/261 من قانون النشاط التجاري.

[4] المادة 2/266 من قانون النشاط التجاري.

الغير الذي قد يختلط عليه الأمر من جرَّاء تدخل الشريك الموصي في الإدارة، فيعتقد أنه شريك متضامن ويمنحه ائتمانا كبيرًا بناءً على اعتقاده بمسؤوليته غير المحدودة[1].

ولكن ماذا عن قدرة الشركة القابضة على تأسيس شركة التوصية بالأسهم لوحدها كما رأينا في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي انتهينا إلى أنه يمكن تأسيسها بقرار من مجلس إدارة الشركة القابضة؟

بالرجوع إلى قانون النشاط التجاري نصت المادة 34 منه على أنه: (في حالة أيلولة كل الأسهم أو الحصص إلى شخص واحد، وجب على من آلت إليه ملكية الأسهم أو الحصص أن يبادر ببيع ما يتجاوز منها الحدود المنصوص عليها في هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة، وإلا اعتبرت الشركة منحلة بقوة القانون. ولا تنطبق أحكام هذه المادة في حالة أيلولة الأسهم إلى شركة قابضة)، وقد وردت هذه المادة ضمن الأحكام العامة التي تنطبق على كل الشركات التجارية بما فيها شركات التوصية بالأسهم.

إلا أنه في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة يجوز للشركة القابضة أن تكون هي المساهم الوحيد فيها، ولا أهمية لشرط تعدد الشركاء فيهما إذا كانت الشركة المسيطرة شركة قابضة من وجهة نظر المشرِّع الليبي - كما سبق وأن أوضحنا - بينما تقوم شركات التوصية بالأسهم على وجود فئتين من الشركاء العاملين والموصين، وتختلف آثار وصف الشريك بأي منهما على تحديد مسؤوليته، فهل من الممكن القول إن الشركة القابضة تمثل فئتي الشركاء في شركات التوصية بالأسهم في هذه الحالة - خاصة وأن المشرِّع الليبي قد عرَّف الشركة القابضة في اللائحة بأنها: (شركة مساهمة الهدف من تأسيسها تملك كامل رأس مال شركة أخرى أو أكثر...)[2]، أو يمكن أن تكون فقط شريكا موصيًا - وهو ما يفترض أنه يتناسب مع طبيعتها؟

يُشار إلى أن قانون النشاط التجاري جاء بنص مهم يتعلق بشركات التوصية البسيطة، جاء فيه: (تنحل الشركة علاوة على الأسباب المذكورة في المواد السابقة إذا لم يبق فيها إلا شركاء عاملون وحدهم، أو شركاء موصون فقط، ما لم يتقرر الاستعاضة عن الشريك الذي خلا محله، أو يقرر الشركاء الباقون تحول الشركة إلى شكل قانوني آخر في غضون ستة أشهر، وإذا أصبحت الشركة خالية من شركاء عاملين، عين الشركاء الموصون خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة مديرا مؤقتا للقيام بالأعمال الإدارية العادية، ولا يكتسب المدير المؤقت صفة الشريك العامل)[3]، وهو نص يمكن تطبيقه على شركات التوصية بالأسهم لوجود فئتين من الشركاء أيضا.

وبالرجوع للتساؤلات السابقة فإنه لا يبدو أن التخمين الذي يحمله الشق الأول من التساؤل منطقياً؛ باعتبار أن الشركة القابضة عند وصفها بالشريك العامل فإنها سوف تكون مسؤولة

---

[1] د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية "المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، مرجع سابق، ص135-136. كما لم يسمح المشرع المصري والمشرع الليبي للأجنبي عن الشركة بأن يتقلد مهام الإدارة في شركات التوصية بالأسهم، انظر: المادة 111 من قانون الشركات المصري والمادة 264 من قانون النشاط التجاري الليبي. المشرع الفرنسي يُجيز أن يكون المدير أجنبيًا عن الشركة، انظر: المادة 3/252 من قانون الشركات الفرنسي، نقلاً عن: المرجع السابق، ص436.

[2] المادة 23 من اللائحة.

[3] المادة 89 من قانون النشاط التجاري.

مسؤولية غير محدودة كما في حالة الشركاء في شركات التضامن[1]، ولا يفيدها بعد ذلك وصفها بالشريك الموصي.

كذلك يُؤخذ على التخمين الذي يحمله الشق الثاني من التساؤل أنه سيؤدي إلى فقدان شركة التوصية بالأسهم الأساس الذي تقوم عليه وهو ركن تعدد الشركاء إلى فئتي الشركاء الموصين والشركاء العاملين؛ مما يجعلنا أمام شركة أخرى غير شركة التوصية بالأسهم، هذا فضلا عن كون المدير في شركات التوصية بالأسهم يكتسب صفة الشريك العامل بمجرد قبوله للتعيين حتى ولو كان من الشركاء الموصين[2]، والشركة القابضة لكي تسيطر على الإدارة لابد وأن تَشْغل عن طريق ممثليها منصب المدير في الشركات التابعة.

في الحقيقة إن السماح للشركة القابضة بتأسيس شركات توصية بالأسهم أو السيطرة عليها لا يتناسب مع طبيعة الشركة القابضة التي حاول المشرع الليبي أن يرسيها أو طبيعة شركات التوصية بالأسهم، كما أن أغلب التشريعات التي واجهتنا في هذه الدراسة[3] لا تُجيز للشركة القابضة أن تؤسس شركات التوصية بالأسهم أو تسيطر عليها.

الفرع الثاني

تمثيل الشركة القابضة في الشركات التابعة لها

بعد أن تتملك الشركة القابضة حجمًا معينًا من أسهم أو حصص في الشركات المستهدفة بالسيطرة - عليها أن تُعين ممثليها في الجمعية العمومية استنادًا إلى الحقوق التي تمنحها الحصة أو السهم لصاحبها.

ويُعتبر تمثيل الشركة القابضة في الجمعية العمومية هو المعيار الحقيقي والفاصل في سيطرتها على الشركات الأخرى من عدمه في السيطرة القانونية؛ ذلك أن السيطرة على الجمعية العمومية سيمهد لها التحكم في توجيه الشركة وتعيين مجلس إدارتها، فإن كانت القدرة التصويتية التي تمنحها الأسهم كافية لتوجيه الجمعية العمومية فإن الشركة القابضة تكون قد نجحت في غايتها المتمثلة في السيطرة على الشركة المستهدفة بالسيطرة، أما إذا كانت القدرة التصويتية تعاني من نقص يجعلها عاجزة عن توجيه الجمعية العمومية فإن ذلك سيجعل الشركة القابضة مضطرة لتعزيز تلك السيطرة القانونية بآليات أخرى تكمل هذا النقص، وإلا لن تقع هذه الشركة تحت سيطرتها ولن تكون في الحقيقة تابعة لها.

---

[1] المادة 1/270 من قانون النشاط التجاري.

[2] المادة 2/266 من قانون النشاط التجاري.

[3] انظر: المادة 264 من قانون الشركات القطري، المادة 1/182 من نظام الشركات السعودي، المادة 1/267 من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي، جميع هذه التشريعات اقتصرت على صلاحية الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تكون شركات تابعة للشركة القابضة؛ إلا أن المشرع الأردني في المادة 204/ب نص على حظر تملك الشركة القابضة أي أسهم في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة فقط، وهو ما يعني أنه من الممكن للشركة القابضة أن تسيطر على شركات التوصية بالأسهم في قانون الشركات الأردني المذكور، هذا فضلا عن قانون الشركات الكويتي الذي لم يحظر ولم يحدد أي نوع من الشركات التي يمكن أن تكون صالحة لأن تكون شركات تابعة للشركة القابضة كما سبق الإشارة إليه.

في حالات أخرى فإن الوسائل العقدية تكون كافية للسيطرة على الشركة، وذلك عندما تكون نتيجتها سيطرة شركة ما على تأليف مجلس إدارة الشركة التي ستصبح تابعة لها، ودون الحاجة لتملك أي أسهم أو حصص في الشركة المستهدفة بالتبعية[1].

وفي المحصلة فإن ما يهمنا في هذا الخصوص هو تمثيل الشركة القابضة في مجلس الإدارة من حيث حجمه والآثار التي تترتب عليه باعتباره الأداة الفعالة للسيطرة.

أولا: حجم التمثيل

في معظم الأحيان وعلى الرغم من سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها - فإن الشركة القابضة ليست المساهم الوحيد في الشركة التابعة خاصة إذا تملكت نسبة 51% فقط من رأسمالها، وإنما سوف يكون هناك ممثلون آخرون في الشركة التابعة يشكلون أقلية المساهمين فيها.

وفي أحيان أخرى فإن الشركة القابضة تكون مالكة لجميع رأس مال الشركة التابعة، وبذلك تكون هي المساهم الوحيد في الشركة التابعة؛ لنصبح أمام شركة شخص واحد.

أما عندما تسيطر الشركة القابضة على شركة أخرى بغير طرق السيطرة القانونية كالطرق الاتفاقية مثلا، فإن بنود الاتفاق ستحدد حجم التمثيل، ولهذا لن يتم التعرض لدراسة جوانب التمثيل في هذه الفرضية.

إذًا تختلف أحكام التمثيل بين هذه الفرضيات ونبينها كالتالي:

أ- السيطرة على أغلبية رأس مال الشركة التابعة

في هذه الحالة تسيطر الشركة القابضة على نسبة الأغلبية المطلقة التي يجب أن تتجاوز 50% بحسب المشرِّع الليبي، هنا يكون التمثيل في الجمعية العمومية بنسبة مساهمة الشركة القابضة كأي شريك[2]، حيث تمثل الشركة القابضة بنسبة مساهمتها في الشركة التابعة، وباقي رأس المال يُمثل من قبل المساهم أو المساهمين الآخرين، وهذه الأغلبية تمنح الشركة القابضة اختصاصات الجمعية العمومية العادية[3] وغير العادية في الشركة التابعة[4]، ومن أهم تلك الاختصاصات التي تكفلها هذه الأغلبية هي قدرة الشركة القابضة على تعيين رئيس مجلس الإدارة وأعضائه، وهو ما سيمنحها القدرة على السيطرة على الشركة المستحوذ على رأسمالها بشكل فعلي[5].

إلا أن ذلك لا يجعل مجلس إدارة الشركة التابعة المعين من قبل الشركة القابضة عن طريق الجمعية العمومية في معزل عن تصرفات يمكن للأقلية أن تثيرها وتقض مضجع تلك السيطرة بموجب الحقوق المتمتعة بها قانونا نتيجة لمساهمتها في رأس مال الشركة التابعة؛ فلمساهمي

---

(1) مثال ذلك: المادة 736 من قانون الشركات الإنجليزي الصادر سنة 1985م، نص المادة متاح على موقع التشريعات الإنجليزية على الرابط: http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1985/6/section/736/enacted، تم الدخول بتاريخ 4-8-2016م، على تمام الساعة العاشرة صباحًا.

(2) انظر: المادة 253 من قانون النشاط التجاري.

(3) انظر: المادتين 164 - 165 من قانون النشاط التجاري.

(4) انظر: المادتين 168 - 169 من قانون النشاط التجاري، حيث يشترط في الاجتماع الأول أن يكون نصاب الجمعية العمومية غير العادية ثلثي رأس المال حتى تنعقد انعقادًا صحيحا، واذا لم يكتمل هذا النصاب في الاجتماع الأول فإن الجمعية العمومية غير العادية يكون انعقادها صحيحا إذا حضرها عدد من المساهمين يزيد عن نصف رأس المال في الاجتماع الثاني.

(5) المادة 164 من قانون النشاط التجاري.

الأقلية كل الحقوق التي تمنحها الأسهم لمالكها كحق التصويت والحق في الحصول الأرباح، وكذلك للأقلية التي تصل إلى 5% من رأس مال الشركة التابعة التقدم بشكوى لهيئة المراقبة بالشركة للتحقيق فيما نُسب لإدارة الشركة التابعة من مخالفات[1]، كذلك لأي مساهم مهما بلغت نسبة مساهمته في رأس مال الشركة التابعة أن يُخطر هيئة المراقبة بالملاحظات السلبية[2].

وقد ألزم القانون هيئة المراقبة أن تأخذ شكوى المساهم بجدية؛ وذلك من خلال التحقق من مضمونها ومطابقة ما ورد بها على أرض الواقع عن طريق مراجعة سجلات الشركة التابعة، والرد على الشكوى في تقرير خاص مع الإشارة إليه في التقرير السنوي لهيئة المراقبة[3].

وتُسأل هيئة المراقبة عن كل إهمال أو تقصير في التعامل مع شكوى الأقلية، خاصة إذا تبين أن الضرر الذي أصاب الشركة التابعة ما كان ليحدث أو كان بالإمكان التقليل منه لو قام أعضاء هيئة المراقبة بما هو مطلوب منهم[4].

كذلك يُمكن للأقلية - التي تصل مساهمتها إلى 10% من رأس مال الشركة التابعة - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد عن طريق مجلس الإدارة عندما تريد ذلك ودون تأخير، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بواجبه تقوم هيئة المراقبة بدلا منه بتوجيه الدعوة للجمعية العمومية للانعقاد[5]، وتقوم بنشر الإعلانات التي يفرضها القانون كلما قصر مجلس الإدارة في ذلك[6].

والأهم من ذلك أن للأقلية التي تمثل 10% من رأس مال الشركة التابعة أن ترفع شكواها للمحكمة الابتدائية المختصة إذا تبين لها من تصرفات مجلس الإدارة وهيئة المراقبة ما يدعو "للريبة"، وأنهما مقصران في القيام بواجباتهما تجاه مصلحة الشركة التابعة[7]، وللمحكمة في الحالات "ذات الخطورة" أن تُقيل مجلس الإدارة وهيئة المراقبة وتُعين مديرًا قضائيًا تحدد سلطاته ومدة مهمته[8].

وقد أتاح قانون سوق رأس المال المصري[9] لمساهمي الأقلية الذين لا تقل نسبة مساهمتهم عن 5% أن يطلبوا من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق رأس المال وقف قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة؛ إذا كانت هذه القرارات قد صدرت لصالح فئة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم.

نفس الموقف جاء به قانون سوق المال الليبي عندما نص على أن: (للجنة إدارة الهيئة "أي هيئة سوق المال الليبي" بناءً على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون نسبة

---

(1) المادة 2/205 من قانون النشاط التجاري.

(2) المادة 1/205 من قانون النشاط التجاري.

(3) المادتين: 1/163، 1/205 من قانون النشاط التجاري.

(4) د. محمد عمار تيبار، تعسف الأقلية من المساهمين في الشركة المساهمة (دراسة في القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري)، مجلة العلوم القانونية - كلية القانون/ترهونة - جامعة المرقب، العدد الأول، 2012، ص108.

(5) المادة 155 من قانون النشاط التجاري.

(6) المادة 203 من قانون النشاط التجاري.

(7) المادة 206 من قانون النشاط التجاري.

(8) المادة 207 من قانون النشاط التجاري.

(9) المادة العاشرة من قانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992م.

(5%) على الأقل من أسهم الشركة المقيدة بالسوق، وقف قرارات جمعيتها العمومية المخالفة للقانون أو النظام الأساسي)[1].

ونستشف من هذه النصوص وغيرها التي وضعها المشرّع لحماية الأقلية في الشركات أن الشركة القابضة لا تكون سيطرتها على الشركة التابعة كاملة بمجرد تملكها للأغلبية؛ بل يمكن للأقلية أن تسبب لها العديد من المتاعب في إطار حرص التشريعات ومنها التشريع الليبي على حماية الأقلية؛ إلا أنه يُمكن التخلص من احتمالية وقوع هذه المتاعب عندما تسيطر الشركة القابضة على رأس مال الشركة التابعة بشكل كامل.

ب- السيطرة على كل رأس مال الشركة التابعة

للشركة القابضة فقط دون باقي الشركات - باستثناء شركات القطاع العام - أن تسيطر بالكامل على شركة أخرى وتمتلك كل رأسمالها مع بقاء الشخصية القانونية المستقلة لكل من الشركة القابضة والشركة التابعة، هذه السيطرة الكاملة تجعل الشركة القابضة في مأمن من تدخلات الأقلية في شؤون الإدارة؛ لتهيمن على الشركة التابعة بشكلٍ تام، وتصبح الشخصية القانونية للشركة التابعة لا أهمية لها في الواقع إلا فيما يتعلق بالدائنين الخاصين بها.

وفي هذه الحالة تكون الشركة القابضة ممثلة بكل ثقلها داخل الشركة التابعة، حيث اعتبر المشرّع الليبي في هذه الحالة - "أي حالة ملكية الشركة القابضة لكل أسهم وحصص الشركة التابعة" - أن مجلس إدارة الشركة القابضة هو جمعية عمومية للشركة التابعة، حيث جاء في قانون النشاط التجاري إنه: (...وإذا كانت الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة، اعتبر مجلس إدارة الشركة القابضة جمعية عمومية للشركة التابعة،...)[2].

كذلك جاء في قانون الشركات الفرنسي نص المادة 91 الذي يبدو متشابهًا بعض الشيء مع نص قانون النشاط التجاري، حيث ورد في هذه المادة: (جواز أن يصبح الشخص المعنوي إداريا في شركة أخرى، وذلك حين تسيطر شركة على شركة أخرى، فتتملك جزءً من رأس مال الشركة التابعة)[3].

وعلى سبيل المثال قام رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة[4] "طرف أول" بإبرام اتفاق بين الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية "طرف ثانٍ شركة تحت التصفية"، وشركة هاتف ليبيا "طرف ثالث" والمملوكتين بشكل كامل للشركة القابضة سالفة الذكر، ونص الاتفاق على جملة من المواد من أهمها تصفية الطرف الثاني وحلول الطرف الثالث محل الطرف الثاني في كافة التزاماته وحقوقه، وقد وقّع الطرف الأول

---

[1] المادة 1/13 من قانون سوق المال الليبي رقم (11) لسنة 2010م.

[2] المادة 2/253 من قانون النشاط التجاري.

[3] محمد محمد عبيد مبارك، إدارة المشروع المشترك في شركة المساهمة القابضة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة أسيوط، 2011، ص351.

[4] أُنشئت هذه الشركة القابضة وفقًا لقرار رئاسة الوزراء رقم (63) لسنة 2005م، وشركاتها التابعة هي: شركة البنية للاستثمارات والخدمات، شركة بريد ليبيا، شركة هاتف ليبيا، شركة الاتصالات الدولية الليبية، شركة الجيل الجديد للتقنية، شركة المدار الجديد، شركة ليبيا للاتصالات والتقنية، شركة ليبيانا للهاتف المحمول. كما يُوجد لهذه الشركة العديد من الاستثمارات في العديد من الشركات في ليبيا وحول العالم من أهمها: شركة الثريا للاتصالات الفضائية (Thuraya) الإمارات العربية المتحدة 5%، شركة خدمات الطرق السريعة (HSC) ليبيا 2%، أوفيتيل (Ovitel) ليبيا 40%، انمارسات (Inmarsat) المملكة المتحدة 1%، أي إم إس (IMS-Libya) ليبيا 40%، ليديا (Lidia) ليبيا 45%، ويوك (Wiocc) موريشيوس 10%، راسكوم ستار (Rascom) ساحل العاج 8%، ايلين (E-Lane) كندا 57%، رتلت (Retelit SPA) إيطاليا 15%، عربسات (Arabsat) المملكة العربية السعودية 45%، هذه المعلومات وتفاصيل أكثر على موقع الشركة: http://lptic.ly، تم الدخول بتاريخ 7-1-2017م، على تمام الساعة الخامسة مساءً.

على هذا الاتفاق بصفته الممثل القانوني للطرفين الثاني والثالث؛ تطبيقا لنص المادة 2/253 من قانون النشاط التجاري[1].

ويبدو من خلال نص قانون النشاط التجاري - الذي يتعلق باعتبار مجلس إدارة الشركة القابضة جمعية عمومية للشركة التابعة في حال ما إذا كانت الأخيرة مملوكة بالكامل للشركة القابضة - أن المشرِّع ابتغى من النص عليه أن يحل إشكالية عدم وجود جمعية عمومية تتكون من عدد من الشركاء كالمعتاد في الشركات، ويبقى التساؤل حول هذا النص - هل هو على سبيل الإلزام أو الجواز؟ وإذا كان النص على سبيل الإلزام فلماذا تقيد الشركة القابضة بهذا النص؟ ولماذا هذا التدخل في شأن تنظيمي داخلي يُفترض أن يترك للشركة القابضة اختيار الطريقة المثلى التي تراها مناسبة لإدارة شركاتها التابعة؟ كأن ترى الجمعية العمومية للشركة القابضة أن تكون جمعية عمومية أيضًا للشركة التابعة المملوكة لها بالكامل باعتبارها صاحبة الحق في التشريع، وليس مجلس الإدارة ذو الصبغة التنفيذية.

يبدو أن صيغة الجواز الصريحة في نص قانون الشركات الفرنسي سالف الذكر كانت أفضل من الصياغة الغامضة في قانون النشاط التجاري.

كما جاء في ذات المادة من قانون النشاط التجاري أنه: (...وإذا كانت الشركة التابعة بدورها شركة قابضة، اعتبر مجلس إداراتها جمعية عمومية للشركات التابعة لها)[2]، والذي يُلاحظ من هذه الفقرة ليس فقط إصرار المشرِّع على سلوك طريق معين لإدارة الشركات التابعة المملوكة بالكامل للشركة القابضة، بل أيضًا السماح لـ"شركات القطاع الخاص القابضة" على وجه التحديد أن تتملك شركات قابضة أخرى[3]، وهو ما يفتح الباب على مصراعيه للاحتكار.

ثانيا: آثار التمثيل

إن تمثيل الشركة القابضة في شركاتها التابعة ليس مجرد تمثيل يقتصر على مجرد المشاركة في الإدارة، بل إنها تسيطر من خلاله على مجلس الإدارة نتيجة سيطرتها على القوة التصويتية في الجمعية العمومية أو نتيجة اتفاق مستقل؛ ولا ينبغي أن ترتضي بغير ذلك وإلا تعذر عليها ممارسة سلطتها الفعلية، وبالتالي لا تكون الشركة المستحوذ على جزء من رأسمالها شركة تابعة لها، ولتمثيل الشركة القابضة في الشركات عدة آثار لعل أهمها:

أ- مجلس إدارة الشركة التابعة يمثل الشركة القابضة

مجلس الإدارة الذي تعينه الشركة القابضة لاشك أنه يُمثلها، والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة في الشركة التابعة تعبر في حقيقتها عن إرادة الشركة القابضة، ولا يجوز للشركة القابضة

---

[1] أُبرم هذا الاتفاق بين الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة مع شركتيها التابعتين والمملوكتين لها بالكامل (الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية "شركة تحت التصفية" وشركة هاتف ليبيا) بتاريخ 17-1-2013م، وذلك بعد تقرير تصفية الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بتاريخ 30-12-2009م، واحتوى الاتفاق على سبع مواد كان مجلس إدارة الشركة القابضة قد أعده ووقع عليه بصفته الجمعية العمومية للشركتين التابعتين.

[2] المادة 2/253 من قانون النشاط التجاري.

[3] في هذا الشأن تنبهت بعض القوانين ومنها قانون الشركات القطري لخطر السماح للشركات القابضة من أن تسيطر على شركات قابضة أخرى، ونص على حظرها بشكل صريح في المادة 265 التي جاء فيها أنه: (لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية بنوعيها, كما يحظر عليها تملك أي أسهم أو حصص في الشركات القابضة الأخرى)، كذلك تنبه إلى ذلك قانون الشركات التجارية العماني في المادة 127 بقوله: (...كما يحظر عليها تملك أي سهم "أي الشركة القابضة" في الشركات القابضة الأخرى).

الانسلاخ عن تصرفات الأشخاص المعينين من قبلها بحجة أن تصرفاتهم لا تُعبر عن إرادتها حتى وإن كانت تصرفاتهم شخصية.

وهذا ما تنبه إليه المشرّع في قانون النشاط التجاري عندما نص على أنه: (وتتولى الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة تعيين مندوبيها في مجلس الإدارة وإقالتهم أو استبدالهم، ويعتبر هؤلاء المندوبون مسؤولين مدنيا وجنائيا عن أداء مهامهم في مجلس الإدارة، كما تعتبر الأشخاص الاعتبارية التي يمثلونها ضامنة لهم في أداء هذه المهام)[1]، وسنتناول هذه الجزئية بتفصيل أكثر عند دراستنا لمسؤولية الشركة القابضة عن تصرفاتها عند ممارستها لسيطرتها على شركاتها التابعة في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ولكن هذا لا يعني أن بإمكان الشركة القابضة أن تقوم بأعمال بدعوى أنها لمصلحة شركتها التابعة دون الرجوع لمجلس إدارة الأخيرة، بل عليها أن تتبع الخطوات القانونية لممارسة أي عمل لحساب الشركات التابعة، وأهمها أن تكون تلك الأعمال من خلال الممثلين القانونيين للشركة التابعة حتى ولو كان هؤلاء الممثلون تابعين لها ومعينين من قبلها.

ويرى جانب من الفقه أن تمثيل الشركة القابضة للشركات التابعة لها بشكل مباشر ودون الاستعانة بالممثلين القانونيين للشركات التابعة يُعتبر دليلا على انعدام الاستقلال بين هذه الشركات؛ مما يُؤدي إلى ضمان أموال كل الشركات لكل ديون المجموعة[2]، وقد قضت إحدى المحاكم الأمريكية بمسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة باعتبار أنه ثبت من وقائع الدعوى أن الشركة القابضة كانت تتولى مباشرة أعمال الشركات التابعة والتعامل لحسابها دون الاستعانة بممثلي الشركة التابعة، وقد سار كلٌ من القضاء الألماني والإيطالي والسويسري في نفس الاتجاه[3].

ب- مجلس الإدارة يمثل الشركة التابعة

لا يمثل مجلس الإدارة ورئيسه المعين من الشركة القابضة فقط الشركة القابضة في الشركة التابعة، بل يمثل الشركة التابعة أيضًا خاصة أمام الغير[4]، وعن طريقه تهيمن الشركة القابضة على مقاليد السلطة التنفيذية في الشركة التابعة.

وقد قرر المشرّع الليبي في نص خاص بالشركة القابضة أنَّ عليها أنْ تقوم بتعيين ممثليها في الشركات التابعة لها بنسبة مساهمتها في رأس المال[5]، وعلى الشركة القابضة أن تعين شخصًا طبيعيًا من قبلها يمارس مهام الإدارة طبقا للقواعد العامة التي تحكم إدارة الشركات المساهمة[6]، وهو مالم يشترطه قانون إعادة وتنظيم التصفية الإجبارية للشركات الفرنسي[7] الذي يُجيز للشركة القابضة أن تمارس مهام مدير الشركة التابعة بشكل مباشر[8].

---

(1) المادة 2/173 من قانون النشاط التجاري.

(2) نقلاً عن: د. شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة المصرية، العدد الثاني، مرجع سابق، ص220.

(3) نقلاً عن: د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، دراسة في الآليات القانونية والاقتصادية للتركيز الرأسمالي المعاصر، مرجع سابق، ص219.

(4) المادة 180 من قانون النشاط التجاري.

(5) المادة 1/253 من قانون النشاط التجاري.

(6) المادة 172 من قانون النشاط التجاري.

(7) المادة 79 من قانون إعادة وتنظيم التصفية الإجبارية للشركات الفرنسي رقم (85-98) الصادر في 25 يناير 1985م.

(8) نقلاً عن: أ. إبراهيم إسماعيل الربيعي ونوفل رحمن ملغيط الجبوري، المسؤولية القانونية للمستحوذ على الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص18.

ويُعتبر رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للشركة[1]، ويمثل الشركة التابعة أمام القضاء والغير، وله توقيع كافة العقود والمراسلات وكل الأعمال المختص بها بموجب القانون والعقد التأسيسي للشركة التابعة أو العقد الخاص المبرم مع الشركة القابضة والذي يحدد له اختصاصاته.

وتكون مهمة مجلس الإدارة في الشركات التابعة مهمة دقيقة؛ حيث إنه يخضع لسيطرة الشركة القابضة من ناحية، وعليه أن يقوم بتنفيذ توجيهاتها المتعلقة بالاستراتيجية العامة لمجموعة شركاتها، ومن ناحية أخرى يجب على هذا المجلس أن يحرص على مصلحة الشركة التابعة ولا يقوم بتصرفات تضر بها، خاصة إذا لم تكن الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك بقولها إن: (علاقة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة المعينين تقوم في جوهرها على الوكالة وتمثيل مجموع المساهمين في هذه الشركات سواء أكانت جهات حكومية أم مساهمين عاديين...)[2].

وتبعية مجلس الإدارة للشركة القابضة لا تعفيه من القيام بالتزاماته التي منها تقديم تقرير سنوي مفصل عن أعماله، خاصة ما يتعلق منها بالأمور المالية كالمرتبات والمكافآت والمزايا العينية التي يحصل عليها أثناء فترة توليه مهام الإدارة[3]، ويكون مجلس إدارة الشركة التابعة مسؤولا عن القيام بأعماله في إطار الوكالة المكلف بها من الشركة القابضة، وكذلك يكون مسؤولا أمام مساهمي الأقلية في الشركة التابعة عن أي أعمال يقوم بها يكون دافعها المصالح الشخصية لرئيسه أو أعضائه، أو أي تصرفات يترتب عليها ضرر يلحق بالشركة التابعة.

---

[1] المادة 180 من قانون النشاط التجاري.

[2] محكمة النقض المصرية، طعن رقم (76/1097ق)، جلسة 17-12-2006م، ص776. تفاصيل الحكم متاحة على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط: http://www.cc.gov.eg/، تم الدخول بتاريخ 8-7-2016م على تمام الساعة التاسعة مساءً.

[3] المادة 183 من قانون النشاط التجاري.

المطلب الثاني

سلطة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها

تتمثل خاصية الهيمنة التي تمتاز بها الشركة القابضة في قدرتها ليس فقط على التدخل في شؤون شركتها التابعة - وإنما توجيهها والرقابة عليها للسير بها نحو الهدف الاقتصادي الموحد للمجموعة المكونة من الشركة القابضة وشركاتها التابعة، وتستند فكرة الهيمنة على فكرة الحقوق التي تخولها مساهمتها في الشركة التابعة التي تسيطر من خلالها على القدرة التصويتية فيها، أو بموجب الاتفاق الذي يخول لها السيطرة على تأليف مجلس إدارة الشركة التابعة.

وندرس هذه الخاصية من خلال سلطتي التوجيه والرقابة اللتين تتمتع بهما الشركة القابضة في مواجهة شركاتها التابعة لها.

الفرع الأول

توجيه الشركة القابضة للشركات التابعة لها

الأصل أن إدارة أي شركة تكون منفصلة عن إدارة شركة أخرى ولا تخضع لها لوجود الشخصية القانونية المستقلة، بعكس الفرع الذي يخضع للإدارة المركزية للشركة التي يتبعها؛ وذلك لعدم تمتعه بالشخصية القانونية المستقلة.

في مجموعة الشركة القابضة يختلف الحال، فبالرغم من وجود الاستقلالية القانونية إلا أن إدارة الشركة التابعة خاضعة لسيطرة الشركة القابضة.

أولا: الأساليب التي تَتَّبِعها الشركة القابضة لتوجيه الشركات التابعة

لا تسير إدارة الشركة القابضة للشركات التابعة لها على نمط واحد؛ وإنما تختلف من شركة قابضة إلى أخرى ومن وقت إلى آخر؛ بحسب سياسة الشركة وطبيعة عمل المجموعة والظروف المحيطة، ففي بعض الأحيان تبلغ هذه السيطرة ذروتها لنصبح أمام إدارة مركزية لا تكاد تختلف عن إدارة فروع الشركات، وفي أحيان أخرى تخف هذه الحدة لدرجة يمكن القول معها إن للشركة التابعة إدارة ذاتية لا تتدخل فيها الشركة القابضة إلا في السياسات العامة.

وعليه نُفرِّق بين هذين الأسلوبين اللذين تتأرجح إدارة الشركات التابعة من قبل الشركة القابضة بينهما.

أ- مركزية الإدارة

من الممكن أن تَتَّبع الشركة القابضة أسلوب المركزية الإدارية لتوجيه شركاتها التابعة نتيجة ضرورات حتمية تفرضها طبيعة نشاط الشركة القابضة والشركات التابعة لها، والأسباب التي تدعو الشركات القابضة إلى تدعيم سلطتها الإدارية المركزية على الشركات التابعة متعددة؛ فالشركات القائمة على التكامل الرأسي - والتي تتخصص كل شركة تابعة فيها بمرحلة معينة من الإنتاج - في إطار مشروع واحد يقتضي التنسيق بين هذه الشركات وتنظيم العمل بينها وهو ما يتطلب مركزية إدارية؛ لأن التوجيهات ستكون بناءً على ظروف الشركات التابعة لها جميعًا.

وللتمثيل على المركزية الإدارية نُشير إلى الشركات التابعة لـ"شركة GM الأمريكية"[1]؛ حيث إن شركتها التابعة في جنوب أفريقيا - على سبيل المثال - والمتخصصة في صناعة السيارات وإخراجها بالشكل النهائي لا يمكنها أن تمارس نشاطها إلا إذا توافرت لديها كافة القطع التي تدخل في تركيب السيارة التي يتم تجميعها لديها والتي يتم تصنيعها في شركات أخرى تابعة لشركة GM، هذه القطع تصنع في مصانع الشركة التي تقع في دول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا، وفقا للكميات المطلوبة وضمن المواعيد المحددة ووفقا لخطة المشروع الإنتاجية، وهذا مالا يمكن أن يتم إلا من خلال المركزية الإدارية التي تمارسها شركة GM في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

كما قد تتطور هذه المركزية وتصبح أكثر حدة عندما تقوم الشركة القابضة بالتدخل في تحديد أماكن إنتاج شركاتها التابعة وأسواقها ودون الرجوع إليها، ونضرب مثالا آخر في مجال صناعة السيارات أيضًا، ولكن مع شركة أخرى هي "شركة VOLKS WAGEN" الألمانية لصناعة السيارات[3]، حيث أرسلت هذه الشركة الأم خبراءها إلى الصين لبحث عملية إنشاء خط إنتاج وتسويق لـ"شركتها التابعة SKODA التشيكية" في الصين ودون الرجوع إليها، وهو ما يبين قوة وسطوة الشركات القابضة على شركاتها التابعة.

وفي مجال الأبحاث العلمية والتكنولوجية تقوم الشركة القابضة بإجراء الأبحاث التي تُجريها الشركات التابعة أو تحتاجها في مختبراتها بإشرافها المباشر والدقيق؛ للمحافظة عليها والاحتفاظ بأسرارها[4].

وفي أسلوب المركزية الإدارية لا تستطيع الشركة التابعة القيام بأي استثمارات أو تغييرات في أسلوب إنتاجها أو نشاطها بشكل عام دون الرجوع إلى الشركة القابضة.

وكل ذلك يجعلنا نتساءل عن مدى حقيقة الاستقلالية في ظل هيمنة تامة للشركة القابضة على الشركة التابعة وكأنها مجرد فرع؟

لكن بالتأكيد ليس هذا هو الأسلوب الوحيد لإدارة الشركات التابعة، وإنما هناك أسلوب الإدارة الذاتية الذي يمنح الشركات التابعة قدرًا من الاستقلالية.

---

(1) شركة GM "General Motors" هي شركة جنرال موتورز الأمريكية العملاقة لصناعة السيارات، عُدت ثاني أكبر شركة تصنيع سيارات بالعالم في سنة 2015م بعد "شركة TOYOTA" اليابانية، وشركاتها التابعة هي: كاديلاك، بيوك، شيفروليه، وجي إم سي، همر، هولدن، جي إم دايو، إيه سي دلكو، أوبل، أولدز موبيل، بونتياك، ساب، ساترنو فوكسهول، وهذه الشركات التابعة لها شركات أخرى تابعة لها وهي موزعة على 35 دولة حول العالم. هذه المعلومات وتفاصيل أكثر حولها متاحة على موقع الشركة على الرابط: http://www.gm.com/company/about-gm.html، تم الدخول بتاريخ 8-9-2016م، على تمام الساعة الثانية عشر مساءً.

(2) نقلاً عن: د. أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص114.

(3) شركة "VOLKS WAGEN الألمانية" أكبر منتج للسيارات في العالم لسنة 2016م، وقد بلغ عدد مبيعاتها في تلك السنة 10.3 مليون سيارة بفارق مئة ألف سيارة عن منافستها "شركة TOYOTA اليابانية" التي كانت تتربع على عرش أكبر منتج للسيارات في سنة 2015م، وقد استولت على "شركة SKODA" في سنة 1990م، انظر في ذلك: علي كاظم رفيع وعلي ضاري، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة، مجلة العلوم القانونية - جامعة بغداد، العدد الأول، المجلد الثاني والعشرون، 2007، ص48.

كذلك انظر: تقرير "قناة سي إن إن الأمريكية" بتاريخ 30-1-2017م المتاح على الرابط:
http://money.cnn.com/2017/01/30/news/volkswagen-toyota-global-auto-sales/، تم الدخول بتاريخ 5-2-2017م، على تمام الساعة الحادية عشر مساءً.

(4) رشا كمال حامد محمد، الإطار القانوني للشركة القابضة والفرعية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة الخرطوم، 2014، ص63.

ب- الإدارة الذاتية

تتجه معظم الشركات القابضة في السنوات الأخيرة إلى الحد من المركزية الإدارية أثناء توجيه شركاتها التابعة[1]، ففي هذا الأسلوب من أساليب الإدارة تكون الشركة التابعة على درجة كبيرة من الاستقلالية، ويكون ذلك معهودًا في الشركات القائمة على التكامل الأفقي الذي يقوم على ترك الحرية للشركات التابعة في إدارة شؤونها الداخلية وإعداد الخطط الاستثمارية الخاصة بها وفتح أسواق عمل وإنتاج جديدة؛ دون أن يمنع ذلك الشركة القابضة من التدخل عندما ترى ذلك لازمًا في وقت معين أو حالة معينة[2].

ويُطلق معظم الفقه على الشركة التابعة التي تُدار بأسلوب الإدارة الذاتية بـ"مركز الربح"- الذي يُقصد به أنه طالما كانت هذه الشركات التابعة تحقق أغراض الشركة القابضة، وتعمل في ظل الاستراتيجية العامة التي تضعها وتجني الأرباح - فلا بأس أن تدير شؤونها من تلقاء نفسها[3].

ودور الشركة القابضة يقتصر في هذا الأسلوب على تحديد الأغراض والأهداف المراد تحقيقها، وتعمل إدارة الشركة التابعة على وضع السياسات والخطط والبرامج المناسبة لتحقيق الأغراض والوصول للأهداف، مع إمكانية الاسترشاد في بعض الأحيان بالتوجيهات الصادرة من الشركة القابضة لغرض التنسيق بينها وبين الشركات التابعة الأخرى.

ولتحديد معيار أكثر وضوحًا في هذا الأسلوب من الإدارة للتمييز بين سلطات الشركة التابعة المستقلة وإدارة الشركة القابضة المركزية فإنه يجب التفرقة بين القرارات الاستراتيجية والقرارات التنفيذية:

فالقرارات الاستراتيجية هي: (تلك القرارات التي تتعلق بأعمال الإدارة غير المعتادة لنشاط الشركة، وتتضمن في غالب الأحيان مساسًا بالجوانب الأساسية لذلك النشاط، كالقرارات المتعلقة بالسياسة المالية والضريبية والملكية الصناعية والأبحاث التكنولوجية والعلمية وتعيين كبار الموظفين في الشركات التابعة)[4].

أما القرارات التنفيذية فهي: (القرارات التي تتعلق بتسيير شؤون الشركة الاعتيادية وتنفيذ الاستراتيجية العامة لمجموعة الشركات، كالقرارات اليومية وإبرام العقود الروتينية وتعيين العاملين وإدارة الإنتاج والتسويق)[5].

إلا أن ذلك لا يمنع الشركة القابضة من أن تُغير أسلوب الإدارة الذاتية إلى أسلوب الإدارة المركزية كلما تطلب الأمر ذلك، فعلى سبيل المثال ما قامت به "شركة TOYOTA اليابانية" لتصنيع السيارات - التي أعطت "شركتها التابعة TMUK" في بريطانيا صفة مركز ربح، وخولتها صلاحية إدارة الإنتاج والتسويق؛ إلا أن شركة TOYOTA لاحظت في وقت لاحق ظهور طلب على سيارات تُنتجها شركتها التابعة TMUK من طراز "COROLLA" و"AVENSIS"،

---

(1) علي كاظم رفيع وعلي ضاري، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة، مرجع سابق، ص5.

(2) د. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، مرجع سابق، ص509.

(3) نقلاً عن: تالي سمية، هيكلة مجمع الشركات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة قاصدي مرباح - الجزائر، 2015، ص30.

(4) فرج سليمان حمودة، الملامح القانونية للشركات القابضة، مرجع سابق، ص125.

(5) علي كاظم رفيع وعلي ضاري، مرجع سابق، ص30.

وهو ما دفعها إلى التدخل للحد من صلاحيات شركتها التابعة في بريطانيا فيما يتعلق بالإنتاج والتسويق وتوجيهها؛ وذلك بشحن كمية كبيرة من سيارات TOYOTA المصنوعة في بريطانيا إلى اليابان؛ لتسير لأول مرة كميات كبيرة من سيارات TOYOTA مصنوعة في الخارج على طرق اليابان[1].

كذلك قامت "شركة ITT الأمريكية للاتصالات" بوضع استراتيجية عامة لشركاتها التابعة منذ فترة من الزمن، بحيث استهدفت من خلالها أن يكون لكل شركة تابعة كيان قانوني واقتصادي مستقل عنها، وأضفت على أغلب شركاتها صفة مركز الربح[2].

إذاً فأسلوب إدارة الشركة القابضة للشركات التابعة لها يختلف من شركة إلى أخرى ومن نشاط إلى آخر ومن وقت إلى آخر، وحتى في حالة المركزية فإن ذلك لا يعني أن الشركة القابضة هي التي تتولى إصدار كافة القرارات المتعلقة بسير العمل في شركاتها التابعة، فمن غير المتصور مهما بلغت هذه السيطرة أن تصل إلى درجة قيام الشركة القابضة بإصدار القرارات المتعلقة بشؤون الإدارة اليومية؛ وإنما تركز في الغالب على القرارات الاستراتيجية[3].

ثانيا: حظر مساهمة الشركات التابعة في الشركة القابضة

في عمليات الاستحواذ يجوز كقاعدة عامة أن تملك أي شركة أسهمًا أو حصصًا في شركة أخرى كلما رأت ذلك مفيدًا لها من الناحية التجارية، ويقوم نشاط الشركة القابضة على السيطرة على شركات أخرى لكي تصبح شركات تابعة لها تخضع لأوامرها وتعليماتها، باعتبار الشركات المسيطر عليها تابعة والشركة القابضة متبوعًا.

ولأجل المحافظة على علاقة السيطرة نصت أغلب التشريعات التي تناولت الشركة القابضة على قيد هام وجوهري في العلاقات ما بين الشركة القابضة والتابعة مفاده حظر تملك الشركة التابعة أسهمًا أو حصصًا في الشركة القابضة التي تتبعها؛ والحكمة من ذلك - على ما يبدو - هو استقرار علاقة السيطرة، فعلى افتراض السماح بتملك الشركة التابعة أسهمًا تصل إلى نصف رأس مال الشركة القابضة؛ فإن ذلك سوف يجعل علاقة السيطرة غامضة تمامًا وتتداخل الإدارة في بعضها، وستُحاول كل شركة فرض سيطرتها على الشركة الأخرى؛ ويترتب على ذلك وضع قانوني معقد لا يتناسب مع الحكمة من تبني مفهوم الشركة القابضة.

ويرى جانب من الفقه أن السماح بالمشاركة التبادلية - بين الشركة القابضة وشركتها التابعة - يؤدي حتمًا إلى افتقار الموجودات العينية للشركتين، كما سيؤدي إلى جعل موجوداتهما موجودات صورية، إضافة إلى تداخل الأصوات بين الشركتين؛ دون أن يمنع ذلك من السماح بحضور

---

(1) في هذه الواقعة تم شحن 350 ألف سيارة من بريطانيا إلى اليابان، وتم بدء عملية النقل من "ميناء SOUTHMPTON" في بريطانيا إلى "ميناء TAHARAA" في اليابان بتاريخ 25-8-2005م. هذه المعلومة ومزيدًا من التفاصيل حولها لدى: معن عبد القادر إبراهيم، التنظيم القانوني للشركات القابضة (دراسة مقارنة بين التشريع المصري والعراقي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 2016، ص206-207.

(2) د. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، مرجع سابق، ص531.

(3) تالي سمية، هيكلة مجمع الشركات، مرجع سابق، ص31.

رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة في اجتماعات الشركة القابضة وبطلب من الأخيرة، دون أن يكون له حق التصويت في هذه الاجتماعات[1].

وقد حظر قانون الشركات الألماني الصادر سنة 1985م في المادة 2/1/56 تملك الشركة التابعة لأي سهم أو حصة تعود للشركة القابضة[2]، كما نص قانون الشركات الإنجليزي على أنه: (ليس للشركة التابعة أو من ترشحهم أن يكونوا أعضاء في الشركة القابضة، ويعد باطلا كل انتقال للأسهم من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة)[3]، وهو ذات النص الذي نقله نظام الشركات السعودي وقانون الشركات الاتحادي الإماراتي تقريبًا[4]، كما حظر قانون الشركات الفرنسي مفهوم المشاركة التبادلية، واعتبر أنه إذا كانت الشركة الأم تحوز 10% من رأس مال الشركة الوليدة، فلا يمكن للأخيرة أن تحوز أي سهم في الأولى[5].

كذلك لم يفت المشرّع الليبي أن يحظر تملك الشركة التابعة لأسهم في الشركة القابضة المسيطرة عليها عندما نص على أنه: (يحظر على الشركة التابعة تملك أي أسهم في الشركة القابضة)[6].

إذاً فغالب التشريعات قد توافقت على حظر المساهمة وعدم جوازها؛ إلا أن قانون شركات التأمين الكندي يُجيز - استثناءً - لشركة التأمين التابعة تملك نسبة 1% في الشركة القابضة التي تسيطر عليها، وهي نسبة لا يمكن أن تؤثر في السيطرة[7].

ولكن ماذا لو سيطرت شركة قابضة على شركة أخرى، وكانت الأخيرة تملك أسهمًا أو حصصًا في الشركة القابضة قبل السيطرة عليها؟

تعرَّض قانون الشركات الإنجليزي لهذه الفرضية، واعتبر أنه من الممكن أن تحتفظ الشركة التابعة بأسهمها دون حق المشاركة في التصويت على أن تحتفظ بحقها في الحصول على الأرباح[8]، وهذه المعالجة لا يبدو أنها مناسبة، فحق التصويت لصيق بالسهم الذي يُعتبر من رأس مال الشركة، وتنتج إشكالية أخرى حول مصير القوة التصويتية التي ألغيت عن هذه الأسهم، وإذا كان المشرّع الإنجليزي اقتنع بهذا الحل فما لزوم حظر مساهمة الشركات التابعة في شركتها القابضة المسيطرة عليها، حيث كان بالإمكان السماح بالمساهمة دون حق التصويت على كل حال، أما القوانين الليبية ذات العلاقة فلم تتعرض لهذه الفرضية.

---

(1) نقلاً عن: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقوانين المقارنة، مرجع سابق، ص82. وقد نص قانون الشركات التجارية العماني بشكل صريح على حق حضور رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة لاجتماعات الشركة القابضة دون حق التصويت في المادة 128 منه.

(2) صكبان خليل رشيد الشمري، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة، مرجع سابق، ص144.

(3) المادة 4/23 من قانون الشركات الإنجليزي. مشار لهذه المادة لدى: علي كاظم رفيع وعلي ضاري، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة، مرجع سابق، ص24.

(4) المادة 184 من نظام الشركات السعودي، المادة 269/ب من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي، التشريعات اللبنانية والقطرية الكويتية والعمانية المتعلقة بالشركة القابضة غاب عنها مثل هذا النص.

(5) نقلاً عن: د. حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص66.

(6) المادة 249 من قانون النشاط التجاري، المادة 29 من اللائحة.

(7) المادة الثالثة من قانون التأمين الكندي الصادر في 21-5-1991م، وجاء نص المادة كالتالي: (يمكن لأي شركة أن تسمح لأحدى شركاتها التابعة أن تملك أو تحوز أسهما فيها إذا كانت القيمة الإجمالية للأسهم التي تملكها أو تحوزها جميع الشركات التابعة لا تتجاوز نسبة 1% من رأس المال النظامي للشركة). هذه المادة ونصها الأصلي وتفاصيل أكثر حول محتواها لدى: معن عبد القادر إبراهيم، التنظيم القانوني للشركات القابضة (دراسة مقارنة بين التشريع المصري والعراقي)، مرجع سابق، ص214.

(8) المادة 27 من قانون الشركات الإنجليزي الصادر في سنة 1948م، مشار لذلك لدى: المرجع سابق، ص213.

ويثور تساؤلٌ آخر حول امتداد حظر سيطرة الشركة التابعة على أسهم الشركة القابضة المسيطرة على الشركة القابضة التي تتبعها هذه الشركة التابعة؟

وإن لم يتم النص على الحظر بشكل صريح؛ إلا أن الحكمة من الحظر يبدو أنها تنطبق تمامًا على هذه الفرضية بشكل تام، وربما يكون أثر السيطرة على جزء من أسهم الشركة القابضة المسيطرة على الشركة القابضة الوسيطة أشد وقعًا على الشركة القابضة الوسيطة من مساهمة الشركة التابعة في جزء من رأسمالها.

وأياً كانت طرق السيطرة على الشركات التابعة والأسلوب المتبع في إدارتها فإن الشركات التابعة غالبًا ما تكون تحت رقابة الشركة القابضة بشكل دائم.

الفرع الثاني

رقابة الشركة القابضة على شركاتها التابعة

لا يقتصر دور الشركة القابضة على مجرد وضع الخطط لشركاتها التابعة وتوجيهها للقيام بها فقط، بل إن هذا الدور يستمر أيضًا طوال المراحل التنفيذية لهذه الخطط بحيث تمارس الشركة القابضة رقابة مستمرة ومنتظمة على شركاتها التابعة للتحقق من قيامها بأداء مهامها على الوجه المرسوم لها؛ ومن أجل مساعدتها على التغلب على الصعوبات الطارئة التي قد تعوق تنفيذ الخطة العامة لمجموع الشركات، فنجاح الشركة القابضة في أنشطتها وتحقيقها للأرباح ما هو إلا محصلة لنجاح الشركات التابعة؛ ولضمان تحقق ذلك لابد من تفعيل أجهزة إدارية وأخرى رقابية ذات كفاءة عالية للوصول لهذه الغاية؛ إلا أن حق الرقابة على الشركات التابعة ليس حقاً مطلقاً خاليًا من القيود، ونوضح كل ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: وسائل الرقابة على نشاط الشركات التابعة

تتعدد وسائل الرقابة على الشركات التابعة من قبل الشركة القابضة ليس فقط لحسن سير العمل بها؛ وإنما لضمان سيرها جميعًا ضمن الاستراتيجية العامة للمجموعة وعدم انحرافها عنها، وقد أكّد المشرّع التونسي على ذلك في معرض تعريفه لتجمع الشركات عندما قال إن: (تجمع الشركات هو مجموعة من الشركات لكل واحدة منها شخصيتها القانونية تكون مرتبطة بمصالح مشتركة وتمسك إحداها، وتسمى الشركة الأم، بقية الشركات تحت نفوذها القانوني أو الفعلي وتمارس عليها رقابتها بشكل يؤدي إلى وحدة القرار...)[1]، وللشركة القابضة العديد من الوسائل الرقابية الفعَّالة التي تتأكد عن طريقها من بسط سيطرتها على شركاتها التابعة والتي يُمكن تعداد أهمها على النحو التالي:

أ- السيطرة على التنظيم الهيكلي للشركة التابعة

تُمكّن السيطرة على الجمعية العمومية للشركات التابعة - الشركات القابضة من الاطلاع على القوائم المالية والمصادقة عليها وكذلك المصادقة على توزيع الأرباح والنظر في المسائل التي يعرضها مجلس الإدارة، وكل ذلك يمكنها من مراقبة نشاط الشركة التابعة عن كثب من خلال أغلبيتها في الجمعية العمومية.

---

[1] الفصل 461 من مجلة الشركات التونسية.

كذلك تُمكنها السيطرة على الجمعية العمومية من تعيين رئيس مجلس الإدارة وأعضائه وهم اليد التنفيذية للشركة التابعة التي لا تستطيع القيام بأي عمل مهما كان حجمه أو أهميته إلا من خلالهم، وهذا ما يعطي الشركة القابضة الرقابة الشاملة على أنشطة الشركة التابعة - حتى في أدق تفاصيل نشاطها - من خلال الأشخاص الذين تقوم بتعيينهم لشغل الوظائف التنفيذية العليا في الشركة التابعة[1]، هذا بالإضافة إلى أن السيطرة على الجمعية العمومية تمكن الشركات القابضة من تعيين ممثليها ليس فقط في الوظائف التنفيذية، وإنما أيضًا في الوظائف الرقابية المنصوص عليها قانونا، كوظيفة مراجع الحسابات الخارجي وأعضاء هيئة المراقبة، أي أن القدرة التصويتية في الجمعية العمومية تمكن الشركة القابضة من السيطرة على جميع مفاصل الشركة التابعة بما في ذلك الوظائف والهيئات الرقابية.

ب- الهيئات الرقابية المتخصصة في الشركات القابضة

تُوجد بالشركة القابضة هيئات رقابية خاصة بها مستقلة عن الهيئات الرقابية في الشركات التابعة لها، فمثلا يختص مراجع الحسابات الخارجي في الشركة القابضة بمراجعة القوائم المالية للشركة القابضة التي ستعرض على الجمعية العمومية في دور انعقادها السنوي العادي[2]، بالإضافة إلى التأكد من سلامة حسابات الشركة القابضة وصحة البيانات المالية الختامية وغير ذلك من الاختصاصات المقررة له بمقتضى القانون[3]، وهذه القوائم المالية في الشركة القابضة لابد وأن تتداخل مع القوائم المالية للشركات التابعة التي تمارس نشاطها من خلالها.

إلا أن الشركات القابضة لا تقتصر في الرقابة على الشركات التابعة على انتظار التقارير الورقية من الأجهزة الرقابية في الشركات التابعة أو الأجهزة الرقابية الخاصة بها، بل قد تقوم بزيارات ميدانية لشركاتها التابعة بنفسها كما في "شركة ITT" الأمريكية العملاقة التي تعمل في مجال الاتصالات اللاسلكية، حيث جرى العمل في هذه الشركة على أن يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة بصحبة عدد كبير من المفتشين والفنيين المتخصصين بزيارات دورية وصلت إلى 160 زيارة سنويًا في أماكن مختلفة من العالم تمارس فيها نشاطات شركاتها التابعة[4].

و يبدو أن الشركات القابضة قد أدركت أن الرقابة عن طريق القيام بالزيارات الدورية يُعد أسلوبًا صعبًا ومكلفًا، خاصة وأن معظم الشركات التابعة أخذت تنتشر في العديد من دول العالم؛ لذلك اعتمدت الشركات القابضة في الرقابة على الشركات التابعة من خلال السيطرة الفعالة على مجلس إدارة الشركة التابعة؛ باعتبار أن للشركة القابضة القدرة على تعيين أو عزل معظم أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة أو جميعهم[5].

كما أن الزيارات الميدانية وكذلك سلطة الأجهزة الرقابية الخاصة بالشركة القابضة لا يبدو أن لها سندًا قانونيًا خاصة في التشريعات العربية التي واجهتنا على الأقل، فمن الناحية القانونية فإن الشركة التابعة لها شخصية قانونية مستقلة وليس للشركة القابضة أي آلية قانونية للرقابة على

---

(1) ويذهب جانب من الفقه إلى تشبيه تنظيم شركة المساهمة بتنظيم المجتمع الديمقراطي، حيث يُشبَّه الجمعية العمومية للمساهمين في الشركة بالسلطة التشريعية في الدولة، ويُشبَّه مجلس الإدارة بالسلطة التنفيذية، أما مراقبة الحسابات فتشبَّه بالسلطة القضائية. مشار إلى ذلك لدى: حمدي محمود بارود، العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة، مجلة جامعة الأزهر- سلسلة العلوم الإنسانية - غزة، العدد الثاني، المجلد الثاني عشر، 2010، ص449.

(2) المادة 1/208 من قانون النشاط التجاري.

(3) المادة 1،2/209 من قانون النشاط التجاري.

(4) علي كاظم رفيع وعلي ضاري، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة، مرجع سابق، ص18.

(5) تالي سمية، هيكلة مجمع الشركات، مرجع سابق، ص31.

الشركات التابعة إلا من خلال ممثليها في تلك الشركات؛ إلا أن قانون الشركات الفرنسي نص في المادة 229 على صلاحية مراقب الحسابات في الشركة الأم في ممارسة سلطاته القانونية في البحث والتحري في بيانات الشركات التابعة للشركة الأم؛ للتحقق من صحة البيانات المقدمة من مجالس إدارة هذه الشركات[1].

كما نص قانون الشركات الهندي في المادة 1/214 على أنَّ: (لكل شركة قابضة أن تصدر نظامًا يخول ممثليها بتفتيش حسابات الشركة التابعة، وأن حساب أي شركة تابعة يجب أن يفتح للتفتيش بناءً على طلب هؤلاء الممثلين في أي وقت خلال ساعات العمل)[2]، ولا نعتقد بأن ممثلي الشركات القابضة في هذا النص يقصد بهم ممثليها داخل الشركة التابعة؛ لأن هؤلاء لهم هذه السلطات بقوة القانون ولا يحتاجون إلى غطاء قانوني إضافي.

في القانون الليبي يمكن للشركة القابضة كشخص اعتباري أن تعين مندوبًا عنها في هيئة المراقبة في الشركات التابعة، ويُعتبر هذا المندوب مسؤولا مدنيا وجنائيا عن أداء مهامه في هيئة المراقبة، كما تُعتبر الشركة القابضة ضامنة له في أداء هذه المهام[3].

ثانيا: الحد من سلطة الرقابة على الشركات التابعة

إن ممارسة حق الرقابة على إدارة الشركة التابعة ليس حقًا مطلقًا وإنما لتلك السلطة قيود؛ ذلك أن كون الشركة التابعة في وضعية تبعية اقتصادية للشركة القابضة لا يعني أنها أصبحت مجردة تمامًا من أي مصلحة ذاتية وأن مصالحها باتت مرتبطة كليًا بمصلحة الشركة القابضة، ومن أهم هذه القيود:

أ- عدم الإضرار بحقوق الأقلية

إن نجاح الشركة القابضة في تملك الأغلبية في شركة أخرى لإخضاعها تحت سلطتها يجعل من باقي المساهمين أقلية، ويضعهم أمام خيارين وهما:

الاستمرار بالشركة التي أصبحت خاضعة للشركة القابضة، وبالتالي الالتزام بالقرارات الصادرة عنها؛ أو الخروج من الشركة، وفي حال اختارت الأقلية الخروج من الشركة فإن بعض القوانين سنَّت نصوصًا تكفل خروجهم الآمن منها[4].

أما إذا اختاروا البقاء في الشركة التابعة فإن على الشركة القابضة أن تراعي العدالة في تصرفاتها حيالهم، وأن تمتنع عن أي سلوك من شأنه الإضرار بمصالحهم التي نص عليها القانون حتى ولو كان ذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي[5]، ويُعتبر الفقيه الفرنسي "تايلر" أول من كشف عن تلك الحقوق، وأعد بها قائمة وأطلق عليها "نظرية الحقوق الأساسية للمساهم" وذلك في

---

(1) صكبان خليل رشيد الشمري، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة، مرجع سابق، ص150.

(2) علي كاظم رفيع وعلي ضاري، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة، مرجع سابق، ص19.

3() المادة 4/196 من قانون النشاط التجاري.

(4) انظر: المادة 357 من اللائحة التنفيذية - لقانون شركات قطاع الأعمال المصري رقم (95) لسنة 1992م - التي نصت على أنه: (يجوز للحائزين على 3% من أسهم شركة تكون قد تم السيطرة عليها بنسبة 90%، لهم أن يطلبوا من هيئة الرقابة المالية لتقديم عرض بشراء حصصهم)، ويُعلن ذلك إلى الشركة القابضة وتلتزم بتقديم مشروع عرض للشراء بإجراءات وخلال مدد حددتها المادة المذكورة؛ كذلك تصويت البرلمان الأوروبي على قانون تنظيم عروض الاستحواذ الذي قام بالتصويت عليه بتاريخ 16-12-2003م، وكان أحد بنوده قاعدة العرض الإجباري التي تتطلب أن توجه الشركة القابضة عرض لكل حملة أو ملاك الأسهم في الشركات التي تم السيطرة عليها لشراء أسهمهم إن أرادوا، مزيدًا من التفاصيل لدى: أساور حامد عبد الرحمن، اتفاق الاستحواذ على الشركات، مرجع سابق، ص47.

(5) د. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، مرجع سابق، ص331.

تعليقه على حكم لمحكمة النقض الفرنسية[1].

ولعل من أكثر الأمور شيوعًا في الشركات التابعة للشركات القابضة انتهاك حقوق الأقلية بنقل أرباح إحدى الشركات التابعة إلى الشركة القابضة أو إحدى الشركات التابعة الأخرى وحرمان مساهمي الأقلية منها[2]؛ إلا أن القانون الليبي قد أحاط حق الحصول على الأرباح بالحماية؛ حيث نص القانون المدني على أنه لا يجوز تنازل المساهم عن حقه في الأرباح وأن هذا التنازل باطلٌ ويمتد إلى عقد الشركة[3]، كذلك نص قانون النشاط التجاري على تمتع المساهمين - أيًا كانت نسبة مساهمتهم - بحق الحصول على الأرباح الصافية القابلة للتوزيع عقب انتهاء السنة المالية[4].

ومن الأمثلة القضائية الشهيرة في هذا الشأن قضية "شركة فريهوف" الفرنسية التابعة لشركة قابضة أمريكية، حيث كانت هذه الشركة متعاقدة مع مصنع فرنسي لتزويده بمقطورات سيارات نقل؛ ليتمكن هذا المصنع من تنفيذ عقد بيع هذه السيارات إلى جمهورية الصين، فقامت الشركة القابضة الأمريكية عن طريق الأغلبية الممثلة لها في "شركتها التابعة فريهوف" بإلغاء تعاقدها مع المصنع الفرنسي لأسباب تخص السياسة الأمريكية إزاء جمهورية الصين، ولم يرتض المصنع الفرنسي بذلك وهدَّد "شركة فريهوف" بالمطالبة بالتعويض إذا لم تتراجع عن ذلك القرار وتحللت من تعاقداتها؛ وهو الأمر الذي دفع أقلية المساهمين في "شركة فريهوف" لرفع دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية ضد الأغلبية في الشركة بداعي أن التحلل من العقد مع المصنع سيؤدي إلى تعريض "شركة فريهوف" لدفع تعويضات كبيرة يمكن أن تتسبب في أزمة للشركة، وقد قبلت المحكمة التجارية المختصة الدعوى وعينت مديرًا مؤقتا للشركة، وأمرت بالاستمرار في تنفيذ العقد المبرم بين الشركة الفرنسية ومصنع السيارات الفرنسي، وأيدت محكمة استئناف باريس ما ذهبت إليه المحكمة التجارية[5].

ب- مراعاة مصالح الشركة التابعة

ليس بالضرورة أن يكون التصرف الصادر من الأغلبية في الشركات التابعة قد أضر بأقلية المساهمين بشكل مباشر ولا تتوقف مصلحة الشركة التابعة على تلك الأقلية، فالشركة التابعة ورغم تبعيتها تبقى لها الشخصية القانونية المستقلة التي من أهم نتائجها أن يكون لها دائنون خاصون بها، تهمهم مصلحة الشركة التابعة المستقلة حتى ولو كانت مملوكة بالكامل للشركة القابضة[6].

---

(1) صدر هذا الحكم في جلسة 30-5-1892م، وجاء فيه أن الحقوق الأساسية للمساهم هي: (تلك الحقوق التي تشكل قيدًا على سلطات الجمعية العمومية للمساهمين أثناء ممارستها لاختصاصاتها، بحيث يتعين عليها احترامها وعدم انتهاكها، كونها مرتبطة بالشروط الأساسية الواردة بعقد الشركة، ذلك أنه يعترف لكل مكتتب بمجرد اكتتابه في أسهم الشركة بعدد من الحقوق - يكتسبها بمقتضى صفته الجديدة كمساهم في الشركة، مقابل ما قدمه من مساهمات في تكوين رأسمالها)، تفاصيل ذلك لدى: د. محمد عمار تيبار، تعسف الأقلية من المساهمين في الشركة المساهمة (دراسة في القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري)، مرجع سابق، ص95.

(2) عبد البارئ ميلود خليفة، التنظيم القانوني للشركة القابضة في القانونين الليبي والمصري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص120.

(3) المادة 1/506 من القانون المدني.

(4) المادة 235 من قانون النشاط التجاري.

(5) نقلاً عن: رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، مرجع سابق، ص54.

(6) د. محمد عمار تيبار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة في القانون الليبي-المصري-الفرنسي)، ج2، ب.ط، مطابع الوحدة العربية - الزاوية، 1998، ص564.

ويُنظر إلى مصلحة الشركة التابعة على أنها مستقلة عن مصالح الشركاء فيها بما في ذلك مصالح الشركة القابضة، وعلى الأخيرة وهي تسعى للوصول لأهدافها من خلال الشركة التابعة أن تجعل مصلحة الشركة التابعة لها نصب أعينها، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: (إذا كان مدير الشركة التابعة يتلقى أوامره وتعليماته من الشركة القابضة ويرعى مصالحها وذلك على حساب الشركة التابعة، وقام هذا المدير بأنشطة أدت إلى نقص الاستثمار مما حمل هذه الشركة ديونا كثيرة، ففي مثل هذه الحالة تسأل الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة وذلك لتعسفها في إداراتها)[1]، كذلك نص قانون النشاط التجاري على أن: (... يُعد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن عدم حرصهم على حسن سير أعمال الشركة عموما، وعن عدم القيام بما في وسعهم للحيلولة دون وقوع أو إزالة أو تخفيف وطأة نتائج أعمال ضارة على الرغم من علمهم بها...)[2].

كما يرتبط مفهوم مصلحة الشركة ارتباطاً وثيقاً بتحقيق غرضها، فكلما كانت الشركة القابضة تسعى أثناء ممارستها لسيطرتها إلى عدم الخروج عن أغراض شركاتها التابعة كلما كان ذلك يسير في اتجاه تحقيق مصلحة الأخيرة ولا يستطيع أحد اعتراضها، وغرض الشركة التابعة المحدد في نظامها الأساسي هو الذي يحدد ما يجوز للشركة التابعة أن تقوم به من أعمال ومالا يجوز؛ لأن وجودها القانوني مرتبط بهذا الغرض ووحدته وتخصصه.

وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية أنه: (وإن كان نظام الشركة ينص على أن لمجلس الإدارة أوسع سلطة في إدارة شؤونها؛ إلا أن هذه السلطة يجب ألا تجاوز الغرض الذي أنشئت من أجله، كما أنها تخضع للقيود المقررة بمقتضى القواعد الآمرة في القانون)[3]، أيضًا نفس المحكمة في حكم آخر قالت إن: (الشريك المدير لا يستطيع أن يأتي عملا من شأنه إلحاق الضرر بالشركة أو أن يكون مخالفًا للغرض الذي أنشئت الشركة لتحقيقه، وإلا فلا تلتزم الشركة بتلك التصرفات)[4]، وعلى ذلك إذا تجاوزت الشركة القابضة أثناء ممارسة سيطرتها ورقابتها على شركاتها التابعة الحدود المرسومة لها، وأصدرت قرارات مدفوعة بأغراض أخرى غير الغرض الحقيقي الذي أنشئت من أجله؛ فإن ذلك يجعل قرارتها معرضة للإبطال ويحملها المسؤولية عن أي أضرار تلحق بشركاتها التابعة جرَّاء تلك القرارات.

---

[1] نقلاً عن: محمد محمد عبيد مبارك، إدارة المشروع المشترك في شركة المساهمة القابضة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص365.

[2] المادة 2/182 من قانون النشاط التجاري.

[3] محكمة النقض المصرية، طعن رقم (36/225ق)، جلسة 1981/1/21م، نقلاً عن: سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في المواد التجارية، ب.ط، منشأة المعارف - الإسكندرية، 1999، ص125.

[4] محكمة النقض المصرية، طعن رقم (56/1706ق)، جلسة 15-5-1986م. نقلاً عن: المرجع السابق، ص140.

المبحث الثاني

العلاقات المالية

اتفقت أغلب التشريعات العربية ومنها التشريع الليبي على تحديد أغراض معينة للشركات القابضة، وتعددت هذه الأغراض بين تأسيس شركات تابعة وأغراض أخرى ذات طابع مالي تمارسها الشركات القابضة من خلال شركاتها التابعة[1]، وهو ما يعتبر استثناءً على القاعدة العامة التي تحظر على أي من الشركات المشاركة في أعمال شركات أخرى إذا كانت هذه المشاركة تؤدي إلى تغيير غرض الشركة[2]، وتتنوع الشركات القابضة بحسب هذه الأغراض إلى شركات قابضة صافية وشركات قابضة تشغيلية:

فالشركة القابضة التشغيلية هي: التي تقوم بنشاط صناعي أو تجاري بالإضافة إلى النشاط الذي تمارسه من خلال شركاتها التابعة[3].

أما الشركة القابضة الصافية فهي: الشركة التي ينحصر نشاطها في إدارة ما تملكه من مساهمات في الشركات الأخرى التابعة لها، ودون ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي[4].

وتميل معظم التشريعات العربية إلى الشركات القابضة الصافية؛ لما لها من إيجابيات عديدة لعل من أهمها أن تتفرغ لإدارة شركاتها التابعة بشكل كلي عن طريق التخطيط والدراسة والتنظيم وتحديد كمية الإنتاج والأسعار؛ إلا أنه يُؤخذ على الشركات القابضة الصافية افتقارها إلى توجه محدد للمشروع الاقتصادي، حيث تسيطر على عدة شركات ربما لا تكون في حاجة لها أو تكتشف فيما بعد أن هذه السيطرة لا تتناسب مع خطتها الاقتصادية، ولا تصل إلى الفهم الجيد لطريقها في الاستحواذ إلا بعد فترة من السيطرة على عدة شركات حتى تختار الطريق الصحيح الذي يتناسب مع أهدافها[5].

يبدو أن المشرّع الليبي أيضًا قد اختار النوع الثاني من الشركات القابضة - ألا وهو الشركات القابضة الصافية، وهو ما يُفهم من النص الذي أورده في قانون النشاط التجاري[6] الذي حدد أغراض الشركة القابضة على سبيل الحصر؛ حيث نص على أن تمارس أغلب الأغراض من خلال الشركات التابعة - كالتمويل وإيجار براءات الاختراع والعلامات التجارية للشركات التابعة، بالإضافة إلى تأسيس شركات والسيطرة على أخرى قائمة.

---

(1) حددت المادة 250 من قانون النشاط التجاري أغراض الشركة القابضة ونصت على الآتي:

(تكون أغراض الشركة القابضة ما يلي:

1- تأسيس شركات تابعة لها، أو السيطرة على إدارة شركات أخرى، أو المساهمة في رأسمالها.

2- استثمار أموالها في الأسهم والصكوك والأوراق المالية.

3- تأسيس وإدارة الصناديق، والمحافظ الاستثمارية.

4- تقديم القروض والضمانات للشركات التابعة.

5- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها)، ويُلاحظ أن هذه الأغراض هي نفس الأغراض التي تبنتها بعض التشريعات العربية وبنفس الصياغة تقريبًا، انظر في ذلك: المادة الثانية من نظام الشركات القابضة اللبناني، المادة 183 من نظام الشركات السعودي، المادة 277 من قانون الشركات الكويتي، المادة 1/267 من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي.

(2) المادة 1/123 من قانون النشاط التجاري.

(3) برَّاق عبد الله مطر، الشركة القابضة دراسة في ضوء القوانين المقارنة، مرجع سابق، ص272.

(4) رشا كمال حامد محمد، الإطار القانوني للشركة القابضة والفرعية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص49.

(5) حمد إبراهيم المسفر، المفهوم القانوني للشركة القابضة، مرجع سابق، ص27.

(6) المادة 250 من قانون النشاط التجاري، كذلك نصت المادة 24 من اللائحة على نفس الأغراض بنفس الصياغة تقريبًا.

إلا إنه جاء في متن المادة الواردة في قانون النشاط التجاري التي عددت أغراض الشركة القابضة أنه يجوز لها أن تستثمر أموالها في الأوراق المالية، وكذلك لها أن تؤسس وتدير الصناديق والمحافظ الاستثمارية وتأجير براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية للغير، وهذا ما يُمكن للشركة القابضة أن تقوم به بمعزل عن شركاتها التابعة، كما عرَّفت مجلة الشركات التونسية الشركة القابضة باعتبارها شركة قابضة صافية وذلك بالقول إنه: (تعد شركة قابضة الشركة الأم التي لا تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري، ويقتصر نشاطها على مسك مساهمات في شركات أخرى وإدارتها)[1].

كذلك عرَّفت المادة الأولى من "قانون دوقية لوكسمبرج الخاص بالشركة القابضة" - الصادر في 13 يوليو 1929م - الشركة القابضة بأنها: (كل شركة يكون غرضها الوحيد المشاركة في الشركات الأخرى أيا كان شكل هذه المشاركة، وإدارة هذه المشاركة على ألا تمارس هذه الشركة "الشركة القابضة" نشاطا صناعيا أو تجاريا)، وهو نفس موقف قانون الالتزامات الفيدرالي السويسري في مواده 671،711 واللتان اعتبرتا أن الشركة القابضة هي: (شركة يكون غرضها الأساسي المشاركة في رأس مال المشروعات)[2]، أيضًا قانون الشركات الاتحادي الإماراتي كان واضحًا في هذا الجانب حينما اختار الشركة القابضة الصافية، حيث عدد أغراض الشركات القابضة على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة الخاصة بالأغراض، ثم نص في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: (لا يجوز للشركات القابضة أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة)[3].

إلا أن موقف نظام الشركات السعودي[4] اتسم ببعض الغموض، حيث عدد الأغراض التي سارت أغلب التشريعات العربية على تحديدها على وجه الحصر؛ إلا أنه أضاف فقرة[5] تُجيز للشركة القابضة أن تمارس: (أي غرض آخر مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة "أي الشركة القابضة").

وأياً كان نوع الشركة القابضة فلابد لقدرتها التحكمية الإدارية على الشركات التابعة لها - أن تلقي بظلالها على الجانب المالي فيها، ويكون ذلك واضحًا من المراحل الأولى لتكون علاقة التبعية مع الشركة التابعة، حيث تقع الشركة التابعة تحت ضغوط مالية مختلفة هدفها الأساس جعل هيكلها المالي يعتمد أساسًا على الشركة القابضة.

وتتم العلاقات المالية من خلال عدة مجالات - بيَّنها المشرّع الليبي عند استعراضه لأغراض الشركة القابضة المحددة على سبيل الحصر كما سبق الحديث - من أهمها تمويل الشركات التابعة؛ إلا أن حساسية العلاقات المالية وضعف مركز الشركة التابعة - باعتبار طبيعة علاقتها القائمة على التبعية مع الشركة القابضة - جعل المشرّع يُخضع هذه العلاقات للعديد من الإجراءات والقيود التي تعزز الشخصية القانونية المستقلة للشركة التابعة وحماية أموالها وتركيز الرقابة التشريعية على تلك العلاقات.

---

[1] الفصل 463 من العنوان السادس في مجلة الشركات التجارية التونسية.

[2] نقلاً عن: صكبان خليل رشيد الشمري، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة، مرجع سابق، ص22 - 23.

[3] المادة 1،2/267 من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي.

[4] المادة 183 من نظام الشركات السعودي.

[5] المادة 183/و من نظام الشركات السعودي.

المطلب الأول

مجالات العلاقات المالية في إطار أغراض الشركة القابضة

لا تختلف العلاقات المالية بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها عن العلاقات الإدارية القائمة على علاقة التبعية بل هي امتداد لها؛ إلا أن العلاقات المالية تتصف بأنها أكثر تعقيدًا وحساسية من العلاقات الإدارية[1]؛ ذلك أن نشاط الشركة القابضة والشركات التابعة لها هو نشاط جماعي يكتنفه العديد من المصاعب في كيفية تحمل الأعباء وتوزيع الأرباح بين شركات المجموعة، وهو ما يجب أن تحدده الشركة القابضة؛ وهذا ما يجعل أغلب القرارات المالية تتصف بالمركزية[2].

وتلتزم الشركات القابضة بتصحيح هيكلية التمويل في شركتها التابعة على أن يتم توضيح طبيعة عمليات التمويل التي تقوم بها كأن تكون قرضًا أو كفالة بشكل صريح؛ وإلا اعتبر هذا التمويل واجبًا تقوم به الشركة القابضة لصالح شركتها التابعة دون التزام من الأخيرة برده كما ورد في حكم محكمة النقض المصرية الذي جاء فيه أن: (للشركة القابضة سلطة القيام بكل الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها بما في ذلك تقديم الأموال لها لتحقيق هذا الغرض باعتبارها الشركة الأم للشركات التي تتبعها، ولا يعد ذلك بمثابة سلف أو قروض للشركة التابعة، إذ إن الشركات التابعة للشركة القابضة وإن كان لكل منها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة إلا أنها تعتبر جميعا مع الشركة القابضة منظومة استثمارية واحدة في مجال معين)[3].

إذاً فالسيطرة الإدارية على الشركة التابعة تمكن الشركة القابضة من تحديد آلية تمويل هذه الشركات ومصادره، كما تمكنها هذه السيطرة من استخدام مقدرات الشركات التابعة وأموالها وكأنها أموال خاصة بالشركة القابضة.

---

[1] في دراسة اقتصادية دقيقة لـ"شركة GM الأمريكية" لصناعة السيارات حول إحدى منتوجاتها - بينت مدى صعوبة وحساسية القيام بالحسابات المالية بين شركات المجموعة، حيث جاء في هذه الدراسة بأن ثمن بيع سيارتها من نوع "بونتياك لومان" والبالغ عشرة آلاف دولار، يقسم بين عدة شركات تابعة حول العالم، حيث يذهب حوالى 3000 دولار إلى شركاتها التابعة في كوريا الجنوبية والمتخصصة في عمليات التجميع، ويذهب 1750 دولار لشركتها التابعة لها في اليابان والمتخصصة في المكونات المتقدمة والمحركات ومحاور القيادة والإلكترونيات، ويذهب 750 دولار لشركاتها التابعة في ألمانيا والمتخصصة في وضع الهيكل وهندسة التصميم، و400 دولار تذهب لشركتها التابعة في تايوان وسنغافورة والمتخصصة في صناعة المكونات الصغيرة، بالإضافة إلى 250 دولار تذهب لشركاتها في بريطانيا المتخصصة في الإعلام والتسويق، و400 دولار تذهب إلى جماعات الضغط في واشنطن وعمال التأمين والرعاية الصحية في أنحاء البلاد ومساهمي الشركة الأم؛ ولاشك أن هذه التوزيعات غير مستقرة وإنما تتغير مع تغير الظروف الاقتصادية المحيطة بالشركة الأم والشركات التابعة لها، كما أن هذه الشركات تصنع عشرات الأنواع والموديلات من السيارات عن طريق شركاتها التابعة الواقعة تحت سيطرتها، وتوضع لكل منها دراسة اقتصادية لمحاولة التوازن بين الشركات جميعا. مشار إلى ذلك لدى: د. طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، مرجع سابق، ص156-157.

[2] د. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، مرجع سابق، ص526.

[3] محكمة النقض المصرية، طعن رقم (74/225ق)، جلسة 12-5-2005م، ص489. تفاصيل الحكم متاحة على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط: http://www.cc.gov.eg/، تم الدخول بتاريخ 10-8-2016م، على تمام الساعة التاسعة مساءً.

الفرع الأول

تمويل الشركات التابعة

لأجل تعزيز علاقة التبعية تقوم الشركة القابضة بتمويل الشركات التابعة عن طريق تقديم القروض والمساعدة في تمويلها عند كفالتها لشركاتها التابعة أمام الغير؛ نظرًا للوضع المالي المميز في الغالب للشركات القابضة الذي يمكن من خلاله تقوية ائتمان الشركات التابعة.

أولا: إقراض الشركات التابعة

تحتاج الشركة التابعة - كأي شركة - في كثير من الأحيان إلى الإقراض لدعم نشاطها وتوسيعه؛ خاصة وأنها عادة ما تنشأ برأس مال قليل لا يلبي طموحاتها الاستثمارية[1]؛ إلا أن الشركات التابعة للشركة القابضة لها وضع خاص في مجموعة الشركة القابضة، فتكريس التبعية الاقتصادية والرغبة في جني الأرباح يدفع الشركة القابضة إلى القيام بإقراض شركاتها التابعة[2].

وقد اختلفت التشريعات في السماح للشركات القابضة بإقراض شركاتها التابعة، حيث نصت العديد من التشريعات على السماح للشركة القابضة بإقراض شركاتها التابعة واعتباره من الأغراض المحددة لها قانونا دون أن تُمنع من حق المطالبة بتقديم ضمانات؛ وهذا النص هام حتى لا تتعرض الشركة القابضة للعديد من القيود الواردة في القواعد العامة - والتي يمكن أن تحول دون عملية الإقراض باعتبار ممثليها يتقلدون المناصب الرفيعة في الشركات التابعة[3].

لكن يُلاحظ على أغلب القوانين أنها تمنع الشركات القابضة من إقراض غير شركاتها التابعة[4]، وهو ما سار عليه المشرِّع الليبي عندما نص على أن: (تكون أغراض الشركة القابضة ما يلي: ...4- تقديم القروض والضمانات والتمويل للشركات التابعة لها...)[5]، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز للشركة القابضة تمويل غير شركاتها التابعة؛ إلا أن بعض القوانين اشترطت للسماح للشركة القابضة بإقراض شركة أخرى أن تتملك نسبة 20% من رأسمالها حتى ولو لم تكن تابعة لها[6]؛ ويبدو أن الغاية من هذا الحظر هو تحشيد إمكانيات الشركات القابضة من أجل الاهتمام بشركاتها التابعة دون أن تمارس أي أنشطة تجارية بشكل مستقل.

في المقابل سمح قانون الشركات الأسترالي رقم (61) لسنة 1998م للشركات القابضة أن تُقرض أي شركة، سواء أكانت تلك الشركة تابعة لها أو غير ذلك؛ بشرط ألا يعود ذلك بالضرر على الشركات التابعة لها[7].

---

(1) تالي سمية، هيكلة مجمع الشركات، مرجع سابق، ص33.

(2) د. محمد عمار تيبار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة في القانون الليبي-المصري-الفرنسي)، ج1، مرجع سابق، ص125.

(3) المادة 159 من قانون النشاط التجاري.

(4) انظر: المادة 183 من نظام الشركات السعودي، المادة 267 من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي، المادة 127 من قانون الشركات التجارية العماني.

(5) المادة 4/250 من قانون النشاط التجاري، ويُلاحظ على صياغة هذه الفقرة أنها اعتبرت القروض والضمانات تختلف عن التمويل، على الرغم من أن القروض والضمانات هما أهم وجوه التمويل.

(6) انظر: المادة 4/277 من قانون الشركات الكويتي، المادة 3/2 من نظام الشركات القابضة اللبناني.

(7) نقلاً عن: معن عبد القادر إبراهيم، التنظيم القانوني للشركات القابضة (دراسة مقارنة بين التشريع المصري والعراقي)، مرجع سابق، 228.

كما أن هناك تشريعات أخرى تفرض قيودًا على الشركات القابضة في تمويل شركاتها التابعة كما في الشركات القابضة الأمريكية التي تعتبر الأوسع والأضخم نشاطاً في العالم، حيث تضغط التشريعات المالية الأمريكية على الشركات القابضة لتمويل شركاتها التابعة الموجودة خارج الولايات المتحدة الأمريكية من مصادر تمويل أجنبية وليست محلية، والغاية من ذلك - على ما يبدو - هو الحرص على عدم خروج رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج، وفي المقابل تعمل هذه الشركات التابعة في مختلف أنحاء العالم على استجلاب رؤوس الأموال الأجنبية للداخل، فلا تكاد تجد دولة من دول العالم أو منظمة أو شركة أو أي شخصيات بارزة على أي مستوى دون أن تكون لها أموال وأرصدة داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وأغلب ذلك يتم عن طريق شركاتها التابعة لشركاتها القابضة المنتشرة حول العالم، وأصبحت هذه الشركات التابعة هي من تمول الشركات القابضة وتدخل الأموال بمليارات الدولارات إلى الولايات المتحدة الأمريكية[1].

في نفس الاتجاه ذهب قانون الشركات الإنجليزي إلى تقييد حق الشركات التابعة الإنجليزية المملوكة لشركات قابضة أجنبية في الحصول على قروض من الأسواق المحلية؛ وذلك بالحصول على موافقة من الخزانة البريطانية حتى تستطيع الاقتراض[2].

و تُترك حرية كبيرة للشركات التابعة التي تُدار بأسلوب اللامركزية الإدارية والتي اعتبرتها الشركة القابضة "مركز ربح" في الحصول على قروض من المؤسسات الائتمانية؛ باعتبار أن الشركة القابضة تتحكم فقط بقراراتها الاستراتيجية[3]، هذا إذا اعتبرت الشركة القابضة أن طلب القرض لا يُعد قرارًا استراتيجيًا، وقد تكون الشركات التابعة نمت وتوسعت في أنشطتها وأصبحت تتمتع ببعض الاستقلالية وسمعة مالية جيدة، ورغم ذلك فإن المؤسسات المالية المانحة للقروض غالبًا ما تطلب كفالة الشركة القابضة قبل الموافقة على إقراضها.

ثانيا: كفالة الشركات التابعة

لا يقتصر دور الشركات القابضة عند رغبتها في تمويل الشركات التابعة على الإقراض فقط، بل تستطيع الشركات التابعة الحصول على تمويل من شركة أخرى تابعة للشركة القابضة وبكفالة الأخيرة، أو حتى الحصول على تمويل من خارج مجموعة الشركة القابضة وبكفالة الشركة القابضة أيضًا؛ فالمؤسسات الإقراضية عندما تقدم قروضًا للشركات فإنها بالتأكيد تحاول زيادة ضمانات الوفاء بأصل تلك القروض مع الفوائد؛ وذلك باشتراط وجود كفيل مقتدر يُمكن أن يتمثل في الشركة القابضة صاحبة رأس المال الضخم مع ما تسيطر عليه من شركات تابعة، وأيضًا ما تملكه الشركة القابضة من سمعة ائتمانية، هذا بالإضافة إلى أن الشركات التابعة تكون في الغالب ذات ملاءة ضعيفة، وكل ذلك يكون كافيًا ليعطي الطمأنينة لهذه المؤسسات في إقراض الشركات التابعة.

وقد تكون الكفالة بطريقة غير مباشرة بأن تتم في صورة إقراض، وذلك بأن تقوم الشركة القابضة بالاقتراض من خارج المجموعة نظرًا للمركز المالي القوي الذي تتمتع به، ثم تقوم بإبرام عقد إقراض مرة أخرى على نفس المال المقترض لصالح شركتها التابعة؛ بغية تجنب هامش

---

(1) للمزيد من التفاصيل انظر: معن عبد القادر إبراهيم، التنظيم القانوني للشركات القابضة (دراسة مقارنة بين التشريع المصري والعراقي)، مرجع سابق، ص222.

(2) نقلاً عن: رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، مرجع سابق، ص104.

(3) معن عبد القادر إبراهيم، مرجع سابق، ص224.

الربح العالي الذي تفرضه المؤسسات المالية على الشركات التابعة نظرًا لائتمانها الضعيف، ورغبة من الشركة القابضة في الاستفادة من الفوائد التي تفرضها على هذه القروض[1].

وتستفيد الشركة القابضة من تقديم الضمانات الائتمانية لصالح شركاتها التابعة في مواجهة الغير بزيادة الارتباط الاقتصادي بينها وبين شركاتها التابعة، والوصول بالشركة التابعة إلى مرحلة تجعلها تعتمد في أغلب أنشطتها عليها؛ ومن ناحية أخرى فإنها تستفيد من استثمار تلك القروض التي تحصل عليها من الغير في حالة الإدارة الجيدة لها - وما يمكن أن يترتب على ذلك من توسيع للنشاطات وجني للأرباح لصالح شركاتها التابعة، وهو في الحقيقة توسيع لأنشطة الشركة القابضة وزيادة في أرباحها ودون الحاجة لاستنزاف مواردها المالية، وفي حال كانت القروض التي تحصل عليها الشركة التابعة من شركة تابعة أخرى للشركة القابضة - فإنها بذلك تستغل موارد شركاتها التابعة على الوجه الأمثل، فبالإضافة إلى ما ذكرناه سابقا عن الاستفادة التي قد تحصل عليها من الشركة التابعة المقترضة - فإنها أيضًا تستفيد من فوائد القروض التي تحصل عليها من الشركة المقترضة، وكل ذلك يبين حجم وقوة تشغيل واستثمار الأموال في مجموعة الشركة القابضة.

وباعتبار أن الشركة القابضة تُهيمن على الشركات التابعة لها مما يدفعنا إلى القول بأن الشركات القابضة هي التي قد تدفع بالشركات التابعة للاقتراض لسد احتياجات أنشطتها، ومن ثم لا تكون كفالتها في الاقتراض من الخارج لمجرد معاونة شركاتها التابعة، كما يتبين من عملية تقديم الضمانات ما تحصل عليه الشركة التابعة من منافع ما كانت لتحصل عليها لولا تبعيتها للشركة القابضة، وحتى إن لم تقم الشركة القابضة بكفالة الشركات التابعة لها فإن وجودها كشركة أم للشركات التابعة يعطي زخمًا ائتمانيًا يطمئن الدائنين لإقراضها.

وقد اعتبر المشرّع التونسي أن مجرد الإيهام الصادر من الشركة القابضة أو إحدى الشركات التابعة بكفالة شركة تابعة أخرى عند اقتراضها من الغير سببًا كافيًا لمطالبتها لوحدها أو متضامنة مع شركاتها التابعة بسداد الديون، حيث جاء في مجلة الشركات التونسية إنه: (لا يمكن لدائن إحدى الشركات المنتمية إلى تجمع شركات المطالبة بديونه إلا من الشركة المدينة له، ويمكنه مطالبة شركة أخرى عضو في نفس تجمع الشركات أو مطالبتها معا على وجه التضامن في الحالات التالية: ...إذا أثبت أن شركة من الشركات تصرفت بما من شأنه الإيهام بأنها مساهمة في تعهدات الشركة المدينة المنتمية إلى تجمع الشركات)[2].

ومن المُلاحظ أن المشرّع الليبي قد جاء بفقرة مميزة تقضي بجواز قدرة الشركة القابضة على اشتراط الحصول على إذن منها عند رغبة الشركات التابعة في القيام بتقديم القروض والضمانات والتمويل لبعضها البعض؛ ولكنه لم يتحدث عن جواز تقديم التمويل من الشركات التابعة للشركة القابضة[3] - مما يجعل الشركة القابضة تصطدم بالنص الوارد في قانون النشاط التجاري الذي يتعلق بتعارض المصالح والذي جاء فيه أنه: (...وإذا كان لرئيس أو عضو مجلس الإدارة في عملية أو صفقة ما مصلحة خاصة لحسابه، أو لحساب أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو لحساب من يمثله أو ينوب عنه تتعارض مع مصلحة الشركة، وجب عليه أن يُعلم بذلك مجلس

---

[1] د. عبد الله بن عيسى العايضي، العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة وأثرها في الزكاة، مرجع سابق، ص21.

[2] الفصل 1/476 من مجلة الشركات التونسية.

[3] المادة 251 من قانون النشاط التجاري.

الإدارة وهيئة المراقبة، ووجب عليه كذلك الامتناع عن الاشتراك في المداولات الخاصة بتلك العملية أو الصفقة، وإذا خالف العضو الحظر أصبح مسؤولا عن الخسائر التي قد تلحق بالشركة نتيجة إتمام تلك العملية أو الصفقة)[1].

وقد كان المشرّع الفرنسي أكثر شدة في هذا الشأن؛ حيث نصت المادة 225-43 من قانون الشركات المساهمة الفرنسي على أنه: (يحظر على المديرين من غير الأشخاص الاعتباريين أن يبرموا تحت أي شكل كان مع الشركة قروضا أو أن يحصلوا منها على ائتمانات أو ضمانات لديونهم، ويكون باطلا كل تصرف يبرم بالمخالفة لهذا الحكم. ويسري هذا الحظر كذلك على المدير العام والمديرين العامين المفوضين، وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية المضطلعة بدور المدير، وعلى زوج وأصول وفروع الأشخاص المذكورين بهذا النص)[2].

وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية جاء فيه أن: (مصلحة المجموعة يمكن أن تشكل سببا لإعفاء المديرين من جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، وذلك عندما يكون الدعم المالي المقدم بواسطة مجموعة الشركات لإحدى الشركات الأعضاء فيها تمليه المصالح المعتبرة بالنظر إلى سياسة موحدة، شريطة ألا يكون هذا الدعم مجردا من المقابل، وألا يتجاوز الإمكانيات المالية للشركة التي يقع على كاهلها عبء تقديمه)[3]، وهذا الحكم الخاص بمجموعة الشركات يسمح للشركة القابضة بالاقتراض من إحدى شركاتها التابعة عندما تتلقى شركاتها التابعة مقابلا لذلك القرض دون أن يؤدي الإقراض إلى إرهاقها؛ نظرًا لما تمليه المصالح المشتركة لشركات المجموعة.

وبالرجوع لنص قانون النشاط التجاري - سالف الذكر - وبتطبيقه على مندوبي الشركة القابضة الذين يمثلونها أو ينوبون عنها - فإنه لا مشكلة في إعلام أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المراقبة باعتبارها تقع تحت نفوذ وسيطرة الشركة القابضة، أما امتناع ممثلي الشركة القابضة عن الاشتراك في المداولات الخاصة بتلك العملية أو الصفقة فكيف ستكون صفته؟ هل يشمل حظر الاشتراك في مداولات الجمعية العمومية؟ وهل يشمل هذا الحظر التصويت على القرار الخاص بتعارض المصالح ؟ وهي في حالتنا هذه تمويل الشركة التابعة للشركة القابضة، ولا شك أن هناك مصلحة للشركة القابضة في الاقتراض من شركاتها التابعة، وافتراض أن ذلك الإقراض لا يتم بصورة ندية يحفظ للشركة التابعة مصالحها باعتبارها مسيطرًا عليها من قبل الشركة القابضة لاشك في أنه قد يلحق الضرر بالشركات التابعة المقرضة، لا يبدو أن هذا النص يمكن أن يستوعب مجموعة الشركات القابضة بشكل كامل، خاصة إذا اعتبرنا أن الشركة القابضة هي المدير القانوني لشركاتها التابعة، وهو ما سيأتي الحديث عنه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

كما جاء قانون النشاط التجاري بنص آخر بعنوان الاقتراض على حساب الشركة وضماناتها، جاء فيه أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن (20000) عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رئيس

---

[1] المادة 181 من قانون النشاط التجاري.

[2] نقلاً عن: د. فرج سليمان حمودة، الشفافية في قانون الشركات، مجلة العلوم القانونية - كلية القانون - جامعة الزيتونة، العدد3، 2014، ص68.

[3] حكم محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الجنائية، جلسة 7-11-2012م. نقلاً عن: د. فرج سليمان حمودة، مجموعة الشركات وأثرها في تحييد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مجلة العلوم القانونية - كلية القانون - جامعة ترهونة، العدد الخامس، 2015، ص110-111.

وأعضاء مجلس الإدارة، والمديرين العامين والمديرين والمصفين إذا اقترضوا على أي وجه سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر من الشركة المنوطة بهم إدارتها أو من شركة خاضعة لسيطرتها أو من شركة تسيطر عليها شركتهم أو تحصلوا من تلك الشركات على ضمانات خاصة بديونهم الشخصية، مالم يكن غرض الشركة الإقراض والقيام بالعمليات الائتمانية للجمهور)[1]، وبالتركيز على الجزء الثاني من هذا النص نجد أنه ينطبق تمامًا على الشأن الذي نتحدث عنه وكأنه سيحمل إجابة على التساؤل المتعلق بمدى جواز قيام الشركات التابعة بتمويل الشركات القابضة، حيث حظر النص على مديري الشركات الحصول على تمويل من الشركات التي يديرونها؛ إلا أنه مع إعادة قراءة النص نجد أن هذه العقوبات الجنائية التي تترتب على مخالفة هذا الحظر لا تتناسب مع الشركة القابضة باعتبارها شخصًا معنويًا بالنسبة لعقوبة الحبس، ولا تتناسب مع حجم الواقعة بالنسبة لعقوبة الغرامة، وكأن المشرّع الليبي لم يستوعب بعد كون الشركة القابضة هي المدير للشركة التابعة وليس ممثلوها من الأشخاص الطبيعيين؛ ذلك أنهم عندما يطلبون التمويل إنما يطلبونه للشركة القابضة ولصالحها وهم يعبرون عن إرادتها؛ وعليه إن كانت هناك عقوبة فإنها يجب أن تتناسب مع الشركة القابضة كشخص معنوي، لا أن توقع على ممثليه بصفتهم الشخصية.

الفرع الثاني

استخدام موجودات الشركات التابعة

يكمن باعث الشركة القابضة - عندما تسيطر على شركة أخرى وتهيمن على إدارتها - في استخدام هذه الشركة المسيطر عليها لتحقيق أهدافها التي عادةً ما تكون ضمن الاستراتيجية العامة للمجموعة، وسيكون هذا الاستخدام للشركة التابعة قدر المستطاع لكافة موجوداتها المادية والمعنوية لاستغلالها بشكل كامل، وعدم السماح بالاعتداء عليها.

أولا: استخدام أموال الشركات التابعة

لابد للسياسة المالية التي تحددها الشركة القابضة أن تتضمن في طياتها استخدام أموال الشركات التابعة لها التي تساهم فيها بدرجة كبيرة؛ إلا أننا لم نجد في التشريعات العربية - التي واجهتنا على الأقل - نصوصًا تبين مدى جواز استخدام الشركة القابضة لموجودات الشركة التابعة من عدمه بما في ذلك التشريعات الليبية ذات العلاقة بشكل صريح، وفي ظل غياب النصوص فإن الشركة القابضة تستطيع من منطلق الهيمنة التي تمارسها على الشركات التابعة أن تستخدم موجوداتها من آلات ومكائن وغيرها من الأموال المادية العائدة للأخيرة؛ إلا أن ذلك يجب أن يُحاط بإجراءات معينة، خاصة عند نقل بعض الأرباح التي تحققها إحدى شركاتها التابعة إلى شركة تابعة أخرى، أو أن تستخدم بعض الأصول المالية المملوكة لإحدى شركاتها التابعة لتمويل شركة تابعة أخرى.

ولا تقتصر الشركات القابضة على استخدام الأموال المادية فقط، بل تتجاوز ذلك إلى استخدام الأموال المعنوية كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع، والامتيازات الخاصة بشركاتها التابعة.

---

[1] المادة 400 من قانون النشاط التجاري.

وقد يصل استخدام الأموال إلى اختلاط الذمم بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها عندما تترابط وتتداخل أموالهما مع بعضهما، بحيث يصبح من المستحيل الفصل بين ميزانية كل شركة[1].

وأشادت محكمة النقض الفرنسية[2] في هذا الشأن بحكم محكمة استئناف باريس في استنتاج الخلط بين الذمم المالية بين شركتين، عندما استندت الأخيرة على عدة عناصر في تقديرها للخلط ومنها:

- محاسبة واحدة للشركتين.
- قيام دائني إحدى الشركات بإرسال فواتيرهم وكتاباتهم إلى مقر الشركة الأخرى وكأنهم لا يجدون فارقا بين الشركتين.
- فتح حساب جار واحد باسم الشركتين.

هذه العناصر المادية كانت كافية لإقناع محكمة الاستئناف بوجود خلط بين الذمم المالية للشركتين، مما يستوجب خضوعهما معًا لإجراء تسوية وتصفية وكأنهما شخص واحد.

وبالرجوع لـ"شركة GM الأمريكية" لصناعة السيارات التي قررت وضع علامة تجارية لإحدى شركاتها التابعة على سيارات منتجة من شركة تابعة أخرى لديها علامتها الخاصة بها، حيث قامت الشركة المذكورة بوضع العلامة التجارية الخاصة بـ"شركاتها التابعة CHEVROLET الأمريكية" على منتجات "شركتها التابعة GM DAEWOO الكورية الجنوبية"، وقامت ببيعها في الأسواق الأوروبية لمواجهة المنافسة الشديدة التي تواجهها من قبل الشركات العالمية، وعلى وجه الخصوص الشركات الأوروبية واليابانية، وابتغت الشركة القابضة - حسب ما صرَّح مديرها التنفيذي من ذلك - أن تجعل من العلامة التجارية "CHEVROLET" ذات شهرة عالمية؛ وقد آتت هذه الحيلة أُكُلَهَا؛ حيث انهال الطلب على هذه السيارات رخيصة الثمن والحاملة لعلامة تجارية تتمتع بِسِيط قوي في الأسواق الأوروبية والعالمية[3]؛ ولعل ذلك يبين أهمية التنظيم القانوني للعلاقات بين مجموعة الشركة القابضة ليس على المستوى المحلي فقط - بل على المستوى الدولي أيضا، بحيث ينظم استخدام أموال الشركات التابعة من قبل الشركة القابضة؛ وذلك لتجنب ما يمكن تسميته بالتلاعب الذي لا يضر فقط بالشركات التابعة - وإنما يلحق الضرر أيضًا بالزبائن الذين قد لا يكونون على دراية بأن هناك شركات خفية قد لا تكون معروفة للجمهور تسيطر على العديد من الشركات العالمية الموجودة على الساحة التجارية ويمكنها التلاعب بها كما شاءت، كما تبين هذه الواقعة أهمية ترسيخ مبدأ الاستقلال القانوني بين مجموعة شركات القابضة وخطر انتهاكه.

---

(1) د. شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة المصرية، العدد الثاني، مرجع سابق، ص218.

(2) حكم محكمة النقض الفرنسية، الدائرة التجارية، جلسة 4-6-2000م. نقلاً عن: د. شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسية، مرجع سابق، ص204.

(3) بدأت عمليات بيع هذه المركبات في شهر فبراير 2006م، ولم تقتصر على السوق الأوربية بل انتشرت في جميع أنحاء العالم، وحققت الشركة القابضة الأمريكية أرباح طائلة من هذه الحيلة، مزيدًا من التفاصيل لدى: معن عبد القادر إبراهيم، التنظيم القانوني للشركات القابضة (دراسة مقارنة بين التشريع المصري والعراقي)، مرجع سابق، ص230-232.

ثانيا: الدفاع عن حقوق الشركات التابعة في مواجهة الغير

لا تقتصر العلاقات بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة على التبعية في الإطار الداخلي للمجموعة بل تتعداه إلى الغير.

وعند دراستنا لتمثيل الشركة القابضة في الشركات التابعة رأينا أن مجلس الإدارة - المعين من قبل الجمعية العمومية المسيطر عليها من الشركة القابضة - يمثل الشركة التابعة أمام القضاء والتحكيم، وله الدفاع عن حقوق الشركة التابعة أينما كانت؛ إلا أن الشركة القابضة قد لا تكتفي بكل ذلك وترغب في ممارسة هذا الحق بنفسها وبشكل مباشر، وهو ما يُعتبر غير مستساغ من ناحية قانونية؛ لوجود الشخصية القانونية المستقلة للشركات التابعة التي يُفترض أن تضع حدًا لمثل هذه التدخلات السافرة في شؤونها دونما غطاء قانوني.

وقد رفض القضاء الألماني دعوى الشركة القابضة التي تطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي أصابت شركتها التابعة، وجاء في منطوق حكم المحكمة العليا الاتحادية الألمانية إن: (الأضرار غير المباشرة كالضرر المالي الذي يصيب الشركة التابعة وينعكس على الشركة القابضة لا يمنح الحق للأخيرة بإقامة الدعوى على مرتكب الفعل الضار)[1].

إلا أن هناك وقائع أخرى قبلت فيها بعض المحاكم الدعوى من الشركة القابضة، ومن ذلك قيام "شركة GM الأمريكية" لصناعة السيارات برفع دعوى على "شركة SHERI الصينية" مدعية أن الأخيرة قد قلدت تصاميم سيارات شركتها التابعة "GM DAEWOO (موديل MATEEZ) " وهي شركة كورية جنوبية، وقد وصل الشبه - بادعاء شركة GM الأمريكية في التصميم الخارجي لهيكل السيارة والتصميم الداخلي - إلى الحد الذي يجعل استبدال قطع من السيارة الكورية بقطع من السيارة الصينية ممكنًا، مما يُعد اعتداءً على نموذج صناعي عائد لشركة GM DAEWOO التابعة لشركة GM، وقد قبلت المحكمة المختصة الدعوى على الرغم من أن الضرر المدعى بوقوعه قد لحق الشركة التابعة وليس الشركة القابضة[2].

وبالرجوع إلى قانون النشاط التجاري نجده ينص على أنه: (...، وإذا كانت الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة، اعتبر مجلس إدارة الشركة القابضة جمعية عمومية للشركة التابعة،...)[3]، وهذا يبدو الغطاء القانوني المناسب؛ ذلك أن المشرّع قد اعتبر مجلس إدارة الشركة القابضة هو الجمعية العمومية للشركة التابعة التي تعتبر أعلى هيئة في الشركة، أي أن على مجلس الإدارة في الشركة القابضة الذي يمثلها أن يقوم بالدفاع عن حقوقها أينما كانت أو يعين من يراه مناسبًا للقيام بهذه المهمة؛ إلا أن ذلك يقتصر على الحالة التي تمتلك فيها الشركة القابضة كل رأس مال الشركة التابعة.

---

[1] نقلاً عن: علي كاظم رفيع وعلي ضاري، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة، مرجع سابق، ص47.

[2] حيث قامت شركة GM برفع الدعوى في سنة 2005م أمام المحكمة الابتدائية في مدينة شنغهاي الصينية، تفاصيل القضية لدى: معن عبد القادر إبراهيم، التنظيم القانوني للشركات القابضة (دراسة مقارنة بين التشريع المصري والعراقي)، مرجع سابق، ص233-234.

[3] المادة 253 من قانون النشاط التجاري.

المطلب الثاني

القيود الخاصة التي تحكم العلاقات المالية

أدرك المشرّع الليبي - على وجه التحديد - حساسية العلاقات المالية بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها؛ ولذلك اشترط عدة شروط تقيد هذه العلاقات، كما أنه حاول الرقابة على كل التبادلات المالية في مجموعة الشركة القابضة؛ ولهذا أوجب على الشركة القابضة أن تُعد بعض البيانات المالية التي يجب أن تحتوي على الحسابات المالية الخاصة بها وبمجموعة شركاتها.

الفرع الأول

الشروط القانونية التي تحكم العلاقات المالية

انفرد المشرّع الليبي بالنص على العديد من القيود التي خُصصت لتحكم العلاقات المالية بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة لها في المادة 251 من قانون النشاط التجاري، وقد انصبت هذه الشروط على عمليات التمويل التي تقوم بها الشركة القابضة لصالح شركاتها التابعة، وأيضًا عندما تأذن للشركات التابعة لها بالقيام بهذه العمليات فيما بينها دون الإشارة إلى قيام هذه الشركة التابعة بتمويل الشركة القابضة كما أشرنا سابقاً.

فقد اشترط المشرّع بدايةً أن تكون أي عملية تمويل تقوم بها بنفسها أو تدفع شركة تابعة لها للقيام بها لصالح شركة تابعة أخرى - أن تكون الأخيرة تحتاجها فعلاً، ولا تكون عشوائية أو تغرق الشركة التابعة في المديونية دون أن يكون هناك رؤية استثمارية مبنية على أسس معتبرة تبين كيفية الاستثمار المناسب لهذه الأموال المقترضة[1].

ونظرًا لكون عمليات التمويل تتم عن طريق اتفاقات بين الطرف المقرض والمقترض - فينبغي أن تكون هذه الاتفاقات في صورة عادية دون أن تتضمن شروطاً غير معتادة قد تفرضها الشركة القابضة؛ نظرًا لسيطرتها على الهيكلية الإدارية للشركات التابعة لها، أي أن تتم المفاوضات بصورة ندية بين الشركة التابعة والشركة القابضة ولا تتم بصورة تعسفية، كأن يوجد أو يمكن بسهولة إيجاد عرض للشركة التابعة للحصول على إقراض من خارج مجموعة الشركة القابضة بشروط ميسرة وفوائد بسيطة يختلف تمامًا عن عرض الإقراض الذي تقدمه الشركة القابضة أو إحدى شركاتها التابعة الأخرى بحيث يتم استغلال علاقة السيطرة بشكل يضر بها[2]، كذلك ينبغي ألا يترتب على هذه العملية إرهاق للشركة التابعة[3].

وقد كان قانون النشاط التجاري في السابق ينص في الجزء الثاني من الفقرة الثالثة من المادة 251 على وجوب أن: (تتلقى هذه الأخيرة "أي الشركة التابعة" مقابلا أو مردودًا حقيقيًا من هذه العملية "أي عملية التمويل")[4]، بحيث لا تقوم الشركة القابضة أو إحدى شركاتها التابعة بتقديم قرض لشركة تابعة أخرى أو تكفلها أمام الغير من أجل استخدام هذه الأموال في أغراض ترجع

---

[1] المادة 1/251 من قانون النشاط التجاري.

[2] المادة 2/251 من قانون النشاط التجاري.

[3] المادة 3/251 من قانون النشاط التجاري.

[4] المادة 3/251 من قانون النشاط التجاري قبل تعديلها بعد صدور قانون تعديل قانون النشاط التجاري .

بالضرر على الشركة التابعة أو لا تعود عليها بأي فائدة، كأن تبذر هذه الأموال على المرتبات العالية والمزايا للأشخاص القائمين على إدارتها والذين هم في الحقيقة يمثلون الشركة القابضة، أو أن تتم العملية من أجل إنقاذ إحدى الشركات التابعة الأخرى؛ هذا الجزء من الفقرة الثالثة من المادة المذكورة تم حذفه[1] بعد صدور قانون تعديل قانون النشاط التجاري[2].

وأخيراً يجب ألاَّ يكون الهدف من هذه العملية تهريب الأموال أو لاعتبارات ضريبية أو مراعاة لمصالح شخصية للقائمين بإدارة الشركة القابضة أو الشركات التابعة لها[3]؛ ذلك أن الشركات القابضة لها القدرة على التلاعب في المادة الخاضعة للضريبة عن طريق شركاتها التابعة، كأن تقوم الشركة القابضة بتحويل الأرباح التي تحققها مع شركاتها التابعة إلى إحدى الشركات التابعة التي يعفيها القانون من الخضوع للضريبة نتيجة ممارستها لنشاط معين، أو التلاعب في عملية حساب التكاليف وجني الأرباح التي يصعب الكشف عنها في إطار مجموعة الشركات؛ لتجنب الخضوع للضريبة[4].

ومجمل هذه الشروط ميزت تنظيم المشرّع الليبي للشركة القابضة الذي حاول من خلالها الحفاظ قدر الإمكان على الشخصية القانونية المستقلة لكل شركة من شركات المجموعة؛ إلا أنه في المقابل لا يبدو أنه قد وُفِّق عندما نص على جزاء مخالفة هذه الشروط؛ فقد جاء قانون النشاط التجاري بنص معنون بواجبات المديرين جاء فيه أنه: ((يُعاقب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والمديرون العامون والمديرون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن (20000) عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الأحوال التالية: ...4- إذا أساءوا استعمال أموال الشركة وائتمانها، وذلك بأن يكون التصرف لا يهدف إلى مصلحة الشركة وإنما لمصالحهم الشخصية أو مصالح شركات أو مشروعات أخرى لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، وتطبق نفس العقوبة إذا لم تحترم الشروط الواردة في المادة (251) من هذا القانون))[5]، والمادة التي يتحدث عنها النص هي المادة التي كنا في صدد الحديث عنها والمتعلقة بالشروط اللازمة لعمليات التمويل بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها.

ومرة أخرى نجد جزاءات تتعلق بالشركات القابضة في قانون النشاط التجاري لا تتناسب مع كونها شخصًا معنويًا، كأن توجد نصوص واضحة تبطل هذه التصرفات، بالإضافة إلى تحمل الشركة القابضة للمسؤولية المترتبة على تصرفاتها غير المشروعة بشكلٍ مباشر.

---

(1) تم الحذف بموجب الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم (10) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون النشاط التجاري. حكم لمحكمة النقض الفرنسية اشترط الفقرة المحذوفة كشرط للسماح بتمويل الشركة التابعة للشركة القابضة أو إحدى شركات المجموعة بقولها إن: (مصلحة المجموعة يمكن أن تشكل سببًا لإعفاء المديرين من جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، وذلك عندما يكون الدعم المالي المقدم بواسطة مجموعة الشركات لإحدى الشركات الأعضاء فيها تمليه المصالح المعتبرة بالنظر إلى سياسة موحدة، شريطة ألا يكون هذا الدعم "مجردًا من المقابل"، وألا يتجاوز الإمكانيات المالية للشركة التي يقع على كاهلها عبء تقديمه)، حكم محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الجنائية، جلسة 7-11-2012م. هذا الحكم مشار إليه لدى: د. فرج سليمان حمودة، مجموعة الشركات وأثرها في تحييد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مرجع سابق، ص110-111.

(2) يُمكن تخمين سبب حذف الفقرة المذكورة بكون "المقابل" المنصوص عليه في الفقرة المذكورة يمكن أن يحتمل "شبهة الربا" الذي تم تحريمه في كل المعاملات بموجب القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية، واتجهت معظم التعديلات التشريعية الأخيرة إلى التوجه في هذا السياق.

(3) المادة 4/251 من قانون النشاط التجاري.

(4) حمزة عمر الفيتوري أبوفنيقر، المعاملة الضريبية للشركات النفطية في ليبيا، مرجع سابق، ص182. كذلك تبرز أهمية الشركات القابضة كوسيلة هامة للتهرب من الضرائب على المستوى الدولي عندما تقوم بتحويل أرباحها إلى إحدى شركاتها التابعة الواقعة في دولة "جنة ضريبية"، أو يحدث العكس بأن تقوم الشركات التابعة بتحويل الأرباح إلى الشركة الأم الواقعة في دولة ذات ضرائب منخفضة أو جنة ضريبية. انظر في ذلك: المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.

(5) المادة 4/399 من قانون النشاط التجاري.

الفرع الثاني

تنظيم حسابات الشركات التابعة وأرباحها

لابد للنشاطات التجارية التي تُمارسها الشركات القابضة من خلال شركاتها التابعة أن تُؤدي إلى التداخل بين نشاطات مختلفة لشركات متعددة؛ هذا التداخل جعل العديد من التشريعات تفرض على الشركة القابضة باعتبارها المسيطرة على الشركات التابعة ومجالس إداراتها - القيام بالعديد من الواجبات من أجل تنظيم الحسابات بين هذه الشركات؛ وإلا أصبحنا أمام وضع معقد، فلا نعرف مثلاً، من الذي أقرض؟ ومن الذي أخذ قيمة القرض؟ وفيم تم إنفاق هذه القيمة؟ وكم كانت التكاليف؟ وأين ذهبت الأرباح المحققة؟ وكيف وزعت الخسائر بين الشركات المختلفة؟، وأهم هذه الالتزامات التي نصت عليها معظم التشريعات بشكلٍ واضحٍ هي التأكد من احتفاظ الشركة التابعة للسجلات المحاسبية، وإعداد الميزانية المجمعة.

أولا: التأكد من احتفاظ الشركة التابعة للسجلات المحاسبية

ألزم قانون النشاط التجاري الشركات التجارية ومنها الشركة القابضة والشركات التابعة لها بإمساك الدفاتر الخاصة بالشركات، كسجل المساهمين، وسجل سندات القرض ومحاضر وقرارات كل من الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة وهيئة المراقبة واللجنة التنفيذية[1]، كما يُجيز قانون النشاط التجاري أن تمسك الشركات عمومًا دفاترها في شكل منظومات معلوماتية غير قابلة لتغيير البيانات المدرجة فيها بالشروط المقررة قانونا[2]، هذا بالإضافة إلى الالتزام بمسك الدفاتر التجارية الخاصة بالتجار والتي يجب على الشركات التجارية إمساكها والواردة في قانون النشاط التجاري[3]، وكذلك حفظ المراسلات والمحررات[4]، وكل ذلك طبقا للقواعد العامة.

إلا أن اللافت هو أن بعض القوانين - العربية على وجه التحديد - ألزمت الشركة القابضة فضلا عن إمساك الدفاتر الخاصة بها أن تتأكد من قيام الشركات التابعة بإمساك دفاترها المحاسبية وفقا للقانون، ففي فرنسا استحدث قانون الشركات الفرنسي جدولا باسم الفروع والتوابع والمشاركات يلحق بميزانية الشركة التابعة، ويقع على عاتق مراقبي ومدققي الحسابات بالشركة الأم التحقق من الحسابات الموجودة والمقدمة من الشركات التابعة، ويقوم هؤلاء المراقبون بإبداء رأيهم فيها وفي ذمتها وذلك دون لبس أو غموض لكي تكتمل صورة الشؤون المالية للشركات التابعة[5].

كما جاء في قانون الشركات القطري[6] وقانون الشركات الاتحادي الإماراتي[7] النص على أنه: (يجب على الشركة القابضة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان قيام الشركات التابعة بالاحتفاظ بالسجلات المحاسبية اللازمة لتمكين أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين للشركة القابضة من التأكد من أن القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قد تم وفقاً لأحكام هذا القانون)، ويعد هذا

---

(1) المادة 223 من قانون النشاط التجاري.

(2) المادتان 463،225 من قانون النشاط التجاري.

(3) المادة 223 من قانون النشاط التجاري.

(4) المادة 461 من قانون النشاط التجاري.

(5) نقلاً عن: عبد البارئ ميلود خليفة، التنظيم القانوني للشركة القابضة في القانونين الليبي والمصري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص121.

(6) المادة 269 من قانون الشركات القطري.

(7) المادة 268 من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي.

الإلزام وسيلة رقابية هامة على نشاطات الشركات التابعة، كما أنه يسهل على الشركة القابضة إعداد ميزانيتها المجمعة.

وتبدو الأمثلة السابقة من ناحية أنها تدلل على اعتراف القوانين بقوة تأثير الشركات القابضة على الشركات التابعة لدرجة أنها ألزمتها بالتأكد من مسك بيانات يفترض أنها حساسة وسرية لشركة أخرى، ومن ناحية أخرى تبين وكأن الشركة التابعة هي بالفعل مجرد فرع للشركة وليس شركة لها شخصية قانونية مستقلة لابد وأن تشرف على ضمان مسك دفاتره بالطرق القانونية النافذة.

إلا أن هذا الإلزام غير موجود في القانون الليبي ومعظم التشريعات التي تناولت الشركة القابضة بالتنظيم[1]، لكن أغلب التشريعات أكدت على التزام الشركة القابضة بإعداد الميزانية المجمعة بما فيها التشريعات الليبية.

ثانيا: قيام الشركة القابضة بإعداد الميزانية المجمعة

عُرِّفت الميزانية المجمعة في إطار مجموعة الشركات بأنها: (الميزانية التي تعدها الشركة القابضة في شكل تقرير يوضح استثمارات الشركة القابضة وشركاتها التابعة وأنشطتها وفق البيانات التي يعتمد عليها علم المحاسبة)[2]، ويتم في هذه الميزانية المجمعة عرض جميع حقوق والتزامات المساهمين ومصروفات وموارد واستخدامات وأرباح الشركة القابضة التي جنتها هي وجميع شركاتها التابعة وكأنها شركة واحدة؛ دون النظر للحدود القانونية بين الشركات المختلفة بما تكتمل به بيانات المجموعة ككل، وعلى الأخص تفصيل هيكلية مساهمات الشركة القابضة[3].

وتُوجب معظم القوانين على الشركة القابضة أن تعمل على أن تتفق السنة المالية لكل شركة من شركاتها التابعة مع السنة المالية الخاصة بها[4]، كما يجب على الشركة القابضة أن تعد الميزانية المجمعة لشركاتها التابعة كما لو كانت المالكة لكل أموال شركاتها التابعة[5].

ويُمكن القول إن أغلب التشريعات التي تناولت التنظيم القانوني للشركة القابضة قد نصت على وجوب قيام الشركة القابضة بإعداد الميزانية المجمعة، من ذلك قانون الشركات الفرنسي الذي يُوجب على كل شركة تمارس سيطرة على شركة أو مجموعة شركات أخرى أن تعد وتنشر بشكل سنوي حسابًا عامًا لمجموعة الشركات إلى جانب تقرير حول هذه المجموعة[6].

كذلك أوجب قانون الشركات الإنجليزي على الشركات القابضة أن تبين في ميزانية موحدة للشركة القابضة والشركات التابعة لها - حجم مساهماتها في هذه الشركات ونوع تلك المساهمة وكذلك الالتزامات المتبادلة بين شركات المجموعة جميعًا[7].

---

[1] على سبيل المثال: خلا نظام الشركات السعودي وقانون الشركات التجارية العماني من إلقاء هذا الالتزام على عاتق الشركة القابضة.

[2] رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، مرجع سابق، ص128.

[3] انظر: الملحق رقم (5) لقانون الشركات المصري الذي فَصَّل في هذا الموضوع.

[4] نقلاً عن: رشا كمال حامد محمد، الإطار القانوني للشركة القابضة والفرعية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص80.

[5] نقلاً عن: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقوانين المقارنة، مرجع سابق، ص86.

[6] المادة 16/233 والمادة 1/357 من قانون الشركات الفرنسي، المادتين مشار إليهما لدى: د. فرج سليمان حمودة، مجموعة الشركات وأثرها في تحييد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مرجع سابق، 2015، ص108.

[7] مشار إلى ذلك لدى: رشا كمال حامد محمد، مرجع سابق، ص80.

واهتمت التوجيهات الأوروبية الخاصة بالشركات الدولية بتوحيد الحسابات بين شركات المجموعة الواحدة، فعلى سبيل المثال صدر التوجيه الأوروبي رقم (83/349) الذي تبناه مجلس وزراء دول الاتحاد الأوروبي في 13-6-1983م الذي نص على إلزام الشركة الأم بإعداد حسابات موحدة لشركات المجموعة تخضع دائمًا لرقابة مأموري حسابات تقوم الشركة الأم بتعيينهم[1].

كما ألزمت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري الشركات القابضة بأن تعد قوائم مالية مجمعة وفقا للأوضاع والشروط الواردة بالملحق رقم (5) المنصوص عليه في اللائحة المذكورة الذي فصَّل في إعداد هذه القوائم من حيث تعريفها والحالات التي يجب فيها على الشركة القابضة أن تعد ميزانية قوائم مالية مجمعة، وكذلك القواعد الأساسية للتجميع وخطواته انتهاءً بعرض القوائم المالية للشركة القابضة ومراجعتها من قبل مراجعي الحسابات.

أما المشرّع الليبي فقد نص في قانون النشاط التجاري على ضرورة إعداد الميزانية المجمعة[2] بقوله إن: (على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة، وبيانات الأرباح والخسائر أو التدفقات النقدية لها ولجميع شركاتها التابعة لها وأن تعرضها على الجمعية العمومية مع الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقا لما تتطلبه المعايير والأصول المحاسبية المعمول بها)[3]؛ إلا أن المشرّع الليبي لم يبن في المقابل كيفية إعداد هذه الميزانيات، وفي الواقع فإن أغلب التشريعات - العربية منها على الأقل والتي تناولت الشركة القابضة بالتنظيم- لم تتناول كيفية إعداد هذه الميزانية باستثناء المشرّع المصري كما سبق الحديث، وإنما اشترطت عند إعدادها أن تكون وفقا لما تتطلبه المعايير والأصول المحاسبية المعمول بها[4]، أو أن تكون وفقا للمعايير الدولية المعتمدة[5].

وقد تناول المشرّع الليبي في قانون النشاط التجاري كيفية إعداد الميزانية والقوائم المالية ضمن الأحكام العامة المنظمة للشركات المساهمة التي يُفترض أن تشمل الشركات القابضة - من حيث محتوياتها[6] وقواعد تقديرها[7]، دون معرفة إمكانية تناسب هذه الأحكام ومن ثَمَّ تطبيقها على الميزانية الموحدة لمجموعة الشركة القابضة؛ إلا أن التشريعات التي تطلبت في إعداد الميزانية أن تكون وفقا للمعايير الدولية فبالتأكيد تكون قد استبعدت قواعد تقدير الميزانية الواردة في قوانينها ذات العلاقة، اللهم إلا إذا كانت القواعد التي نصت عليها في قوانينها المحلية تتبنى أحد "المعايير الدولية".

---

(1) انظر في ذلك: د. شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة المصرية، العدد الثاني، مرجع سابق، ص226.

(2) المادة 254 من قانون النشاط التجاري، وهي نفس صياغة التشريعات العربية تقريبًا، انظر في ذلك: نظام الشركات السعودي المادة 185، قانون الشركات الاتحادي الإماراتي المادة 270، قانون الشركات القطري المادة 269 وقانون الشركات الكويتي المادة 278.

(3) جاء في صياغة هذه المادة أنه يجب على الشركة القابضة إعداد الميزانية المجمعة، ثم أضاف "وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها"، ومن ظاهر الصياغة يمكن القول بأن بيانات الأرباح والخسائر تعد مستقلة عن الميزانية الموحدة وليست من مشتملاتها، مما يُثير التساؤل عن محتويات هذه الميزانية الموحدة إذا كانت هذه البيانات الأساسية تعد مستقلة، يُشار إلى أن هذه الصياغة هي نفس الصياغة الواردة لدى كلا من: المشرّع الإماراتي والكويتي في المواد الخاصة بالميزانية المجمعة.

(4) المادة 254 من قانون النشاط التجاري، المادة 185 من نظام الشركات السعودي.

(5) المادة 270 من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي، المادة 278 من قانون الشركات الكويتي.

(6) المادة 227 من قانون النشاط التجاري.

(7) المادة 228 من قانون النشاط التجاري.

وبعيدًا عن هذا النقاش الذي يبدو أنه يخرج عن مجال تخصص البحث، فإن من عليه القيام بإعداد الميزانية المجمعة طبقا للقواعد العامة هو مجلس إدارة الشركة القابضة[1].

إذًا فالميزانية المجمعة للشركة القابضة والشركات التابعة يُفترض أنها تعطي تصورًا واضحًا عن الوضع المالي للمجموعة، وتعكس الصورة الحقيقية عن الأرباح والخسائر والمركز المالي للمجموعة ككل بالنسبة لمساهمي الشركة القابضة ومساهمي الشركات التابعة كما لو كانت أنشطة المجموعة تمارس من خلال أقسام أو فروع وليس من خلال وحدات قانونية منفصلة، ويتم من خلالها تبيان الوضع المالي للمجموعة بشكل شامل.

ويبدو أن تأكيد التشريعات على إعداد الميزانية الموحدة لا يقتصر فقط في أهميته على الوقوف على الوضع المالي للمجموعة؛ وإنما له أهمية قصوى عند تحصيل الضريبة؛ حيث يتم تحصيلها وفقا للميزانية المجمعة للمجموعة وليس على كل ميزانية على حدة؛ لما قد يسببه ذلك من الازدواج الضريبي كما نص على ذلك المشرّع الجزائري الذي تمت الإشارة إليه عند تناول جانب الإعفاءات الضريبية في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة.

ولكن هل قيام الشركة القابضة بإعداد الميزانية الموحدة يُعفيها من إعداد ميزانية خاصة بها؟ وهل تعفى كذلك الشركة القابضة من القيام بإعداد ميزانية موحدة إذا كانت هي الأخرى تابعة لشركة قابضة في القوانين التي تسمح للشركات القابضة بالسيطرة على شركات قابضة أخرى؟

بدايةً لمحاولة الإجابة على هذين التساؤلين - فقد أوجب قانون النشاط التجاري على: (مجلس الإدارة أن يقوم بتحضير القوائم المالية للشركة، والإيضاحات المتممة لها، والأرباح المتحصل عليها، أو الخسائر التي لحقت بها...)[2]، أي أن على كل مجلس إدارة في كل شركة - دون أن تستثنى الشركات التابعة لشركة قابضة - أن يُعد الميزانية، ولا يعفي إعداد الشركة القابضة للميزانية المجمعة الشركات التابعة من إعداد ميزانيتها الخاصة بشكل مستقل.

وبالعودة إلى التساؤلين السابقين فإن أغلب نصوص التشريعات التي واجهتنا في هذه الدراسة لم تحمل إجابة شافية؛ إلا أنه ومن خلال استقراء النص الخاص بالميزانية المجمعة في قانون النشاط التجاري الذي أوجب أن تدرج في هذه الميزانية بيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية للشركة القابضة بالإضافة إلى بيانات شركاتها التابعة، وإذا تجاوزنا التفسير الظاهري للنص الذي يوحي بأن هذه البيانات تعد مستقلة، ولا يبقى ما يُوجب إعداد الشركة القابضة لميزانية خاصة بها[3]؛ مما يمكن القول معه إنه يكتفى بهذه الميزانية الموحدة؛ خاصة وأن أغلب التشريعات قيدت ممارسة نشاطات الشركات القابضة من خلال شركاتها التابعة، ولا يوجد للشركة القابضة بيانات مستقلة ذات أهمية لا تتعلق بشركاتها التابعة، ولا يمكن لها أن تعد ميزانية مستقلة بمعزل عن شركاتها التابعة.

إلا أن المشرّع التونسي تناول هذه الجزئية بموقف مغاير لهذا الاجتهاد، حيث نص على أنه يجب: (على الشركة الأم التي لها نفوذ قانوني أو فعلي على شركات أخرى على معنى أحكام الفصل 461 من هذه المجلة أن تعد، إلى جانب قوائمها المالية السنوية وتقرير التصرف، قوائم

---

(1) المادة 226 من قانون النشاط التجاري.

(2) المادة 1/266 من قانون النشاط التجاري.

(3) المشرّع السعودي كان أكثر وضوحًا بشأن الاكتفاء بإعداد بيانات الشركة القابضة الخاصة إضافة إلى بيانات الشركات التابعة لها بقوله في المادة 185 من نظام الشركات بأن: (على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة قوائم مالية موحدة تشملها وتشمل الشركات التابعة لها، وذلك وفق المعايير المحاسبية المتعارف عليها).

مالية مجمعة طبقا لأحكام التشريع المحاسبي الجاري به العمل وأن تعد كذلك تقرير "تصرف خاص[1]" بتجمع الشركات)[2]، ويبدو هذا موقفًا متناقضًا من قبل المشرِّع التونسي؛ حيث إنه عرَّف الشركة القابضة كشركة أم تقتصر في نشاطها على مسك مساهمات في شركات أخرى وإدارتها دون أن تقوم بأي نشاط تجاري أو صناعي[3]، ثم قام بإلزامها بإعداد قوائم مالية خاصة بها - على الرغم من أنها لا تمارس أي نشاط تجاري أو صناعي لوحدها - إلى جانب القوائم المالية المجمعة.

ولكن هل يصلح ما انتهينا إليه للإجابة على التساؤل الثاني؟

لا يبدو الأمر كذلك؛ ذلك أن الشركات القابضة وشركاتها التابعة بها مساهمون ولها دائنون ومدينون، والقول بأنه لا يجب على الشركات القابضة التابعة لشركات قابضة أخرى إعداد ميزانية موحدة - سيجعلنا أمام ميزانية معقدة يصعب من خلالها معرفة الوضع المالي لأي شركة تابعة من بين عشرات الشركات التابعة للمجموعة ككل، كما أنه إذا افترضنا أن الاجتهاد الذي أوردناه في الإجابة على التساؤل الأول صحيح، فإنه بتطبيق هذا التوجه فإن الشركة القابضة التابعة لشركة قابضة أخرى لن تقوم بإعداد ميزانية أبدًا؛ إلا أن هذا التوجه تبناه المشرِّع السوداني في قانون الشركات بقوله إنه: (ويمكن أن تعفى الشركة القابضة من تقديم حسابات مجمعة إن كانت هي ذاتها تعتبر جزءً من مجموعة أخرى تقدم عنها حسابات مجمعة بواسطة شركة قابضة أخرى)[4]، وعلى الرغم من صيغة الجواز التي جاء بها المشرِّع السوداني - إلا أننا نرى أنه من الأفضل أن تقوم كل شركة قابضة بإعداد ميزانية خاصة بمجموعة شركاتها التابعة، وحتى في حال كانت شركة تابعة لشركة قابضة أخرى فإن إعداد الشركات القابضة ميزانيات مجمعة لها ولشركاتها التابعة سيسهل للشركة القابضة المسيطرة على هذه الشركات جميعًا إعداد الميزانية الموحدة لجميع شركاتها القابضة التي تتبعها.

إذًا تتنوع العلاقات التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة؛ إلا أنها دائما ما تتسم بالتبعية للشركة القابضة المهيمنة على هذه الشركات؛ إلا أن هذه الهيمنة ليست مطلقة كما رأينا، فالشخصية القانونية المستقلة لشركات المجموعة تترتب عليها مصالح مستقلة خاصة بالشركات التابعة؛ ولهذا حرصت معظم القوانين على حماية الشركات التابعة أثناء قيام علاقة التبعية من سوء إدارة الشركة القابضة، وحمايتها كذلك "أي الشركات التابعة" وحماية دائنيها بعد زوال هذه العلاقة.

---

[1] وقد بيَّن الفصل 473 من مجلة الشركات التونسية محتويات تقرير التصرف كالتالي: (يجب أن يتضمن التقرير المتعلق بتصرف تجمع الشركات على وجه الخصوص البيانات التالية:
- وضعية كل الشركات المشمولة بالقوائم المالية المجمعة.
- التطور المتوقع لوضعية تجمع الشركات.
- مختلف النشاطات في مجال البحوث والتنمية والاستثمار المتعلقة بتجمع الشركات.
- الأحداث الهامة التي طرأت بين تاريخ توقيف الحسابات المجمعة والتاريخ الذي أعدت فيه.
- التحويرات المدخلة على المساهمات الحاصلة بالشركات المجمعة).

[2] الفصل 471 من مجلة الشركات التونسية.

[3] الفصل 463 من مجلة الشركات التونسية.

[4] المادة 2/158 من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة على علاقة التبعية

تسعى الشركات القابضة من وراء رغبتها في السيطرة على شركات قائمة أو تأسيس شركات جديدة - في المقام الأول - إلى الحد من مسؤوليتها بمقدار مساهمتها التي تكون في الغالب نسبة مهمة في رأس مال الشركة المسيطر عليها؛ إلا أنه كثيراً ما يحدث في مجموعة الشركات عدم مراعاة الشركة القابضة لاستقلال الشخصية القانونية لشركات المجموعة؛ وذلك بالقيام بأعمال تمس بالأسس المكونة للشخصية المعنوية المستقلة للشركات التابعة؛ ولهذا حرصت معظم القوانين التي اهتمت بالتنظيم القانوني لمجموعة الشركات أن تُجَاري الشركة القابضة في كيفية ممارسة سيطرتها على الشركات التابعة لها، فكلما حاولت الشركة القابضة إضعاف الشخصية القانونية المستقلة لشركاتها التابعة من خلال إدارتها لهذه الشركات - كلما أدى ذلك لضعف الحماية التي تتمتع بها الشركة القابضة نتيجة الاستقلال القانوني للشركات داخل المجموعة، وكلما حرصت الشركة القابضة على تقوية الاستقلال بينها وبين شركاتها التابعة وإدارتها وفقا لمتطلبات مبدأ حسن النية طبقا للقواعد القانونية - اعتبر ذلك مؤشرًا قويًا لتعزيز حمايتها وعدم مسؤوليتها عن أي أضرار تلحق بالشركات التابعة نتيجة قيام الأخيرة بممارسة النشاط التجاري المحفوف بالمخاطر.

وهذا التوازي - بين إضعاف الشخصية القانونية المستقلة والمسؤولية في مجموعة الشركات - يستمر حتى بعد زوال علاقة التبعية؛ في حال ارتُكِبَت أعمال أثناء قيام هذه العلاقة أدت إلى إلحاق أضرار بالشركة التابعة أو بدائنيها بعد انتهائها.

ولتوضيح كل ذلك نتناول بداية مسؤولية الشركة القابضة أثناء قيام علاقة التبعية في الجزء الأول من هذا الفصل، ثم نتناول في الجزء الثاني زوال علاقة التبعية من حيث أسبابه وآثاره على شركات المجموعة ودائنيها.

المبحث الأول

أثر قيام علاقة التبعية على مسؤولية الشركة القابضة

يُعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة - كقاعدة عامة - مسؤولين عن التصرفات والأعمال التي يقومون بها عند مخالفتهم لأحكام القانون أو نظام الشركة التابعة، أو أي اتفاق مستقل يحكم طريقة إدارتهم للشركة التابعة كأي شركة.

هذه المسؤولية يتحملها مجلس الإدارة بشكل جماعي سواء أكانوا ممثلين عن الشركة القابضة أو ممثلين عن أقلية المساهمين إن وجدوا، وذلك عندما يكون الضرر ناتجًا عن خطأ جماعي من كل أعضاء مجلس الإدارة، وتشمل المسؤولية أولئك الذين لم يشاركوا في الخطأ بشكل مباشر إلا أنهم لم يثبتوا اعتراضهم ويعلموا به رئيس هيئة المراقبة فور صدور القرار الخاطئ المعترض عليه[1]، أما إذا كان القرار قد اتخذ من الأغلبية الممثلة للشركة القابضة وعارضت الأقلية هذا القرار فإن الشركة القابضة تسأل لوحدها عن الآثار الضارة المترتبة على هذا القرار[2].

وفي الغالب فإن قدرة الشركة القابضة على التحكم في القدرة التصويتية في الجمعية العمومية يمكنها من تعيين كل أعضاء مجلس الإدارة دون مشاركته مع أحد؛ مما يكفل لها السيطرة الكاملة على الإدارة، هذا الواقع يجعلنا أمام شخصين معنويين مستقلين قانونا؛ إلا أن أحدهما يسيطر على الآخر بموجب القانون، هذه السيطرة بالتأكيد لابد وأن تترتب عليها مسؤوليتان:

المسؤولية الأولى: تتمثل في مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال شركاتها التابعة في مواجهة الغير؛ باعتبارها مسيطرة عليها، وباعتبار الشركات المسيطر عليها "تابعة" للشركة القابضة بنص القانون؛ إلا أن محكمة النقض المصرية تُخالف هذا الاتجاه بقولها إن: (الشركة التابعة للشركة القابضة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ويمثلها عضو مجلس الإدارة المنتدب أمام القضاء وفي صلاتها بالغير وأن تبعيتها للشركة القابضة لا شأن لها بالأمور المتعلقة بتصرفاتها وتعهداتها وما يترتب لها من حقوق أو عليها من التزامات، إذ إن المشرّع أناط هذه الأمور بالشركة ذاتها التي لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة ممثلة في عضو مجلس إداراتها المنتدب الذي ينوب عنها قانونا)[3].

المسؤولية الثانية: تتمثل في مسؤولية الشركة القابضة عن الأعمال التي تقوم بها بمناسبة إدارتها للشركات التابعة لها - جرَّاء سيطرتها على القوة التصويتية في الجمعية العمومية للشركة التابعة، أو بموجب اتفاقات أو عقود مستقلة كما سبق وأن أوضحنا، وهذا ما سنُحاول التركيز عليه وذلك بالبحث في التعريف بهذه المسؤولية، ثم البحث في الآثار المترتبة على تحققها.

---

[1] المادة 2،3/182 من قانون النشاط التجاري.

[2] د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص292.

[3] محكمة النقض المصرية، طعن مدني رقم (76/5328ق)، جلسة 1-2-2015م. تفاصيل الحكم متاحة على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط: http://www.cc.gov.eg، تم الدخول بتاريخ 9-11-2016م، على تمام الساعة السابعة مساءً.

المطلب الأول

مسؤولية الشركة القابضة الناشئة عن الهيمنة على الشركة التابعة

لتحديد مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركات التابعة لها علينا الرجوع إلى القواعد العامة التي رأينا أنها تتناسب مع ما ذهبنا إليه من أن الشركة القابضة تتقلد منصب المدير بالنسبة للشركة التابعة، وعليه تنطبق على الشركة القابضة كل النصوص الخاصة بالمديرين بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، وكذلك فيما يتعلق بتحمل المسؤولية نتيجة مخالفة هذه الالتزامات في ظل عدم إلمام النصوص الخاصة بكل جوانب علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها؛ إلا أن قانون النشاط التجاري لم يغفل تمامًا عن تشريع نصوص خاصة تتعلق بمسؤولية الشركة القابضة المترتبة على سيطرتها على الشركات التابعة، بل أورد بعض النصوص التي تعالج بعض الجزئيات، وكل ذلك يجعلنا نتساءل عن أسباب تعرض الشركة القابضة للمسؤولية بشكل محدد بحيث إذا توافرت هذه الأسباب تعرضت الشركة القابضة للمساءلة القانونية أمام القضاء، مالم يجد اتفاق على التحكيم أو أي وسيلة أخرى لفض المنازعات، ومن خلال التعرض لأسباب مسؤولية الشركة القابضة نُحاول تحديد أساس تلك المسؤولية.

الفرع الأول

أسباب قيام مسؤولية الشركة القابضة

لا يُعد خُضوع الشركات التابعة للشركة القابضة خطأ قانونيًا؛ ذلك أن جوهر نشاط الشركة القابضة هو السيطرة على شركات أخرى وإخضاعها لهيمنتها الإدارية، وتلحق بالشركات المسيطر عليها صفة التبعية، ونذكر بحكم محكمة النقض الفرنسية الذي جاء فيه أن: (مصلحة المجموعة يمكن أن تشكل سببا لإعفاء المديرين من جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، وذلك عندما يكون الدعم المالي المقدم بواسطة مجموعة الشركات لإحدى الشركات الأعضاء فيها تمليه المصالح المعتبرة بالنظر إلى سياسة موحدة، شريطة ألا يكون هذا الدعم مجردا من المقابل، وألا يتجاوز الإمكانيات المالية للشركة التي يقع على كاهلها عبء تقديمه)[1]، أي أن وجود استراتيجية عامة لمجموعة الشركات القابضة مؤسسة على المصلحة الجماعية للشركة القابضة وشركاتها التابعة يمكن أن يكون سببا لإعفائها من المسؤولية عن بعض الأضرار التي يمكن أن تصيب إحدى الشركات التابعة في إطار تنفيذ هذه الاستراتيجية.

ولكن في حال خرج هذا الخضوع عن الإطار الطبيعي وصار يُشكل خطأ أو تعسفًا في حق الشركات التابعة، أو أدى هذا الخضوع إلى عجزها عن دفع ديونها؛ فإن ذلك يعرض الشركة القابضة للمسؤولية.

أولا: الخطأ أو التعسف في إدارة الشركة التابعة

يُعتبر الخطأ أهم أسباب المسؤولية؛ لذلك يُشترط لمساءلة الشركة القابضة عن الأضرار التي لحقت بالشركة التابعة ارتكابها خطأ في إدارتها، وعلى كل ذي مصلحة أن يثبت خطأ الشركة

---

[1] حكم محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الجنائية، جلسة 7-11-2012م. نقلاً عن: د. فرج سليمان حمودة، مجموعة الشركات وأثرها في تحييد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مرجع سابق، ص110-111.

القابضة بكافة طرق الإثبات، وقد عرَّف "الفقيه بلانيول" الخطأ بأنه: (الإخلال بالتزام قانوني سابق أو الحيدة عن السلوك الواجب)[1].

وتتعدد صور الخطأ الذي يُمكن أن ترتكبه الشركة القابضة بحق شركاتها التابعة، كأن تقوم الشركة القابضة بنشاط يُلحق الضرر بمصلحة الشركة التابعة أو أن تتصرف في أموال الأخيرة كأنها أموالها الخاصة، أو أن تمارس أعمالاً تجارية خاصة بها باسم الشركة التابعة، أو أن تقوم باستغلال موقعها في إدارة الشركة التابعة من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة؛ ويجب أن يتسم الخطأ المنسوب إلى الشركة القابضة بأنه واضح ومحدد، وأن يتم ارتكاب الخطأ في مدة إدارة الشركة القابضة للشركة التابعة[2].

ويستوي في الخطأ أن يكون بفعل إيجابي عندما تتصرف الشركة القابضة عند إداراتها لشركاتها التابعة بشكل يخالف حسن النية ولا يتطابق مع الأمانة والحرص الواجب توافرهما في المعاملات - وما ينتجه ذلك من ضرر على مصلحة الشركة التابعة، أو أن يكون الخطأ بفعل الامتناع عن اتخاذ القرارات التي تصب في مصلحة الشركة التابعة والتي يفترض على الشركة القابضة اتخاذها؛ إلا أن الشركة القابضة بقيت متمسكة بموقفها السلبي، ولم تتصرف بما لها من سلطة إدارية لدفع الضرر، وقد نص قانون النشاط التجاري على المسؤولية عن الأخطاء السلبية في معرض حديثه عن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بقوله إن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة: (...مسؤولون بوجه التضامن قبل الشركة عما يلحقها من أضرار جراء عدم القيام بتلك الواجبات...)[3].

كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 180 من قانون إعادة وتنظيم التصفية الإجبارية للشركات الفرنسي أنه: (في حالة وجود تسوية قضائية أو تصفية أموال الشخص المعنوي وثبوت خطأ في جانب مدير هذا الشخص المعنوي كان السبب في تعثر هذا الشخص المعنوي أو زيادة تعثره، فإن المحكمة يمكنها أن تدين المدير بكل أو بجزء من ديون هذا الشخص المعنوي)[4].

ومن الشائع كذلك في مجموعة الشركات - التي تسيطر عليها الشركة القابضة - أن تتعسف الأخيرة في إدارة أو استعمال أموال شركتها التابعة، ومن ذلك تعسف الشركة القابضة عند تحديدها حجم إنتاج إحدى شركاتها التابعة لتشجيع حجم إنتاج شركة أخرى تقوم بالعملية الإنتاجية ذاتها، أو تحديد حجم الصادرات من شركة معينة وزيادة صادرات شركة أخرى[5].

لم تتناول التشريعات الليبية تعريفًا خاصًا بالتعسف في إدارة الشركات إلا أنها أوردت حالاته بشكل عام، وقد اخْتُلِف في طبيعة التعسف في استعمال الحق[6]، هل هو مبدأ عام باعتباره قد ورد في الباب التمهيدي للقانون المدني الليبي؟ أو أنه صورة من صور الخطأ؟

---

(1) نقلا عن: أ.د محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، ج1، ب.ط، ب.ن، 2013، ص277.

(2) محمد محمد عبيد مبارك، إدارة المشروع المشترك في شركة المساهمة القابضة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص369.

(3) المادة 182 من قانون النشاط التجاري.

(4) نقلاً عن: د. شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسية، مرجع سابق، ص95-96.

(5) صكبان خليل رشيد الشمري، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة، مرجع سابق، ص147.

(6) أ.د محمد علي البدوي الأزهري، مرجع سابق، ص287. ويرى جانب من الفقه أن فكرة التعسف لها وجود مستقل عن فكرة الخطأ وبمعزل عنها، فبينما يعني التعسف تخلف غاية الحق أو مناقضتها، يعني الخطأ الانحراف عن السلوك المألوف. د. حسن كيرة، المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف، ص763. نقلاً عن: أ. أكرم علي الجنين، الحماية القانونية للأقلية المساهمة في الشركات المساهمة، مجلة القانون - كلية القانون - جامعة طرابلس، العدد الثالث، 2012، ص324.

وقد وردت حالات التعسف في القانون المدني الليبي على سبيل الحصر وهي[1]:

أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

أما المشرّع الفرنسي فقد حدد في المادة 182 من القانون رقم (85-98) بشأن إعادة وتنظيم التصفية الإجبارية للشركات الفرنسي الصادر في 25 يناير 1985م [2] - الحالات التي يكون فيها المدير متعسفاً في الإدارة - والتي يمكن أن تنطبق على الشركة القابضة بكونها مسؤولة عن إدارة الشركة التابعة وهي:

(1- إذا تصرف في أموال الشركة التي يديرها على أنها أمواله الخاصة.

2- إذا مارس تحت ستار المشروع أعمالا تجارية تحقق له أرباحا خاصة لا تدخل ضمن موازنة المشروع.

3- إذا قام بأعمال تعسفية أدت إلى تعثر الشركة التي يديرها أو جعل موقف هذه الشركة يزداد صعوبة.

4- إذا قام بهدم أو تخريب كل أو جزء من إدارة أو نشاط الشركة.

5- إذا حصل على أموال أو ائتمان لصالح المشروع واستخدمها في أغراض تخالف مصالح هذا المشروع وتوافق مصالحه الشخصية، أو فضل مصالح مشروع آخر على مصالح المشروع الذي يديره.

6- إذا قام بعمل المحاسبة الصورية للمشروع، أو أخفى مستندات أو أوراقا تفيد عمل المحاسبة الحقيقية للمشروع، أو امتنع عن عمل المحاسبة الحقيقية للمشروع طبقا للقواعد القانونية السليمة).

كذلك بذل القضاء الفرنسي جهدًا متواصلاً للتعريف بالتعسف في إدارة الشركات، حيث جاء تعريف القرار التعسفي في مجال إدارة الشركات في حكم لمحكمة النقض الفرنسية جاء فيه إن: (القرار الذي يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة مناقضا للمصلحة العامة للشركة؛ لغرض وحيد هو تفضيل الأغلبية على حساب الأقلية)[3]، ويتفق هذا الحكم مع ما جاء في قانون الشركات المصري من أنه: (يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو الإضرار بهم، لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة)[4].

---

[1] المادة الخامسة من القانون المدني.

[2] نقلاً عن: أ. إبراهيم إسماعيل الربيعي ونوفل رحمن ملغيط الجبوري، المسؤولية القانونية للمستحوذ على الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص22.

[3] نقض فرنسي صادر في جلسة 18-4-1961م، نقلاً عن: د. محمد عمار تيبار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة في القانون الليبي-المصري-الفرنسي)، ج2، مرجع سابق، ص782.

[4] المادة 2/76 من قانون الشركات المصري.

ولابد في كلٍ من الخطأ والتعسف - الذي يمكن أن يمارس من قبل الشركة القابضة ويصلح كسبب لمساءلتها - أن يعود بالضرر المباشر والمحقق على الشركة التابعة ولا يكفي فقط مجرد وقوعهما، على أن يكون الضرر قد وقع على مصلحة مشروعة للشركة التابعة[1].

وتتعدد صور الضرر الذي يمكن أن يصيب الشركة التابعة المترتب على تصرفات الشركة القابضة، فقد يكون هذا الضرر واقعًا على رأس مال الشركة التابعة، كما يمكن أن يقع على ائتمانها دون أن يتعدى إلى رأسمالها، كما لو ترتب على البيانات الخاطئة الصادرة عن مجلس الإدارة - بسبب إهمال أو تعسف الشركة القابضة - امتناع الغير عن إقراض الشركة أو رفض دائني الأخيرة منحها أجلاً جديدًا، كما يُمكن أن يكون هذا الضرر ناشئًا عن الارتباط بعقد باطل أو تأثر الشركة التابعة بعمل باطل صدر عن الشركة القابضة بوصفها تتقلد مناصب الإدارة؛ ونشأ عنه ضرر أصاب الشركة التابعة في سمعتها التجارية وائتمانها[2]، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على هذا التوجه بقولها إن: (جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة أو ائتمانها تقوم بمجرد أن يعرّض هذا الاستعمال الشخص المعنوي إلى خطر دون أمل الحصول على ربح معقول، أو أن يجرده من مزايا أكثر أهمية أو مناسبة لمصالحه، وأنه يكفي لقيام هذه الجريمة إثبات وجود افتقار في ذمة الشركة، دون أن يكون مبررًا بمديونية قائمة أو مقابل مجزٍ)[3].

وعلى العكس من ذلك رفضت "محكمة ديجون" الفرنسية دعوى مقامة من بعض المساهمين في مجموعة شركات - تمارس الاستثمار الزراعي - طالبوا فيها ببطلان قرار صادر من الجمعية العمومية غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة على أساس أن هناك تعسفًا من الأغلبية؛ لأن القرار كان في مصلحة الشركة، وعندما تتقاطع مصلحة الشركة ومصلحة الأغلبية فإنه لا يوجد تعسف[4].

ثانيا: إفلاس الشركة التابعة

قد تؤدي التصرفات التي تقوم بها الشركة القابضة عند توجيهها للشركات التابعة لها إلى عجز في أموالها يؤدي بالنتيجة إلى عدم تمكنها من تسديد الديون المستحقة عليها.

هذا العجز في الأموال - الذي يكون في الغالب نتيجة لسوء الإدارة - جعلت منه العديد من التشريعات سببًا مقنعًا لتحمل الشركة القابضة المسؤولية عن هذا العجز؛ باعتبارها تشغل منصب المدير في الشركات التابعة لها، ويستوي أن يكون سبب العجز في هذه الحالة ارتكاب خطأ أو تعسف في إدارة الشركة التابعة من عدمه، فبعض التشريعات اعتبرت أن مجرد حصول هذا العجز قرينة على الخطأ أو التعسف، وفي هذه الحالة يكون الخطأ مفترضًا في جانب الشركة القابضة ويقع عليها إثبات العكس، وذلك كله خروجًا عن القواعد العامة التي تجعل عبء الإثبات على عاتق المضرور، ويُمكن أن نستخلص من ذلك أنه إذا ما أرادت الشركة القابضة التخلص من هذه المسؤولية عليها أنْ تُثبت أنها لم تهمل أو تتجاهل مصلحة الشركة التابعة المتعثرة أو

---

(1) انظر في تفصيل ذلك: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "مصادر الالتزام"، ج1، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، ص974-980.

(2) أ. إبراهيم إسماعيل الربيعي ونوفل رحمن ملغيط الجبوري، المسؤولية القانونية للمستحوذ على الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص23.

(3) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الجنائية، جلسة 1-6-2009م. نقلاً عن: د. فرج سليمان حمودة، مجموعة الشركات وأثرها في تحييد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مرجع سابق، ص102.

(4) نقلاً عن: أ. أكرم علي الجنين، الحماية القانونية للأقلية المساهمة في الشركات المساهمة، مرجع سابق، ص323.

دائنيها، وأنها اتخذت في سبيل منع إفلاس الشركة التابعة أو نقص أصولها الإجراءات المناسبة، فالشركة القابضة كمدير قانوني أو فعلي ليست ملزمة بضمان فاعلية الإجراءات التي تتخذها، وكل ما عليها هو القيام بهذه الإجراءات بحسن نية وفقا للقانون والنظام الأساسي للشركة التابعة أو الاتفاق الذي تدير بواسطته الشركة التابعة، فإذا لم تفلح هذه الإجراءات لأسباب تعود للقوة القاهرة أو فعل الغير فإن الشركة القابضة لا تثريب عليها.

وقد كان موقف المشرّع الفرنسي قبل صدور قانون إعادة وتنظيم التصفية الإجبارية للشركات الفرنسي يعتبر أن مجرد العجز في موجودات الشركة التابعة قرينة على خطأ أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين الممثلين للشركة القابضة؛ إلا أنه بصدور القانون المذكور ألغيت هذه القرينة بموجب المادة 180 منه، وجعل مسؤولية القائمين على الإدارة قائمة على الخطأ الواجب الإثبات[1]، كما جاء في حكم "محكمة استئناف تولوز" الصادر مؤخرًا إن: (... امتلاك الشركة الأم لكامل رأس مال شركتها الوليدة لا يكفي لاعتبارها صاحب عمل متضامن ...)[2].

كذلك أشار المشرّع المصري في قانون التجارة إلى أنه: (...إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء 20% على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة بناءً على طلب قاضي التفليسة أن تقضي بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها؛ إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية "الرجل الحريص")[3].

من ناحيته نص المشرّع الليبي في قانون النشاط التجاري على مسؤولية المديرين في حال لم تكف موجودات الشركة للوفاء بديونها دون أن يقيد تلك المسؤولية بنسبة معينة[4]؛ إلا أن التحديد جاء في نص خاص تناول تحمل الشركة القابضة للمسؤولية في حال تملكها نسبة معينة من الأسهم، ولكنه تحديد مبني على نسبة مساهمة الشركة القابضة في الشركة التابعة، كما أن المسؤولية مشترطة بإفلاس الشركة التابعة[5].

---

[1] أ. إبراهيم إسماعيل الربيعي ونوفل رحمن ملغيط الجبوري، المسؤولية القانونية للمستحوذ على الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص19.

[2] محكمة استئناف تولوز، الدائرة العمالية، طعن رقم (412) لسنة 2016م، صدر هذا الحكم بتاريخ 5-7-2016م، تفاصيل الحكم ونصه الأصلي متاح على الرابط:

http://www.wk-rh.fr/actualites/detail/94840/a-la-recherche-d-une-responsabilite-integrale-de-la-societe-mere.htm، تم الدخول بتاريخ 2-2-2017م، على تمام الساعة العاشرة مساءً.

[3] المادة 2/704 من قانون التجارة المصري.

[4] المادة 185 من قانون النشاط التجاري.

[5] المادة 255 من قانون النشاط التجاري.

الفرع الثاني

أساس مسؤولية الشركة القابضة

تجد المسؤولية في مجموعة الشركة القابضة سندها في أنه وعلى الرغم من تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة إلا أن ذلك لا يعني أن الشركة التابعة أصبحت مجرد فرع وواجهة للتستر على مصالحها وبواعثها، بل إن القانون قد منح لهذه الشركة التابعة الشخصية القانونية المستقلة التي تحفظ لها استقلاليتها وأهدافها الخاصة.

حيث تتجاهل أغلب التشريعات الشخصية القانونية المستقلة للشركة التابعة كرد على قصد الشركة القابضة الانحراف بشخصية الشركة التابعة لها وتقرير مسؤوليتها دون السماح لها بالاحتماء خلف ستار الشركة التابعة، متى ثبت سعي الشركة القابضة إلى تحقيق مصالح خاصة بها أو بممثليها دون الاكتراث بمصلحة الشركة التابعة وما يلحق بها من خسائر تؤدي إلى الإضرار بها[1].

ويُمكن أن يُستشف الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة المسيطرة على الشركة التابعة من النصوص القانونية التي تحكم هذه المسؤولية بشكل عام، سواء ما تعلق منها بالمسؤولية عن التصرفات التي تصدر من الشركة القابضة ذاتها، أو المسؤولية عن تصرفات الأشخاص التابعين لها والذين تدار الشركات التابعة بواسطتهم؛ إلا أن تنظيم المسؤولية لا يقتصر فقط على النصوص العامة، بل إن هناك نصوصًا خاصة أقرتها التشريعات المختلفة عندما تناولت الشركة القابضة بالتنظيم، بالإضافة إلى اجتهادات القضاء، فما هو الأساس القانوني الذي تتحمل الشركة القابضة بموجبه المسؤولية في ظل الاستقلال القانوني بينها وبين شركاتها التابعة في ظل هذه النصوص والاجتهادات؟

أولا: المسؤولية التي تترتب عن أخطاء ممثلي الشركة القابضة

عندما تسيطر الشركة القابضة على شركة أخرى فإنها تستهدف أعلى سلطة تنفيذية فيها وهو مجلس الإدارة؛ وذلك بالحصول على إدارته والعضوية فيه، وتقلد الشركة القابضة لمنصب المدير في الشركات التابعة يُعطيها صلاحيات واسعة في إدارتها وتوجيهها بما يخدم مصالحها ومصالح مجموعة الشركات التي تقودها بشكل عام؛ إلا أن هذه الصلاحيات الواسعة تقابلها أيضًا التزامات يجب على الشركة القابضة أن تراعيها باعتبارها تتقلد منصب مدير الشركة التابعة، فعلى الشركة القابضة أن تحسن إدارة الشركة التابعة وأن تراعي مصالحها المستقلة، وأن تقوم بالعناية المطلوبة من أجل الحفاظ على مقدراتها وتحسين نشاطها.

وفي مجموعة الشركات - التي تسيطر عليها الشركة القابضة وتعين ممثليها فيها - لا يبدو من المنطقي التحدث عن مديري الشركات التابعة بصفتهم الشخصية، بل يجب التحدث عنهم باعتبارهم يمثلون الشركة القابضة عندما يقومون بأي تصرفات تخالف القانون أو العقد التأسيسي للشركة التابعة أو الاتفاق المستقل الذي بموجبه استلمت الشركة القابضة مهام المدير؛ ولذلك فإن الحديث عن المسؤولية يجب أن يسير في اتجاه أن الشركة القابضة هي التي قامت بهذه التصرفات عن طريق ممثليها.

---

[1] محمد علي محمد كريم، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن إفلاس الشركة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، 2016، ص140.

ولا ينبغي أيضًا للشركة القابضة أن تحتج بأن ممثليها قد خرجوا عن الحدود الموكلة لهم، فذلك يُعتبر شأنًا داخليًا بينها وبين ممثليها لا شأن للشركة التابعة به ولا يحتج به في مواجهتها، ولا يُمكن أن نلزم ذوي المصلحة الذين تضرروا من تصرفات ممثلي الشركة القابضة في الشركات التابعة لها بالبحث عن هذه الحدود[1]، وإنما على الشركة القابضة أن تتحمل وزر كافة التصرفات التي يُمكن أن يقوم بها ممثلوها الذين يديرون الشركات التابعة، حتى لو قاموا بتصرفات لأجل مصالحهم الشخصية دون مصالح الشركة القابضة التي يمثلونها[2]، وتقول المحكمة العليا الليبية في هذا المعنى إنه: (إذا أبرم رئيس مجلس إدارة الشركة وممثلها القانوني عقدا مع الغير وقبض ثمرة هذا العقد، فإن أثر العقد والقبض ينصرفان حتما إلى الشركة التي ناب عنها في التعاقد ولا يسأل الغير المتعاقد عن تصرفات الممثل القانوني للشركة حتى لو اختلس المبلغ الذي قبضه أو أودعه حسابه الخاص أو تصرف فيه بأي وجه يضر صالح الشركة، ذلك لأن المحافظة على ائتمان الشركة يقتضي تقرير مسؤوليتها أمام الغير حسن النية الذي اطمأن إلى التعامل مع ممثل الشركة القانوني وفي حدود سلطاته المقررة قانونا حيث لا يمكن نسبة أي إهمال إليه، وعلى العكس فقد قصر الشركاء في اختيار رئيس مجلس إدارة غير جدير بثقتهم، فوجب أن يتحملوا تبعة تصرفاته التي أبرمها باسم الشركة وفي حدود سلطاته القانونية)[3]، وكذلك فإن الشركة القابضة هي من تختار مديري شركاتها التابعة وعليها تحمل تبعة اختياراتها.

ويُمكن الإشارة في القوانين الفرنسية إلى نص المادة 5/233 الصادرة بموجب القانون التجاري[4] الذي يسمح للشركة المسيطرة وفق المعايير المنصوص عليها في المادتين (1/233، 3/233) منه أن تأخذ على عاتقها عند إعسار شركتها الوليدة كل أو بعض ديون هذه الأخيرة المترتبة عند إخلالها بالتزاماتها الإدارية المفروضة بموجب المادة 162 من فقرتها الثانية حتى التاسعة من قانون البيئة، يتمثل الالتزام الأول بضرورة أخذ الشركة المسيطرة على عاتقها ديون الشركة التابعة، بينما يتمثل الالتزام الثاني بضرورة أن تكون الشركة التابعة أو الخاضعة للسيطرة في حالة عجز عن الوفاء بالتزاماتها، وهذا الالتزام لا يترتب في مواجهة الشركة المسيطرة بقوة القانون وإنما يحتاج إلى تعهد صريح من جانب الشركة المسيطرة، يستوي أن يكون سابقا أو لاحقا لترتب الالتزام في ذمة شركاتها التابعة.

كما أشارت محكمة النقض الفرنسية إلى مسؤولية الشركة القابضة المباشرة عن أعمال ممثليها في الشركات التابعة بقولها إنه: (إذا كان مدير الشركة التابعة يتلقى أوامره وتعليماته من الشركة القابضة ويرعى مصالحها وذلك على حساب الشركة التابعة، وقام هذا المدير بأنشطة

---

(1) ويرى الدكتور فايز نعيم رضوان أن الإلزام بالبحث في حدود الوكالة بين الشخص الاعتباري وممثله في الشركات المساهمة غير منطقي، ويُهدر الثقة والاستقرار في المعاملات التجارية التي تستلزم السرعة في إبرام التصرفات، وليس من المنطقي انتظار البحث والتحري عن حدود هذه السلطات عند التعامل مع الغير حسن النية. للمزيد من التوضيح انظر: د. فايز نعيم رضوان، عضوية الأشخاص الاعتبارية في مجلس إدارة شركة المسَاهمة، ب.ط، مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة، 1989، ص123.

(2) المشرِّع الفرنسي يذهب إلى مسؤولية الشخص الاعتباري - إذا كان هذا الشخص الاعتباري شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة عن أعمال ممثله في الشركات المساهمة - حتى لو تعدى هذا الممثل غرض الشركة المساهمة استنادًا على المادة 124 من قانون الشركات الفرنسي. نقلاً عن: المرجع السابق، ص123.

(3) طعن مدني رقم (23/1ق)، جلسة 17-11-1977م، مجلة المحكمة العليا، السنة الرابعة عشر، العدد الثاني، ص10.

(4) تمت إضافة هذه الفقرة للقانون التجاري الفرنسي بموجب القانون رقم (788- 2010) الصادر في 12 يوليو 2010م. نص المادة الأصلي والتعديل متاحان على موقع التشريعات الفرنسية: https://www.legifrance.gouv.fr، تم الدخول بتاريخ 1-2-2017م، على تمام الساعة الثالثة مساءً.

أدت إلى نقص الاستثمار مما حمل هذه الشركة ديونا كثيرة، ففي مثل هذه الحالة تسأل الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة وذلك لتعسفها في إداراتها)[1].

لم يأت المشرّع الليبي بنصوص خاصة تعالج إدارة الشركة القابضة للشركات التابعة لها، كما أن المحكمة العليا الليبية استقرت في العديد من أحكامها على أنه: (متى كان للخصم الشخصية الاعتبارية المستقلة والذمة المالية المستقلة؛ فإنه لا وجه لاختصام الجهات المشرفة عليه)[2]، أي لا وجه لاختصام الشركة القابضة باعتبار أن الشركة التابعة لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة حتى لو كانت تشرف على إداراتها.

إلا أن الفقرة الواردة في إحدى مواد قانون النشاط التجاري تؤيد ما ذهبنا إليه بقولها: (وتتولى الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة تعيين مندوبيها في مجلس الإدارة وإقالتهم أو استبدالهم، ويعتبر هؤلاء المندوبون مسؤولين مدنيا وجنائيا عن أداء مهامهم في مجلس الإدارة، كما تعتبر الأشخاص الاعتبارية التي يمثلونها ضامنة لهم في أداء هذه المهام)[3]، هذا النص يمكن تطبيقه على مندوبي الشركة القابضة باعتبارها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو العامة حسب الأحوال، وإذا ما طبقنا هذه الفقرة في الشأن الذي نتحدث بصدده - نجد أن الشركة القابضة ضامنة لمندوبيها في أداء مهامهم، ومندوبو الشركة القابضة هم في الغالب رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة وأعضاء هذا المجلس، ومن مهامهم الأساسية الحفاظ على مصالح الشركة التابعة، وعندما يقومون بتصرفات تضر بهذه المصلحة فإن للمتضررين ليس محاسبة المندوبين فقط؛ وإنما لهم محاسبة الجهة التي يمثلونها وهي الشركة القابضة المتضامنة معهم في تصرفاتهم بموجب نص المادة المذكورة.

وبالرجوع لنصوص القانون المدني فإن الشركة القابضة يمكن أيضًا اعتبارها متبوعًا؛ باعتبار أن ممثليها في الشركات التابعة هم أشخاص تابعون لها، حيث جاء في نص المادة 177 من القانون المدني الليبي في فقرتها الأولى أنه: (يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها)[4]، وفي هذه الحالة فإن هذه المسؤولية مبنية على الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس، بمعنى أنه لا يجوز للشركة القابضة الإفلات من المسؤولية بإثبات أنها قد بذلت العناية المطلوبة لمنع وقوع الضرر من تابعها "نظرية التبعية"[5].

كذلك يُمكن تكييف علاقة ممثلي الشركة القابضة في الشركة التابعة بالشركة التي يمثلونها بـ"نظرية الوكالة"؛ حيث يمارس هؤلاء الممثلون أعمالهم باسم ولحساب الشركة القابضة التي

---

(1) نقلاً عن: محمد محمد عبيد مبارك، إدارة المشروع المشترك في شركة المساهمة القابضة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص365.

(2) طعن مدني رقم (51/281ق)، جلسة 14-2-2007م، مجلة المحكمة العليا، السنة الثانية والأربعون، العدد الأول والثاني، ص256. انظر كذلك الطعنان رقم: (54/596ق)، (55/341 ق) الصادرة من نفس الدائرة في نفس المحكمة. كذلك انظر في تطبيق ذلك: حكم محكمة الخمس الابتدائية، الدائرة الاستئنافية، طعن رقم (177) لسنة 2014م، جلسة 2014/12/8م، ص3.

(3) المادة 3/173 من قانون النشاط التجاري.

(4) تقابلها المادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي والمادة 174 من القانون المدني المصري.

(5) انظر في شرح الخطأ المفترض في مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "مصادر الالتزام"، مرجع سابق، ص1178-1187. وخلص فيها إلى أن مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه هي مسؤولية عن عمل الغير ولا يستطيع المتبوع التخلص من المسؤولية حتى لو أثبت أنه كان يستحيل عليه أن يمنع العمل غير المشروع الذي سبب الضرر؛ لأن التزامه بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية.

يمثلونها، وتنصرف الحقوق والالتزامات التي تترتب عن هذه الأعمال إلى الشركة القابضة دون أن تعلق بذمة هؤلاء الممثلين[1].

وقد فرَّق الفقه الفرنسي[2] بين الموظف العضو "نظرية العضوية" والموظف التابع "نظرية التبعية"، فبالنسبة للموظف التابع فإن الأخطاء والأفعال الضارة الصادرة عنه تقيم مسؤولية المرفق العام باعتباره متبوعًا على أساس نص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي إذا ما ارتُكِبت هذه الأفعال أثناء القيام بأعمال الشركة أو بسببها وكانت لها علاقة بعمل الموظف، وحتى في حالة ما إذا تعدى الموظف أعمال وظيفته فإن ذلك لا يعفي الإدارة التابع لها باعتبارها متبوعًا من هذه المسؤولية غير المباشرة، أما في حالة الموظف العضو - الذي يعبر عن هوية الشخص المعنوي الذي يمثله - فإن الأفعال غير المشروعة أو الضارة التي يرتكبها هؤلاء الأعضاء في حدود الوظيفة تُعد وكأن الشخص المعنوي قد ارتكبها بنفسه، والتي من شأنها أن تقيم المسؤولية المباشرة للمرفق العام اتجاه الغير، وكما في تمثيل الشخص المعنوي فالمسؤولية هنا لا تكون غير مباشرة كمسؤولية المتبوع عن عمل تابعه، بل تكون مسؤولية أصلية؛ لأن هذه التصرفات صادرة منه شخصيًا من وجهة نظر القانون.

وقد أشارت محكمة النقض الفرنسية إلى ذلك صراحةً بقولها: (...وتكون دعوى تكملة الديون متوافرة بحيث يتوافر في الشركة الأم صفة المدير القانوني أو الفعلي...)[3]، وقد تعرَّض جانب من الفقه[4] لتعريف المدير القانوني والمدير الفعلي، حيث عُرِّف المدير القانوني بأنه: (الشخص الذي يستمد سلطته في إدارة الشركة أو في جزء منها من نصوص القانون)، أما المدير الفعلي فقد تم تعريفه بأنه: (الشخص الذي يقوم بعمل المدير القانوني ويمارس سلطاته ويتصرف منفردًا أو باتفاق مع المدير دون أي سند)، وتكون الشركة القابضة مديرًا قانونيًا عندما تكون السيطرة على الشركات التابعة سيطرة قانونية، كما تكون الشركة القابضة مديرًا فعليًا عندما تتم السيطرة على الشركات التابعة سيطرة فعلية.

وبذلك لا تستطيع الشركة القابضة التخلص من المسؤولية بنفي أنها مدير قانوني، أو بإثبات أنها قد بذلت عناية الرجل المعتاد في اختيار الممثل لها في الشركة التابعة؛ ولا يتم التخلص من هذه المسؤولية إلا بنفي العلاقة السببية بين خطأ ممثليها في الشركة التابعة والضرر الذي أصاب الأخيرة، وذلك بإثبات أن الضرر راجع إلى سبب أجنبي لا يد لها فيه كالقوة القاهرة أو خطأ الغير.

ونُذكِّر بالمادة 225-43 من قانون الشركات المساهمة الفرنسي التي نصت على أنه: (يحظر على المديرين من غير الأشخاص الاعتباريين أن يبرموا تحت أي شكل كان مع الشركة قروضا أو أن يحصلوا منها على ائتمانات أو ضمانات لديونهم، ويكون باطلا كل تصرف يبرم بالمخالفة لهذا الحكم. ويسري هذا الحظر كذلك على المدير العام والمديرين العامين المفوضين، وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية المضطلعة بدور المدير، وعلى زوج وأصول وفروع

---

(1) د. فايز نعيم رضوان، عضوية الأشخاص الاعتبارية في مجلس إدارة شركة المسَاهمة، مرجع سابق، ص70-71.

(2) نقلاً عن: قجالي مراد، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 2003، ص25-26.

(3) نقلاً عن: د. شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسية، مرجع سابق، ص89.

(4) نقلاً عن: محمد محمد عبيد مبارك، إدارة المشروع المشترك في شركة المساهمة القابضة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص342-346.

الأشخاص المذكورين بهذا النص)[1]، وهنا يشير المشرّع الفرنسي بشكل مباشر إلى الأشخاص المعنوية التي تضطلع بوظيفة الإدارة.

كما أنه يُمكن أن يُستشف أن المشرّع الليبي تنبه إلى مسؤولية الشركة القابضة المؤسسة على أنها مدير للشركة التابعة عندما جاء في المادة 399 من قانون النشاط التجاري والمعنونة بـ"مخالفة المديرين لواجباتهم"- بنص عام تناول فيه بعض العقوبات التي تلحق المديرين الذين يخالفون الواجبات الملقاة على عاتقهم، ثم جاء في آخر الفقرة الرابعة من هذه المادة ونص على أن: (...وتطبق نفس العقوبة إذا لم تحترم الشروط الواردة في المادة 251 من هذا القانون)، وغني عن التعريف أن المادة 251 من قانون النشاط التجاري تتعلق بنص خاص يتعلق بالشروط الواجب توافرها عند قيام الشركة القابضة بتقديم التمويل للشركات التابعة والتي تعرضنا لها فيما سبق، ويُلاحظ أن تطبيق العقوبات في المادة الخاصة بمخالفة المديرين لواجباتهم على الشركة القابضة - إن خالفت شروط تمويلها للشركات التابعة لها - والربط بين المادتين لهو تلميح - برأينا - إلى أن الشركة القابضة شأنها شأن المديرين ليس فقط في الحقوق، بل وفي الواجبات وما يترتب على الإخلال بها من مسؤولية.

هذا بالإضافة إلى أن اعتبار مجلس إدارة الشركة القابضة هو الجمعية العمومية للشركة التابعة المملوكة للشركة القابضة بالكامل[2] هو اعتراف بأن الشركة القابضة ممثلة بمجلس إدارتها هي من تشغل منصب يمنحها تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة بشكل مباشر، وإن كانت هذه الحالة تقتصر على ملكية كل الأسهم أو الحصص.

وقد أكد قانون المصارف الكندية على أن الشركة القابضة لها قدرة الشخص الطبيعي في تسيير الشركات التابعة لها؛ أي أنه لا تجزئة بين الشركة القابضة وممثلوها في الشركات التابعة في الحقوق والامتيازات وبالتالي لا تجزئة في المسؤولية[3].

من هنا تترتب المسؤولية على الشركة القابضة؛ لأنها مسؤولة عن كل التصرفات غير المشروعة أو التعسفية التي يلحقها ممثلوها بالشركة التابعة والتي قد تتسبب لها بأي أضرار[4] استنادًا إلى النظرية العضوية أو إلى نظرية التبعية أو إلى نظرية الوكالة.

ونحن نرى من جانبنا أن الأساس الأنسب في مسؤولية الشركة القابضة عن ممثليها في مواجهة الشركات التابعة هي "النظرية العضوية" خاصة في ظل خضوع هذه العلاقات القائمة على السيطرة للنظام القانوني، بحيث يُعتبر أي تصرف صادر عن الأشخاص الذين يمثلون الشركة القابضة في الشركات التابعة كأن الشركة القابضة قامت به؛ ذلك أن الشركة القابضة هي من تسيطر وتدير شركاتها التابعة عن طريق هؤلاء الممثلين؛ كما أن الأخذ بالنظرية العضوية أكثر تناسبًا مع متطلبات الحياة التجارية القائمة على الائتمان والسرعة، وتوفر حماية أكبر لدائني الشركات التابعة والمساهمين الآخرين في هذه الشركات، مما يبرر تأسيس مسؤولية الشركة القابضة المباشرة عن تصرفات ممثليها الضارة بالشركة التابعة وبالغير.

---

(1) نقلاً عن: د. فرج سليمان حمودة، الشفافية في قانون الشركات، مرجع سابق، ص68.

(2) المادة 2/253 من قانون النشاط التجاري.

(3) الفصل 1/466 من قانون البنوك الكندي رقم 46 لسنة 1991م، نص المادة متاح على موقع قوانين العدالة الكندي على الرابط: http://laws-lois.justice.gc.ca، تم الدخول بتاريخ 8-8-2017م، على تمام الساعة الخامسة مساءً.

(4) المادتين 181، 182 من قانون النشاط التجاري.

أما المسؤولية القائمة على أحكام الوكالة فيمكن تطبيقها عند التنازع بين الشركة القابضة وممثلها في الشركات التابعة أسوةً بالتنازع بين الشركة القابضة ومديريها، بحيث تستطيع الشركة القابضة مساءلة ممثليها في الشركات التابعة عن أي تجاوزات للحدود الموكلة لهم عند قيامهم بإدارة الشركات التابعة، وهو الموقف الذي تبنته العديد من القوانين[1] ومنها القانون الليبي[2].

ولكن الشركة القابضة يمكن أن تُوَجِّه الشركة التابعة لها إلى تصرفات تضر بمصالحها دون أن يكون الأشخاص الذين يديرون تلك الشركات معينين من قبلها، فهل تعفى الشركة القابضة من المسؤولية في هذه الحالة؟

ثانيا: المسؤولية الناشئة عن الهيمنة الإدارية

تعتمد سيطرة الشركة القابضة في القانون الليبي على تملك أغلب رأس المال، أي ما يتجاوز 50% من رأس مال الشركة التابعة، هذا المعيار للسيطرة اعتمدته بعض من التشريعات المقارنة ولكن دون تحديد نسبة معينة.

وباعتبار أن الشركات التي تصلح أن تكون شركات تابعة للشركة القابضة هي شركات تكون مسؤولية المساهمين فيها مسؤولية محدودة - باستثناء شركة التوصية بالأسهم - فإن الشركة القابضة كقاعدة عامة ستكون مسؤوليتها مسؤولية محدودة بنسبة مساهمتها في شركاتها التابعة، فإذا كانت الشركة القابضة شريكا في الشركة التابعة، فإن عليها بداية أن تمتنع عن القيام بأي نشاط يلحق الضرر بشركتها التابعة، أو يكون مخالفًا للغرض الذي أنشئت الشركة - التي وقعت تحت سيطرتها - من أجله[3].

ولكن الشركة القابضة تُصبح مسؤولة أيضًا في أموالها الخاصة رغم محدودية المسؤولية ورغم أن ممثليها لم يخطئوا في إدارة الشركة التابعة استنادًا على الهيمنة على الشركات التابعة، وهي مسؤولية خاصة بمجموعة الشركات، وأساس هذه المسؤولية يستند إلى ما يسمى بـ"هيمنة سيد المشروع"[4]، فعندما تقوم الشركة القابضة بالسيطرة فإن باعثها يكون في الغالب - حسب رأي جانب من الفقه - هو التحكم في هذه الشركة التابعة واستخدامها حسب رغباتها ومصالحها بغض النظر عن مصالح الشركة التابعة المستقلة والمساهمين الآخرين فيها، ومن المتصور أن يترتب على ذلك أضرار تصيب الشركة التابعة؛ مما يجعل الشركة القابضة مسؤولة عنها[5].

وقد رأت "محكمة العدالة التابعة للسوق الأوربية المشتركة" بأن نقل عمال من شركة لأخرى في ذات المجموعة المكونة للمشروع الاقتصادي لا يؤدي إلى إنهاء عقودهم في الشركة التي نقلوا منها؛ ويرجع ذلك إلى أن المادة 85 من معاهدة روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة اشترطت لقيام مسؤولية الشركة الأم عن الشركات التابعة لها أن يكون هناك شركات منتشرة

---

(1) أخذ القانون المصري بنظرية الوكالة بموجب المادة 3/93 من قانون الشركات المصري، كما أخذ القانون الفرنسي بنظرية الوكالة في تكييف العلاقة بين الشركة وممثلها، وهو ما يُستشف من نص المادة 78 من المرسوم الفرنسي الصادر في 23-3-1967م، هذه المعلومة نقلاً عن: د. فايز نعيم رضوان، عضوية الأشخاص الاعتبارية في مجلس إدارة شركة المسَاهمة، مرجع سابق، ص71.

(2) وهو ما يُستنتج من نص المادة 182 من قانون النشاط التجاري التي جاء نصها كالتالي: (يجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يحسنوا القيام بالواجبات المفروضة عليهم قانونا بمقتضى عقد التأسيس، وعلى الوجه الذي يتطلبه القانون في شأن الوكالة وهم مسؤولون بوجه التضامن قبل الشركة عما يلحقها من أضرار جراء عدم القيام بتلك الواجبات...).

(3) المادة 1/514 من القانون المدني.

(4) عبد الله محمد عبد الله الدوسري، مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة (دراسة تحليلية وفقا للقانون الكويتي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 2015، ص342.

(5) نقلاً عن: أ. إبراهيم إسماعيل الربيعي ونوفل رحمن ملغيط الجبوري، المسؤولية القانونية للمستحوذ على الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص8.

داخل السوق الأوروبية، وأن تسيطر الشركة الأم على نسبة معينة من رأس مال هذه الشركات بحيث تحقق لها السيطرة الاقتصادية والإدارية وتظهر جميعًا كأنها مشروع واحد[1].

كذلك يذهب جانب من الفقه[2] إلى أنه وبالنظر إلى ما تشكله الشركة القابضة مع شركاتها التابعة من وحدة اقتصادية متكاملة تتجمع لديها كافة الحسابات المالية - لاسيما عندما تكون الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة - فإن ذلك يُعتبر سببًا كافيًا لقيام مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة كنتيجة للتكامل الاقتصادي والمالي القائم بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها؛ مما يعني وحدة المسؤولية عن ديون الشركة التابعة.

جانب آخر من الفقه[3] يرى أن للمحكمة المختصة وفي حال تحقق الديون على إحدى الشركات التابعة - وبطلب من دائنيها الذين لم يستوفوا ديونهم - أن تتخذ إجراءات جماعية ضد مجموعة الشركات المكونة للشركة القابضة؛ باعتبارها وحدة اقتصادية واحدة رغم أن كل شركة منهم تُعد مستقلة قانوناً؛ إلا أن هذه الشخصية رمزية من حيث الواقع الاقتصادي.

وتُؤسس المسؤولية في هذه الحالات على سلطة التوجيه والرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على المديرين في الشركات التابعة ولو لم يكونوا معينين من قبلها؛ استنادًا إلى رابطة التبعية الناشئة عن سلطة الرقابة والتوجيه[4].

وفي حال استطاعت الشركة القابضة التهرُّب من المسؤولية باعتبار أن مديري الشركة التابعة لا يمثلونها ولم يتم تعيينهم من قبلها فإن ذلك لن يعفيها من المسؤولية، فالقضاء الفرنسي اشترط لمساءلة المدير - عن الأضرار التي تُصيب الشركة التابعة - أن يمارس أعمال الإدارة بكل حرية واستقلال دون تدخل أو تعقيب عليه من جانب الشركة القابضة، ففي حكم صادر عن محكمة استئناف باريس رفضت المحكمة بموجبه تطبيق المادة 99 من القانون رقم (563) الصادر في 13 يوليو 1967م بشأن التسوية القضائية والإفلاس الشخصي "الملغي" - والتي تقضي بمسؤولية المديرين عن تكملة ديون الأشخاص المعنوية الخاضعة لإدارتهم، وقد بنت المحكمة رفضها على أساس أن هؤلاء المديرين كانوا يعملون بأجر، وكانوا مجرد منفذين للسياسة العامة للشركة الأم "المدير الفعلي"، الأمر الذي أفقدهم الاستقلال في اتخاذ القرارات، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم، واستقر القضاء الفرنسي على هذا النهج وأخذ في اعتباره دائما مقدار الاستقلال الذي يتمتع به المدير حتى يتسنى له تحديد مدى المسؤولية التي يتحملها[5].

كما ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي منذ زمن إلى اعتبار الشركة القابضة هي من تشغل منصب مدير الشركات التابعة نظرًا للهيمنة التي تتمتع بها على هذه الشركات، حيث ذهبت محكمة استئناف باريس في حكم صدر عنها في جلسة 13-5-1929م إلى أنه: (وحيث تنشئ الشركة الأم شركتها التابعة كشخص قانوني متميز لكي تتعاقد عن الشركة التابعة باسمها، ومن ثم

---

(1) نقلاً عن: مروان إبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركات متعددة الجنسية من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، مرجع سابق، ص102.

(2) نقلاً عن: د. أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص118.

(3) نقلاً عن: مروان إبراهيم، مرجع سابق، ص89.

(4) محمد علي محمد كريم، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن إفلاس الشركة، مرجع سابق، ص113.

(5) نقلا عن: د. شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة المصرية، العدد الأول، مرجع سابق، ص363.

يمكن القول إنها مفوضة في مواجهة دائنيها لدفع ديونها، وقرينة ذلك خضوع الشركة التابعة للشركة الأم بحيث تتلقى تعليماتها منها وتعد بمثابة مدير لها مهيمن على مقدراتها...)[1].

وقد تصل الهيمنة الإدارية إلى حد أن يكون مديرو الشركات التابعة هم أنفسهم مديري الشركة القابضة؛ وهو ما اعتبرته محكمة استئناف باريس سببًا لترتب مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها التابعة[2].

وحتى في حال لم يكن لمجلس إدارة الشركة التابعة علاقة مباشرة مع الشركة القابضة فإن محكمة النقض الفرنسية رتبت مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة، حيث جاء في حكم صادر عن المحكمة المذكورة أنه: (وعلى الرغم من أن القرارات التي سببت الخسارة قد صدرت قانونا من مجلس إدارة الشركة التابعة؛ إلا أن هذه القرارات قد صدرت بالفعل من الشركة الأم بما لها من سيطرة وقوة تأثير على مجلس إدارة الشركة التابعة، ويعكس ذلك مدى التعسف الذي ترتكبه الشركة القابضة في استخدام الشخصية المعنوية للشركة التابعة...)[3].

في هذا الجانب كان المشرّع الكويتي واضحًا؛ حيث نص في قانون الشركات على أن الشركة القابضة مسؤولة على سبيل التضامن عن ديون شركاتها التابعة عندما تتملك نسبة من رأس مال الشركة التابعة تمكنها من التحكم في تعيين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو في القرارات التي تصدر عن الإدارة[4].

كما ذهب المشرّع الليبي في نص خاص بالشركات القابضة إلى عدم قيام مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة لها إلا في حالة الإفلاس وبشرط أن تمتلك 75% من رأس مال الشركة التابعة[5]، وهذا اعتراف صريح من قبل المشرّع الليبي بمسؤولية الشركة القابضة المترتبة على السيطرة على أغلبية رأس المال، وإن كان مقرونًا بشرط تملك 75%.

ونرى أنه يجب التفرقة بين الهيمنة على أغلبية رأس المال - الذي جعله المشرع الليبي أساسًا للمسؤولية - والهيمنة على الإدارة، وعلى سبيل المثال نطرح هذا التساؤل مفترضين بأن هناك شركة مساهمة سيطرت على نسبة 80% من رأس مال شركة أخرى، وقامت هذه الشركة المساهمة بإبرام عقد مع شركة أخرى تستلم بموجبه الأخيرة إدارة الشركة المستحوذ على 80% من رأسمالها، وأفلست الشركة المستحوذ عليها، فمن يتحمل المسؤولية في هذه الحالة؟

طبقا لموقف المشرع الليبي فإن الشركة المساهمة المستحوذة ينبغي عليها أن تتحول إلى شركة قابضة وإن لم تكن هي المسيطر الفعلي، بينما لا يُوجَب ذلك على الشركة التي استلمت إدارة الشركة المستحوذ عليها، والمسؤولية في هذه الحالة سوف تقع على الشركة المساهمة رغم أنها لا تمارس السيطرة وإنما هي مجرد مستحوذ، بينما لا تلحق المسؤولية بالشركة المسيطرة بشكل حقيقي رغم كونها هي التي من المفترض أنها سببت في إفلاس الشركة التابعة.

وعلى ذلك فإن هذا الأساس للمسؤولية "المسؤولية بناءً على الهيمنة الإدارية" مفيد من ناحية تحمل الشركة القابضة للمسؤولية في حالة عدم تملكها لأي أسهم في الشركة التابعة طالما أن لها

---

(1) نقلاً عن: محمد محمد عبيد مبارك، إدارة المشروع المشترك في شركة المساهمة القابضة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص371.

(2) نقلاً عن: د. شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسية، مرجع سابق، ص189-190.

(3) الحكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية سنة 1988م، نقلاً عن: محمد محمد عبيد مبارك، مرجع سابق، ص366.

(4) المادة 3/280،2 من قانون الشركات الكويتي.

(5) المادة 255 من قانون النشاط التجاري.

القدرة على التحكم في تأليف مجلس إدارة الشركة التابعة، أو أنها قادرة على توجيه الشركة التابعة وتحديد استراتيجية معينة يجب على الأخيرة إتباعها.

وبالرجوع إلى نص المادة 253 من قانون النشاط التجاري الذي يُجيز سيطرة الشركة القابضة على شركة قابضة أخرى، كما أنه اعتبر أن الشركة القابضة إذا امتلكت بالكامل شركة تابعة لها فإن مجلس إدارة الشركة القابضة هو الجمعية العمومية للشركة التابعة، كل ذلك يجعلنا نتساءل عن مدى إمكانية تطبيق الهيمنة الإدارية كأساس لمساءلة الشركة القابضة التي تسيطر على الشركة القابضة المسيطرة على شركة تابعة نتيجة ضرر أصاب الأخيرة؟ وبمعنى آخر، هل من الممكن للأقلية في الشركة التابعة أو دائني هذه الشركة مساءلة الشركة القابضة التي تسيطر على الشركة القابضة المسيطرة على شركتهم عن أي أضرار تلحق بهم؟

يبدو لنا أنه من الممكن مساءلة الشركة القابضة المسيطرة على الشركة القابضة التي تسيطر على الشركة التابعة - المتضررة من تصرفات المديرين المعينين من قبل الشركة القابضة الوسيطة؛ ذلك أن الأساس الذي بنيت عليه مسؤولية الشركة القابضة الوسيطة ينطبق تمامًا على الشركة القابضة المسيطرة عليها، بل إن الشركة القابضة الوسيطة عندما تقوم بممارسة سيطرتها على الشركة التابعة فإنها تمثل في الحقيقة إرادة الشركة القابضة التي تسيطر عليها، وهنا يثور تساؤل آخر - إذا ما اعتبرنا هذا التوجه صحيحًا - حول طبيعة هذه المسؤولية، هل هي مسؤولية أصلية تضامنية مع الشركة القابضة الوسيطة؟ أو أنها مسؤولية تترتب باعتبار الشركة المسيطرة على الشركة القابضة الوسيطة متبوعًا، والشركة الوسيطة المسيطر عليها تابع؟

من جانبنا نرى أنه يجب أن تكون المسؤولية أصلية استنادًا إلى كل ما قيل في مسؤولية الشركة القابضة عن تصرفات ممثليها في الشركات التابعة وهو ما ينطبق على الحالة التي نتحدث بصددها، وكذلك حتى لا تكون الشركة القابضة الوسيطة وسيلة للشركة القابضة المهيمنة الحقيقية على الشركة التابعة للتهرب من المسؤولية.

المطلب الثاني

تحقق مسؤولية الشركة القابضة

تكون مسؤولية الشركة القابضة عقدية أو تقصيرية على حسب مصدر السيطرة الذي تتحكم من خلاله في الشركة التابعة، فتكون المسؤولية عقدية التي أساسها العقد عندما يكون سببها الإخلال بالتزام عقدي بينها وبين شركتها التابعة، خاصة عندما تكون السيطرة على الشركة التابعة تتم بموجب اتفاق، وتكون المسؤولية تقصيرية التي أساسها القانون عندما تخالف قاعدة قانونية أو تنزل عن العناية المطلوبة في إدارة الشركة التابعة؛ وبذلك فإن كلاً من المسؤولية العقدية والتقصيرية يمكن أن تنال من الشركة القابضة.

كذلك فإن العبرة في وصف التصرف بالخطأ أو التعسف هو بوقت القيام به وليس بالنظر إلى نتائجه المتحققة لاحقا، وفي هذا المعنى عابت محكمة النقض الفرنسية على حكم "محكمة استئناف فيرساي" الذي استخلصت المحكمة المذكورة فيه أن قيام جريمة التعسف في استعمال الأموال في حق المدير القانوني لهذه الشركة كان لحظة افتتاح الصلح الواقي من الإفلاس، وليس من تاريخ الاستثمار الخاطئ لأموال الشركة[1]؛ إلا أن ما يُهمنا حقيقة - في هذا المقام - هو من الذي يستطيع رفع دعوى المسؤولية على الشركة القابضة عندما يترتب على تصرفاتها الخاطئة أو التعسفية إلحاق الضرر بالشركة التابعة؟ ثم ماهي الجزاءات التي تترتب على تحقق هذه المسؤولية؟

نُحاول الإجابة على هذه التساؤلات في إطار النصوص الخاصة التي تناولت الشركة القابضة بالتنظيم، وكذلك القواعد العامة في المسؤولية المتعلقة بالشركات التجارية.

الفرع الأول

رفع دعاوى المسؤولية على الشركة القابضة

تُعتبر دعاوى المسؤولية هي الميزان الذي توزن به تصرفات الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة لها، وذلك عند إخلال ممثليها بالواجبات الملقاة على عاتقهم في معرض توليهم لإدارة الشركة التابعة[2].

ويعود الاختصاص في رفع الدعاوى المتعلقة بالشركة القابضة للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها[3]، سواء أكانت تلك الدعوى تتعلق بنزاعات هيئات الشركة مع الشركاء فيها، أو تتعلق بنزاعات بين هذه الشركة وشركات أخرى عندما تكون الشركة القابضة مدعى عليها، وهو نفس الحكم الذي ينطبق على الشركات التابعة، حيث تختص المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة التابعة بالدعاوى المرفوعة عليها؛ نظراً لوجود الشخصية القانونية المستقلة عن الشركة القابضة، كما أن القاعدة العامة في قانون النشاط التجاري تقوم على أن يكون رفع دعوى

---

[1] محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الجنائية، جلسة 11-2-2009م. الحكم نقلاً عن: د. فرج سليمان حمودة، مجموعة الشركات وأثرها في تحييد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مرجع سابق، ص119.

[2] هاشم محمد خليل، الدعاوي الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط - عمّان، 2011، ص70.

[3] المادة 56 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي الصادر بتاريخ 1954/2/20م وتعديلاته، مطبعة وزارة العدل، 2014. كذلك العديد من مواد قانون النشاط التجاري ذهبت في نفس الاتجاه، انظر على سبيل المثال المواد: 104، 155، 206 من قانون النشاط التجاري.

المسؤولية من قبل الجمعية العمومية[1] ورئيس مجلس الإدارة باعتباره الممثل القانوني للشركة التابعة[2].

إلا أن طبيعة العلاقات الخاصة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها لا يبدو أنها تتناسب مع هذه القاعدة العامة؛ ذلك أن الجمعية العمومية تسيطر عليها الشركة القابضة، كما أن مدير مجلس إدارة الشركة التابعة وأعضاءه يتم تعيينهم من قبل الشركة القابضة المسيطرة على أغلب إن لم يكن كل مناصب مجلس الإدارة، ومن غير المعقول أن يقوم مدير الشركة التابعة برفع دعاوى المسؤولية على الشركة القابضة التي يمثلها في الشركة التابعة، والشركة القابضة إن ارتكبت أي فعل يعرضها للمسؤولية - فإن هذا الفعل عادة ما يتم عن طريق ممثليها الذين عينتهم في الشركة التابعة، وعلى رأسهم مدير مجلس الإدارة الذي قد يكون شخصيًا هو المسؤول عن هذه التصرفات.

وعليه لابد من البحث عن الطرق القانونية الأخرى التي تُمكِّن من رفع الدعاوى على الشركة القابضة، وهذا ما يُمكن القيام به عن طريق المساهمين الآخرين إن وجدوا أو دائني الشركة التابعة في أحوال محددة.

ويُقصد بالمساهمين الآخرين في هذه الحالة هم مساهمو الأقلية؛ باعتبار أن الشركة القابضة تسيطر على غالبية رأس مال الشركة التابعة؛ إلا أنه من الممكن ألا يكونوا أقلية في حالة ما إذا كانت الشركة القابضة تسيطر على الشركة التابعة بموجب وسائل عقدية مثلا، وذلك من الممكن حدوثه في التشريعات التي تأخذ بهذه الطرق، وعندها تُرفع دعوى الشركة عن طريق الجمعية العمومية باسم الشركة التابعة ولحسابها؛ إلا أن ذلك غير ممكن في القانون الليبي نظرًا لمفهوم الشركة القابضة الذي أرساه قانون النشاط التجاري ومن قبله اللائحة والذي يرتبط وجودًا وعدمًا بالسيطرة على ما يتجاوز نسبة محددة وهي 50%، وهو ما يعني أن باقي المساهمين في الشركة التابعة - في أحسن أحوالهم - قد أصبحوا أقلية.

فكيف لمساهمي الأقلية المحافظة على مصالح الشركة التابعة المستقلة وحمايتها من تغوُّل الشركة القابضة المهيمنة على إدارتها ومقدراتها، وكذلك المحافظة على مصالحهم الشخصية؟

أولا: دعوى الشركة المرفوعة من أقلية المساهمين

عندما تتسبب تصرفات الشركة القابضة بوقوع أضرار على الشركة التابعة تلحق برأسمالها أو ائتمانها - فإنه يُمكن لأقلية المساهمين في الشركة التابعة رفع دعوى باسم الشركة التابعة تسمى بـ "دعوى الشركة"؛ وذلك يرجع إلى أن الضرر قد وقع على المصلحة الجماعية للشركة التابعة وليس على مساهم بعينه، وكان من المفترض أن يقوم مدير مجلس الإدارة بهذه المهمة؛ إلا أن الطبيعة الخاصة لمجموعة الشركة القابضة تحول دون وقوع ذلك، فليس من المعقول أن ترفع الشركة القابضة دعوى ضد نفسها.

في القانون الفرنسي نصت المادة 1/67 من قانون الشركات على أنه: (يجوز للمساهمين الذين يمثلون 5% على الأقل من رأس المال، تعيين وكيل أو أكثر لرفع دعوى يدافع فيها عنهم ضد مجلس الإدارة أو هيئة المراقبة، دون الإخلال بحق المساهم بأن يقاضي منفردا باسمه

---

[1] المادة 184 من قانون النشاط التجاري.

[2] المادة 180 من قانون النشاط التجاري.

الخاص)[1]، وهذا النص يبين وبشكلٍ واضحٍ أن لمساهمي الأقلية في الشركة التابعة الذين يمثلون 5% من رأسمالها رفع دعوى الشركة على الشركة القابضة.

إلا أن قانون النشاط التجاري رفع حجم التمثيل المطلوب لرفع دعوى الشركة - مقارنة بقانون الشركات الفرنسي في رأس مال الشركة التابعة - إلى 10%، حيث جاء في القانون المذكور أنه: (إذا تبين من تصرف مجلس الإدارة أو هيئة المراقبة في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة، وأنهما مقصران في القيام بواجباتهما، جاز للشركاء الذين يمثلون عشر رأس مال الشركة أن يرفعوا شكواهم إلى المحكمة الابتدائية المختصة...)[2]، ثم جاء في المادة التي تليها أنه: (يجوز للمحكمة في الحالات ذات الخطورة البالغة أن تقيل مجلس الإدارة وهيئة المراقبة، وتعين مديرا قضائيا تحدد سلطاته ومدة مهمته...)[3]، وهذا النص سوف يبعد الشركة القابضة عن إدارة الشركة التابعة في الحالات ذات الخطورة، وتقدير ذلك يرجع للمحكمة المختصة.

ويتضح من هذه النصوص أن المشرِّع الليبي في قانون النشاط التجاري قد وفر حماية لا بأس بها للأقلية في الشركات التابعة؛ وبالتالي الحفاظ على مصالح الشركة التابعة ذات الشخصية القانونية المستقلة، وإن كانت هذه الحماية قد جاءت في إطار القواعد العامة المتعلقة بحماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة.

أما المشرِّع التونسي فكان أكثر وضوحًا في حماية الأقلية في الشركات التابعة، حيث نص على أنه: (يمكن لأقلية الشركاء في شركة منتمية إلى تجمع شركات إذا كانت مساهماتهم لا تقل عن العشرة بالمائة من رأسمالها أن يباشروا دعوى الشركة ضد الشركاء الذين يمثلون الأغلبية في الشركة الأم، في صورة اتخاذ قرارات تمس بمصالح الشركة وتهدف إلى خدمة مصالح الأغلبية على حساب الحقوق المشروعة للأقلية)[4].

ثانيا: دعوى المساهم الفردية

من المُحتمل عدم وصول الأقلية إلى الحجم المطلوب من التمثيل في رأس المال لرفع دعوى الشركة، خاصة إذا تم اشتراط نسبة تمثيل 10% من رأس مال الشركة التابعة كما حددها قانون النشاط التجاري، ويثور التساؤل في هذه الحالة حول كيفية حماية مصالح الشركة التابعة وتعزيز الاستقلالية من الأخطاء الإدارية وحماية مصالح الأقلية من الأعمال التعسفية التي قد تقوم بها الأغلبية المحسوبة على الشركة القابضة تجاههم؟ أم أن الأبواب قد صُدَّت أمامهم؟

يُلاحظ أن قانون الشركات المصري أكثر تشددًا في حماية أقلية المساهمين، حيث يُجيز لكل مساهم رفع دعوى الشركة على الشركة القابضة باعتبارها تتقلد منصب المديرين في شركاتها التابعة، ولم يشترط حجم تمثيل معين من رأس مال الشركة لرفعها، ولم يتوقف عند هذا الحد، بل أبطل كل شرط يقضي بالتنازل عن هذه الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن من الجمعية

---

[1] د. محمد عمار تيبار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة في القانون الليبي-المصري-الفرنسي)، ج2، مرجع سابق، ص964.

[2] المادة 206 من قانون النشاط التجاري.

[3] المادة 207 من قانون النشاط التجاري.

[4] الفصل 477 من مجلة الشركات التونسية.

العمومية[1]، وهذا الحق أصيل في القانون المصري منذ زمن، حيث صدر حكم في جلسة 1-3-1920م من محكمة الإسكندرية التجارية المختلطة جاء فيه أنه: (يجوز لكل مساهم أن يرفع دعوى الشركة باسمه الخاص استنادا على القواعد العامة بالرغم من عدم وجود نص في القانون المختلط)[2].

كذلك اختلف بعض من الفقه في معنى العبارة الواردة في نهاية الفقرة الأولى - من المادة 67 من قانون الشركات الفرنسي - والتي مفادها أنه: (...دون الإخلال بحق المساهم بأن يقاضي منفردا باسمه الخاص)، هل يقصد المشرّع الفرنسي حق المساهم في أن يرفع الدعوى باسمه الخاص باعتبارها دعوى شركة كما فعل المشرّع المصري بالنص الصريح الذي سبق الإشارة إليه، أم باعتبارها دعوى فردية شخصية؟

اعتبر جانب من الفقه الفرنسي أن المقصود بعبارة النص المذكور أن للمساهم أن يباشر منفرداً باسمه الخاص دعوى الشركة، أما الدعوى الفردية فهي مكفولة طبقا للقواعد العامة[3]، كما أن الاعتراف بحق المساهم في رفع دعوى الشركة أمر لازم؛ لأنه حق لصيق بصفته كمساهم في الشركة ولا يجوز تجريده منه، فضلاً عما في ذلك من ضمان عدم إهمال الشركة القابضة في بذل العناية الواجبة في إدارة الشركة التابعة[4].

يُشار إلى أن مناط الاختلاف بين دعوى الشركة ودعوى المساهم الشخصية التي يمكن للمساهم أن يرفعها دون حاجة لحجم تمثيل معين في رأس مال الشركة التابعة - هو أن دعوى المساهم الشخصية يُطَالب فيها بتعويض عن ضرر لحق به شخصيًا ويمارسها باسمه، أما دعوى الشركة الفردية فهي دعوى يرفعها المساهم باسم الشركة للمطالبة بتعويض عن ضرر لحق بالشركة التابعة[5].

إلا أن التشريعات - كما رأينا - قد اختلفت في منح حق المساهمين في رفع دعوى الشركة بناءً على نسبة مساهمتهم في رأس المال، فقانون النشاط التجاري لم يسمح للمساهمين بأن يرفعوا دعوى الشركة إذا قل حجم تمثيلهم في رأس المال عن 10%؛ إلا أنه في نص آخر جاء في سياق عام يشمل الغير أيضًا في نفس هذا القانون - سُمح بموجبه للمساهم أن يرفع دعوى فردية يطالب فيها بتعويض عن الأضرار التي لحقت به مباشرة جرَّاء أعمال صادرة عن الشركة القابضة أو خطأ أو غش باعتبارها تسيطر على الإدارة في الشركات التابعة[6].

---

[1] نصت المادة 102 من قانون الشركات المصري على أنه: (لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية. ولجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أي إجراء آخر).

[2] مشار إلى هذا الحكم لدى: د. محمد عمار تيبار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة في القانون الليبي-المصري-الفرنسي)، ج2، مرجع سابق، ص961.

[3] نقلاً عن: المرجع سابق، ص964.

[4] نقلاً عن: د. أبوزيد رضوان، شركات المسَاهَمة (وفقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981م) والقطاع العام، مرجع سابق، ص416-417.

[5] كامل عبد الحسين البلداوي وعالية يونس الدباغ، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، مجلة الرافدين للحقوق - كلية الحقوق - جامعة الموصل، السنة الحادية عشر، العدد السابع والعشرون، المجلد الثامن، 2006، ص51.

[6] المادة 186 من قانون النشاط التجاري.

وهناك جانب آخر مهم - لابد من الإشارة إليه - يتعلق بالتنازل عن دعوى المسؤولية، فالمشرِّع الليبي سمح للجمعية العمومية بإبراء مجلس الإدارة أو إجراء صلح بشأنها بشكل صريح؛ على ألا يصدر تصويت مضاد يمثل 20% من رأس مال الشركة التابعة[1]، ولاحظنا أن المشرِّع المصري في قانون الشركات رفض ذلك رفضًا قاطعًا عندما نص في المادة 102 منه على أنه: (ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أي إجراء آخر)، أي أن المشرِّع المصري حظر أن تقوم الجمعية العمومية - التي تسيطر عليها الشركة القابضة - بإبراء مجلس الإدارة الذي عينته أيضًا الشركة القابضة، إذ ليس للشركة القابضة أن تبرئ نفسها.

ولا شك أن اتجاه المشرِّع المصري أكثر ملائمة لحماية الشركات التابعة والرقابة على إدارتها وحماية الأقلية فيها وتعزيز استقلاليتها؛ عندما سمح لكل مساهم برفع دعوى الشركة، وكذلك عندما رفض إبراء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية.

ولا ننسى أنه في أحوال خاصة يمكن رفع دعوى المسؤولية من قبل الدائنين إذا تبين أن أموال الشركة لا تكفي لاستيفاء ديونهم، ولا يشملهم أي إبراء أو صلح تبرمه الجمعية العمومية مع مجلس الإدارة، حيث يستطيع دائنو الشركة التابعة ملاحقة الشركة القابضة التي تهيمن على مقاليد الإدارة في الشركة التابعة عن طريق دعوى المسؤولية المدنية - وذلك متى ثبت أن ثمة تصرفات أو قرارات خاطئة لمجلس الإدارة ألحقت الأضرار بهم[2]، ويجوز مباشرة هذه الدعوى من قبل أي من الدائنين للشركة التابعة، ويؤسس جانب من الفقه هذه الدعوى على أساس المسؤولية التقصيرية التي تترتب نتيجة ارتكاب عمل غير قانوني من جانب مديري الشركة التابعة الذين تم تعيينهم من قبل الشركة القابضة، كما يُمكن أن تكون المسؤولية عقدية عندما يكون هناك إخلال بالتزام عقدي[3].

كذلك يسمح قانون النشاط التجاري برفع هذه الدعوى من قبل مأمور التفليسة إذا كانت الشركة التابعة في حالة إفلاس[4]، وهذا ما حددته المادة 183 من قانون إعادة وتنظيم التصفية الإجبارية للشركات الفرنسي أيضًا - التي ذكرت أن حق طلب التوسع في إجراء الإفلاس جائز لوكيل الدائنين بالإضافة إلى وكيل التفليسة والمختص بتنفيذ خطة التسوية والنائب العام والمحكمة من تلقاء نفسها[5].

---

[1] المادة 184 من قانون النشاط التجاري.

[2] المادة 185 من قانون النشاط التجاري.

[3] نقلاً عن: محمد محمد عبيد مبارك، إدارة المشروع المشترك في شركة المساهمة القابضة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص372.

[4] المادة 185 من قانون النشاط التجاري.

[5] د. شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسية، مرجع سابق، ص118.

الفرع الثاني

الجزاءات التي تترتب على تحقق مسؤولية الشركة القابضة

تتنوع الجزاءات التي يمكن توقيعها على الشركة القابضة إلى جزاءات مدنية وأخرى جنائية. ويُعتبر الجزاء المدني الأهم هو حق الحصول على التعويض لكل من تضرر بسبب تصرفات الشركة القابضة، سواء أكان من أقلية المساهمين أم من الغير.

كذلك قد تُوقع جزاءات جنائية على الشركة القابضة خاصة في التشريعات التي تبنت مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - كالقانون الإنجليزي والفرنسي والهولندي - كالغرامة والحل ووقف النشاط وسحب الترخيص والاستبعاد من الأسواق وحظر التعامل في الأوراق المالية[1]؛ إلا أن القضاء الليبي لا يبدو متحمسًا لتبني هذا الموقف، فقد عبرت المحكمة العليا الليبية عن رأيها في هذا الصدد بقولها إن: (الإنسان وحده هو الذي يسأل جنائيا متى توافرت أركان المسؤولية لديه، فهو الكائن ذو التمييز والإدراك والإرادة التي هي مقومات المسؤولية الجنائية، أما الشخص المعنوي فلا يسأل جنائيا لافتقاره لتلك المقومات، فالمسؤولية الجنائية بحسب الأصل هي مسؤولية شخصية، والعقوبة كذلك هي عقوبة شخصية، والشخص الطبيعي هو المسؤول عن التصرفات الصادرة عنه ولو كان تصرفه لحساب شخص معنوي ولصالحه، ذلك لأن تمثيله للشخص المعنوي لا يخول ولا يبيح له ارتكاب ما يعد جريمة قانونا، وينصرف الأثر الجنائي لفعله إليه وحده ويسأل عنه دون غيره)[2].

إلا أن هناك جزاءات خاصة يُمكن أن تلحق بالشركة القابضة كشخص معنوي، تتنوع بين الجزاءات المدنية التي من أهمها تحمل النقص في ديون الشركات التابعة، والجزاءات الجنائية التي من أبرزها امتداد الإفلاس للشركة القابضة، وعليه نُحاول التركيز على هذين الجزاءين وموقف المشرّع الليبي منهما.

أولا: تحمل النقص في الوفاء بديون الشركات التابعة

لا تُسأل الشركة القابضة - كقاعدة عامة - عن ديون الشركات التابعة؛ ذلك أن الشركة القابضة تسيطر إما على شركات مساهمة، وإما شركات ذات مسؤولية محدودة[3] والتي لا يكون فيها المساهمون مسؤولين عن ديون الشركة والتزاماتها إلا بمقدار مساهمتهم[4]، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في هذا الاتجاه بقولها إنه: (إذا كانت الشركة القابضة "للتنمية الزراعية" هي شريكة تمتلك 51% على الأقل من رأس مال شركة "المدينة" لكونها إحدى الشركات التابعة لها عملاً بالمادة 16 من قانون شركات قطاع الأعمال العام، وكانت الأموال المتخلفة عن التصفية

---

(1) خالد الدك، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والأعمال الإلكترونية - جامعة الحسن الثاني، 2014، ص13. المقال متاح على الرابط: http://www.droitetentreprise.org/web/2016/11/، تم الدخول بتاريخ 9-6-2016م على تمام الساعة التاسعة صباحًا.

(2) طعن جنائي رقم (31/133ق)، جلسة 21-1-1986م، مجلة المحكمة العليا، السنة الرابعة والعشرون، العدد الأول، ص164.

(3) المشرّع الليبي أضاف شركات التوصية بالأسهم وهي شركات تكون مسؤولية المدير فيها غير محدودة كما سبق الحديث، وهي إضافة انفرد بها المشرع الليبي وبعض التشريعات العربية.

(4) المادة 271،98 من قانون النشاط التجاري.

تؤول إليها، فإنها تلتزم في حدود ما آل إليها من أموال التصفية - بحسب مقدار ملكيتها في الشركة التي تم تصفيتها - بسداد ديون الشركة الأخيرة ومنها الدين موضوع الدعوى)[1].

إلا أنه في حال توفر أسباب معينة فإن الشركة القابضة تتحمل المسؤولية عن النقص في ديون الشركات التابعة؛ وذلك راجع إلى الخطأ أو التعسف في إدارة الشركات التابعة، أو نتيجة هيمنتها الإدارية التي تمارسها على الشركة التابعة والسيطرة على مقدراتها المالية.

وقد كان القضاة الفرنسيون يتحرجون من تحميل الشركة الأم بديون شركتها التابعة باعتبارها أجنبية عن العقد الذي تبرمه الأخيرة مع الغير، ففي حكم صادرٍ عن محكمة التحكيم المختلطة الفرنسية الألمانية عام 1921م - رفض فيه طلب الدائنين لشركة تابعة فرنسية مساءلة الشركة الأم الألمانية والتنفيذ على أموالها باعتبار الشركة الأم أجنبية عن العقد[2]، بيد أن هذا الحرج قد زال بصدور القانون رقم (563) الصادر في 13 يوليو 1967م بشأن التسوية القضائية والإفلاس الشخصي "الملغي" ومن بعده قانون إعادة وتنظيم التصفية الإجبارية للشركات، فقد قضت محكمة استئناف باريس بإدانة شركة ألمانية باعتبارها مديرًا للشركة الفرنسية التابعة على أساس المادة 99 من القانون الملغي المذكور؛ بسبب تدخلها في إدارتها على وجه أضر بهذه الشركة وعرَّضها لخطر الإفلاس، يُضاف إلى ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية الذي تلى صدور قانون إعادة وتنظيم التصفية الإجبارية للشركات الفرنسي والذي جاء فيه أنه: (عندما ترتبط الشركات ببعضها برابطة قانونية وثيقة مما يؤدي إلى تعاظم فائدتها وتحقيق مصالحها، وتكون دعوى تكملة الديون متوافرة بحيث يتوافر في الشركة الأم صفة المدير القانوني أو الفعلي، فعدم كفاية الأصول للشركة الوليدة يمثل دينا في ذمة الشركة الأم)[3].

وفي مرحلة لاحقة أحالت المادة 227 من القانون رقم (2010/788م) الصادر بتاريخ 2010/7/12م والمادة 17/512 من قانون البيئة الفرنسي على مفهوم الشركة الأم وفق المادة 1/233 تجاري لتقرير مسؤولية هذه الشركة عندما تعجز شركتها التابعة عن الوفاء بالتزاماتها المفروضة بموجب قانون البيئة[4]، هذه المادة تطلبت لقيام مسؤولية الشركة الأم شرطين رئيسيين:

الشرط الأول: أن تكون الشركة التابعة في حالة تصفية قضائية مترتبة على عدم كفاية أصولها.

أما الشرط الثاني فهو: أن ترتكب الشركة الأم خطأ موصوفا، وهو خطأ يختلف عن خطأ الإدارة، فخطأ الإدارة لا ينسب إلا للمديرين، أما الخطأ الموصوف فيمكن أن يصدر عن الشركة القابضة وإن كانت لا تشغل وظيفة إدارية في شركتها التابعة وإنما باعتبارها شريكًا بالأغلبية.

---

(1) محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، الطعن رقم (7797/ 78ق)، جلسة 14-1-2010م. تفاصيل الحكم متاحة على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط: http://www.cc.gov.eg، تم الدخول بتاريخ 2-1-2016م، على تمام الساعة الثالثة مساءً.

(2) مشار إلى هذا الحكم لدى: د. شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسية، مرجع سابق، ص79.

(3) مشار إلى هذا الحكم لدى: المرجع سابق، ص89-90.

(4) نقلاً عن: د. فرج سليمان حمودة، الشركة القابضة أداة قانونية لإدارة مجموعة الشركات، مرجع سابق، ص193-194.

كذلك قضى القضاء الأمريكي بمسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها الوليدة؛ لأنه افترض أن الشركة الأم تتصرف في أموال الشركات التابعة كما لو كانت أموالها الخاصة، ويدخل في ذلك استخدام الشركة القابضة لوسائل نقل الشركة التابعة كما لو كانت مملوكة لها[1].

بالنسبة للمشرّع الكويتي فقد خصص في قانون الشركات[2] نصًا كاملاً تفرد به عن التشريعات العربية للحديث عن حالات هذه المسؤولية، حيث اعتبر أن الشركة القابضة مسؤولة على سبيل التضامن عن ديون شركاتها التابعة في حالة عدم كفاية أموال الشركة التابعة للوفاء بما عليها من التزامات، ويشترط أن تتملك الشركة القابضة في الشركة التابعة نسبة من رأسمالها تمكنها من التحكم في تعيين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو في القرارات التي تصدر عن الإدارة، وأن يتخذ مجلس إدارة الشركة التابعة قرارات أو يقوم بتصرفات تستهدف مصلحة الشركة المالكة والمسيطرة عليها وتضر بمصلحة الشركة التابعة أو دائنيها، وتكون هذه التصرفات هي السبب الرئيس في عدم قدرة الشركة التابعة على الوفاء بما عليها من التزامات، وذلك كله ما لم تكن الشركة القابضة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة استناداً إلى سبب آخر، ويبدو موقف قانون الشركات الكويتي في الشأن ذا أهمية خاصة في تطور مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركات التابعة لها؛ حيث إنه أوضح بطريقة لا لبس فيها أن الشركة القابضة مسؤولة بالتضامن عن ديون الشركات التابعة في حالات معينة وبشروط عادلة تحفظ للشركة التابعة استقلالية مصالحها الخاصة وبالتالي الحفاظ على مصالح مساهميها ودائنيها، في المقابل فإن الشركة القابضة لن تكون مسؤولة بالتضامن عن هذه الديون إلا إذا كانت لها سيطرة فعلية على الشركة التابعة، ولابد أن تقوم بتصرفات تضر بالشركات التابعة لها مما يجعلها غير قادرة على الوفاء بديونها؛ ويراعي المشرّع الكويتي بذلك الوحدة الاقتصادية بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها، ويتفهم أن الشركة التابعة قد يُصيبها الضرر في ظل الاستراتيجية العامة للشركة القابضة؛ إلا أن ذلك ليس سبباً كافياً لتحمل المسؤولية طالما كانت الشركة التابعة قادرة على الوفاء بديونها ولم يُستنزف رأسمالها باعتباره الضمان العام للدائنين، أما إذا توقفت عن دفع ديونها وكان ذلك راجعًا بشكل رئيس إلى تصرفات أنانية تستهدف مصلحة الشركة القابضة فإن الأخيرة تتحمل المسؤولية عن دفع باقي الديون وبالتضامن مع باقي المساهمين أو وحدها إذا كانت مالكة لكل رأس المال.

في الحقيقة مثل هذا التنظيم القانوني للمسؤولية سيجعل الشركة القابضة حريصة كل الحرص على توجيه شركاتها التابعة بما يكفل حماية أموالها، وألا تكون الشركات التابعة أداة تستعملها الشركات القابضة للمضاربة بها في صفقات تجارية أو واجهة صورية تحمي نفسها من خلالها دون المساس بأموالها الخاصة، هذا بالإضافة إلى أن صيغة التضامن مهمة في عالم الائتمان لطمأنة دائني الشركة التابعة، ومبررة باعتبار الشركة القابضة هي المسيطرة على الشركة التابعة وليس لأقلية المساهمين إن وجدوا أي دور مهم في إدارتها.

وقد نص المشرّع التونسي على مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة في إطار تجمع الشركات؛ إلا أن هذه المسؤولية لا تقتصر على الشركة القابضة فقط؛ بل يمكن أن تطال شركة تابعة أخرى أو كل المجموعة، حيث جاء في مجلة الشركات التجارية بأنه: (لا يمكن لدائن

---

[1] نقلاً عن: د. طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، مرجع سابق، ص154.

[2] المادة 280 من قانون الشركات الكويتي.

إحدى الشركات المنتمية إلى تجمع شركات المطالبة بديونه إلا من الشركة المدينة له، ويمكنه مطالبة شركة أخرى عضو في نفس تجمع الشركات أو مطالبتهما معا على وجه التضامن في الحالات التالية:

- إذا أثبت أن شركة من الشركات تصرفت بما من شأنه الإيهام بأنها مساهمة في تعهدات الشركة المدينة المنتمية إلى تجمع الشركات.

- عندما تكون الشركة الأم أو إحدى الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات قد تدخلت عن قصد في نشاط الشركة المدينة في معاملاتها مع الغير)[1]، وقد سبق الحديث عن الفقرة الأولى عند تناول كفالة الشركة القابضة لشركتها التابعة في الفصل الأول من هذه الدراسة، أما الفقرة الثانية التي اعتبر فيها المشرّع التونسي أن تدخل الشركة القابضة المباشر والمتعمد في تعاملات الشركة التابعة مع الغير يصلح كسبب لكي تساءل عن المديونية - لا يبدو أنها توفر حماية كافية لدائني الشركات التابعة وإن حاولت الحفاظ على الاستقلالية القانونية؛ ذلك أن الشركة القابضة قد تعمل على التدخل غير المباشر وبطريقة قانونية عن طريق ممثليها في الشركة التابعة وتخطئ أو تتعسف في إدارتها أو في استعمال أموالها، وطبقًا لهذا النص فإنه لا يمكن مساءلتها.

أيضًا تفرَّد المشرّع الليبي بنص خاص يتعلق بمسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة، لكنه لا يخلو من الغموض، حيث جاء في المادة 255 من قانون النشاط التجاري والمعنونة بـ"مسؤولية الشركة" أنه: (لا تعتبر الشركة القابضة مسؤولية عن ديون الشركة التابعة لها، ومع ذلك تكون الشركة القابضة مسؤولية عن ديون الشركة التابعة في حالة إفلاسها إذا تجاوزت نسبة ما تملكه 75% خمسة وسبعين في المائة من رأسمالها)[2]، تحدث هذا النص عن أن الشركة القابضة غير مسؤولة عن ديون الشركة التابعة إلا إذا تملكت ما نسبته 75% من رأسمالها، وعلى الرغم من أهمية هذا النص في نقل عبء الإثبات إلى الشركة القابضة - إذ عليها أن تثبت أن إفلاس الشركة التابعة راجع إلى سبب أجنبي لا يد لها فيه ولم يكن بوسعها تجنبه أو التخفيف من آثاره حتى تتخلص من المسؤولية - إلا أنه يثير التساؤل حول مسؤولية الشركة القابضة عندما تتملك نسبة أقل من هذه النسبة، هل تطبق قواعد المسؤولية الخاصة بالشركات المساهمة الواردة في المادة 182[3] والمادة 20[4] الواردة ضمن القواعد العامة للشركات التجارية في قانون النشاط التجاري؟ أم أن الإعفاء يكون بشكل نهائي، وهو الذي يفهم من المعنى الحرفي للمادة؟

كذلك فإن الحديث عن ملكية نسبة 75% من رأس مال الشركة التابعة تحديدًا يضع العديد من علامات الاستفهام حولها، وإذا وجد مساهمون آخرون في الشركة التابعة هل يعفون من

---

(1) الفصل 476 من مجلة الشركات التجارية التونسية.

(2) بالمرور على هذا النص لابد من ملاحظة ما يبدو أنه خطأ مطبعي عندما تم صياغة كلمة "مسؤولية "مرتين في النص، وقد أخطأ في كلاهما، ويبدو أنه كان يقصد "مسؤولة" وليس "مسؤولية".

(3) النص الكامل للمادة 182 من قانون النشاط التجاري: (يجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يحسنوا القيام بالواجبات المفروضة عليهم قانوناً بمقتضى عقد التأسيس، وعلى الوجه الذي يتطلبه القانون في شأن الوكالة وهم مسؤولون بوجه التضامن قبل الشركة عما يلحقها من أضرار جراء عدم القيام بتلك الواجبات. وعلى كل حال يُعد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن عدم حرصهم على حسن سير أعمال الشركة عموماً، وعن عدم القيام بما في وسعهم للحيلولة دون وقوع أو إزالة أو تخفيف وطأة نتائج أعمال ضارة على الرغم من علمهم بها. ولا تمتد المسؤولية إلى من لم يصدر عنه خطأ وأثبت دون تأخير اعتراضه في محضر الجلسة والقرارات الخاصة بالمجلس، وأعلم بذلك فورا رئيس هيئة المراقبة).

(4) النص الكامل للمادة 20 من قانون النشاط التجاري: (إذا اتضح أن عدم كفاية أصول وأموال الشركة لسداد ديونها راجع إلى أخطاء جسيمة في الإدارة، حمل المدير أو المديرون هذه الديون كليا أو جزئيا بحسب نسبة مساهمة أخطائهم في حدوثها).

المسؤولية؟ كما أنه لم يرد في هذا النص أي حديث عن أي دور للخطأ العادي ولا الموصوف في الإلقاء بالمسؤولية على الشركة القابضة.

وأيًا كانت المبررات التي يمكن أن يسوقها كل من يُحاول الدفاع عن هذا النص، فإننا نرى أنه نص غير مناسب، وأن الغموض الذي يشوبه يمكن أن يسبب في خلق إشكاليات أكثر من الحلول التي يمكن أن يقدمها.

ثانيا: امتداد الإفلاس إلى الشركة القابضة

يشمل إفلاس الشركة الأم حتمًا موجودات الفرع؛ لأنها تدخل في ذمة الشركة المفلسة، بخلاف الشركات التابعة التي لا تتأثر - كقاعدة عامة - بما يطرأ على شخصية الشركة الأم؛ نظرًا لتمتع كلا منهما بشخصية مستقلة، كما أن العمل في إطار الاستراتيجية المشتركة للمجموعة - دون استغلال السيطرة على شركات ذات شخصية قانونية مستقلة من ناحية قانونية للقيام بأعمال غير مشروعة - يُفترض أنه لا يؤدي إلى تحمل الشركة القابضة أي مسؤولية في أغلب القوانين، وقد قضت في هذا الشأن "محكمة مانس" الفرنسية بمد إفلاس الشركة التابعة إلى الشركة الأم؛ إلا أن "محكمة إنجرس" عدَّلت الحكم؛ لأنها وجدت أن الشركة التابعة وإن كانت حقا خاضعة للشركة الأم وأن هناك تداخلا في الإدارة بين الشركتين؛ إلا أن هذا التداخل من جانب الشركة الأم كان في إطار الاستراتيجية العامة للمجموعة ولم يكن لصالح الشركة الأم فقط، فالشركة الأم سخرت أموالها لخدمة المجموعة، وأن الخسارة التي لحقت بالشركة التابعة لم تكن بسبب سوء إدارة الشركة الأم للشركة التابعة[1].

إلا أن خطأ الشركة القابضة أو تعسفها في إدارة الشركات التابعة واستعمال أموالها قد يكلفها ثمنا باهضًا، وذلك بامتداد الإفلاس إليها في حال أدت تلك الإدارة السيئة إلى إفلاس الشركة التابعة، خاصة وأن الشركة القابضة شركة تجارية[2].

لم تأت أغلب التشريعات العربية على ذكر امتداد الإفلاس بشكل مباشر باستثناء مجلة الشركات التونسية التي نصت على أنه: (يمكن سحب إجراءات التسوية القضائية أو التفليس التي تفتح ضد إحدى الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات على بقية الشركات المنتمية إليه معها في صورة اختلاط ذممها المالية أو في صورة التحايل أو التعسف في استغلال أموال الشركة موضوع إجراءات التسوية أو التفليس، أو إذا ثبت أن الشركة المدينة كانت وهمية وأن الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات ظهرت بمظهر الشركاء فيها، ويمكن الحكم بسحب إجراءات الفلسة على المسيرين القانونيين أو الفعليين لبقية الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات إذا ثبت أنهم تسببوا في تفليس الشركة)[3]، وهذا النص يحمل خطورة مباشرة ليس فقط على الشركة القابضة - وإنما تمتد الخطورة إلى كل شركات المجموعة؛ ذلك أن احتمال خطر الإفلاس يتهددها جميعًا في وقت واحد دون الحاجة إلى انتظار إفلاس الشركة القابضة أولا.

كذلك لم يختلف موقف بعض التشريعات والتطبيقات القضائية المقارنة عن موقف المشرّع التونسي، حيث استقرت على تبني هذا الموقف الذي ستكون له عواقب وخيمة على كل

---

(1) أصدرت "محكمة إنجرس" هذا الحكم في جلسة 15-2-1956م، نقلاً عن: د. علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، ط2، دار النهضة العربية - القاهرة، ب.ت، ص580.

(2) المادة 13 من قانون النشاط التجاري.

(3) الفصل 478 من مجلة الشركات التونسية.

المجموعة، فالمشرّع الفرنسي تبنى مفهوم امتداد الإفلاس بموجب القانون رقم (563) الصادر في 13 يوليو 1967م بشأن التسوية القضائية والإفلاس الشخصي "الملغي" في مواده 101،99 والمعدلتين بالمواد 182،180 من قانون إعادة وتنظيم التصفية الإجبارية للشركات، ونص على جواز امتداد الإفلاس إلى المدير في حالات معينة، وإذا ما طبقنا هذه الحالات على الشركة القابضة باعتبارها تشغل منصب مدير الشركات التابعة - فإن التوسع في الإفلاس سيكون في الحالات التالية[1]:

- إذا استعملت الشركة القابضة أموال الشركة التابعة كأنها أموالها الخاصة أو لمصلحة شركة أخرى.
- أن تباشر الشركة القابضة أعمالا تجارية تحت ستار الشركة التابعة تحقق لها أرباحا خاصة بها.
- أن تحصل على ائتمان باسم الشركة التابعة وتستخدمه في أغراض تنافي مصلحتها.
- أن تباشر أنشطة تعسفية بحق الشركة التابعة لا تحقق لها أي فائدة وتعود عليها بالضرر.
- إذا قامت بأعمال محاسبة صورية للشركة التابعة، أو أخفت وثائق مهمة تفيد في عمل محاسبة حقيقية للشركة التابعة.

ويُعتبر إفلاس الشركة القابضة بناءً على هذه النصوص ذا أهمية خاصة، ذلك أنه لا يشترط لإفلاس الشركة القابضة توقفها عن دفع ديونها أو ديون شركاتها التابعة بخلاف القواعد العامة في الإفلاس، فالشركة القابضة يمكن أن يُشهر إفلاسها حتى لو كانت موسرة وفقا لأحكام المادة 182 نتيجة التوسع في إجراءات التسوية أو تصفية أموال الشركة التابعة، وهو موقف شبيه بموقف المشرّع التونسي في هذا الجانب.

كذلك تم النص في المادة 190 قانون إعادة وتنظيم التصفية الإجبارية للشركات على أنه: (يجوز للمحكمة أن تحكم بالإفلاس الشخصي على مدير الشخص الاعتباري الذي لم يدفع الديون التي وضعت على عاتقه)[2]، وإن كانت هذه قاعدة عامة إلا أنها تنطبق على الشركة القابضة بوصفها تشغل منصب مدير الشركات التابعة لها[3].

إلا أن القضاء الفرنسي كان سباقا في التوجه صراحة في هذا المسار مقارنة بباقي التشريعات، ففي حكم آخر - شهير - صادر عن "محكمة ليل" الفرنسية وُجهت بمقتضاه إجراءات الإفلاس الجماعية لمجموعة الشركات والمسؤولية التضامنية لكافة شركات المجموعة عن ديون بعضها البعض عندما تدير الشركة الأم قانونيًا أو واقعيًا شركات المجموعة[4].

وسلكت محكمة استئناف باريس نفس الاتجاه، حيث قضت بأن: (كل شركة عضو في المجموعة ولئن كانت مستقلة قانونا إلا أنها وحدة اقتصادية واحدة، ويوضع المشروع كله المكون لمجموعة الشركات في حالة إفلاس ويسأل عن كل الديون)[5].

---

(1) نقلاً عن: د. شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسية، مرجع سابق، ص110.

(2) مشار إليه لدى: د. عبد الرحمن السيد قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة (دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي)، ب.ط، دار النهضة العربية - القاهرة، ص181.

(3) نقلاً عن: د. شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة المصرية، العدد الأول، مرجع سابق، ص351.

(4) نقلاً عن: د. حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص82.

(5) نقلاً عن: المرجع السابق، ص488.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد حكم "محكمة استئناف نيم" الذي قضى: (بامتداد إفلاس إحدى الشركات التابعة إلى الشركة القابضة، حيث إن للشركتين نفس مركز الإدارة ونفس الفروع ونفس رقم الهاتف ونفس التوقيع على مكاتبهما، الأمر الذي يجعل من الصعب على الغير التفرقة بينهما)[1]، وفي حكم آخر لنفس المحكمة اعتبر فيه أن اختلاط الذمم بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة لها يمكن أن يكون سببًا لامتداد الإفلاس إلى الشركة القابضة، ويوجد معياران تبنتهما محكمة النقض لاختلاط الذمم يمكن من خلالهما مد الإفلاس للشركة القابضة[2] هما:

المعيار الأول: ويتمثل في اختلاط الحسابات بين الشركة ومديريها بحيث لم يعد ممكنًا معرفة مفردات ذمتها المالية من مفردات ذممهم، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن اختلاط الحسابات يكون متحققا بين شركة ومديرها الوحيد بالنظر إلى جملة الأعمال التي يقوم بها هذا المدير، والتي تؤدي إلى فوضى في الحسابات وتشابك بين محتوياتها يتعذر فصله وفرزه؛ واستنادًا إلى ذلك قضت هذه المحكمة باختلاط الحسابات بين الشركة ومديرها الذي قام ببيع محله التجاري إليها، ثم تأجيره للغير باسمها، وإيداع مقابل الإيجار في حساباته المصرفية الخاصة.

المعيار الثاني: يتمثل في التدفقات أو العلاقات المالية التي تحصل بين الشركة والمديرين التي يجعل منها غياب المقابل المالي الذي يؤديه هؤلاء للشركة أمرًا غير اعتيادي، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بوجود علاقات مالية غير اعتيادية بين شركة وليدة وشركة قابضة، وذلك من واقع أن الشركة الوليدة أهملت تضمين ميزانيتها ما تمتلكه من حقوق في مواجهة الشركة الأم.

وطبقا للقضاء الفرنسي أيضًا فإنه يجوز لمأمور التفليسة ودائني الشركة التابعة الذين لم يستوفوا ديونهم أن يطالبوا بامتداد الإفلاس إلى الشركة القابضة عن طريق دعوى مباشرة ترفع على الأخيرة[3].

لم يأت قانون النشاط التجاري على ذكر امتداد الإفلاس من الشركة التابعة إلى الشركة القابضة في نص خاص ولا حتى امتداده للمديرين ضمن القواعد العامة، وإنما كانت أغلب العقوبات - الواردة في باب تفليس الشركات[4]- عقوبات خاصة بالمديرين كأشخاص طبيعيين، وتراوحت بين الحبس والسجن والحرمان من الإدارة لمدة معينة[5]، وهي عقوبات يصعب قياسها على الشركة القابضة كشخص معنوي؛ إلا أنه يمكن في هذا الصدد العودة إلى نص قانون النشاط التجاري المتعلق بتعارض المصالح الذي ينص على أنه: (...وإذا كان لرئيس أو عضو مجلس الإدارة في عملية أو صفقة ما مصلحة خاصة لحسابه، أو لحساب أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو لحساب من يمثله أو ينوب عنه تتعارض مع مصلحة الشركة، وجب عليه أن يُعلم بذلك مجلس الإدارة وهيئة المراقبة، ووجب عليه كذلك الامتناع عن الاشتراك في المداولات

---

(1) محكمة النقض الفرنسية، جلسة 19-6-1929م، مشار إليه لدى: فرج سليمان حمودة، الملامح القانونية للشركات القابضة، مرجع سابق، ص206.

(2) D. Tricot, la confusion de patrimoine et la procedure collective, Rapport Cour de cassation 1997, la documentation francaise 1998, p.165 et s.

Cass. Com. 16 juin 2009, Gaz Proc coll. 2009/4 p.4, note F. Reille، نقلاً عن: د. فرج سليمان حمودة، أحكام الشركات في القانون الليبي، كتاب في طور النشر، بدون رقم صفحة.

(3) نقض فرنسي صدر في جلسة 21-7-1952م، نقلاً عن: د. علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص643.

(4) انظر: الفصل العاشر من الباب الثاني من الكتاب السابع من قانون النشاط التجاري، المواد (1190-1155).

(5) انظر المواد: 1175، 1176، 1169، 1170 من قانون النشاط التجاري.

الخاصة بتلك العملية أو الصفقة، وإذا خالف العضو الحظر أصبح مسؤولا عن الخسائر التي قد تلحق الشركة نتيجة إتمام تلك العملية أو الصفقة)[1]، وبناءً على هذا النص فإن الشركة القابضة كمدير للشركات التابعة تكون مسؤولة عن الخسائر التي تلحق بالشركة التابعة نتيجة أي صفقة تبرمها مع الشركات التابعة أو توجه شركتها لإبرامها مع الغير وتكون لها مصلحة فيها، وفي الحالة محل النقاش يكون الضرر هو إفلاس الشركة التابعة، فكيف يُمكن للشركة القابضة أن تتحمل الخسائر المترتبة على إفلاس شركتها التابعة؟، يبدو أن هذا النص هو الآخر لا يمكنه استيعاب العلاقات المتشابكة بين مجموعة الشركة القابضة.

إلا أن قانون النشاط التجاري جاء بنص آخر مهم - ضمن القواعد العامة للشركات التجارية - جاء فيه أنه: (إذا اتضح أن عدم كفاية أصول أموال الشركة لسداد ديونها راجع إلى أخطاء جسيمة في الإدارة، حُمل المدير أو المديرون هذه الديون كليًا أو جزئيًا بحسب نسبة مساهمة أخطائهم في حدوثها)[2]، أي أن الشركة القابضة كمدير للشركة التابعة تتحمل ديون شركتها التابعة في حال كان عدم القدرة على الوفاء بالديون راجعًا إلى أخطاء جسيمة ارتكبها ممثلوها في الشركات التابعة، وبحسب دور هذه الأخطاء الجسيمة في العجز عن الوفاء بالديون، وفي هذه الحالة على الشركة القابضة أن توفي بهذه الديون، وفي حال توقفت عن الوفاء سيشهر إفلاسها.

---

[1] المادة 181 من قانون النشاط التجاري.

[2] المادة 20 من قانون النشاط التجاري، هذا بالإضافة إلى نص المادة 255 من قانون النشاط التجاري التي تلزم الشركة القابضة بالوفاء بديون الشركة التابعة في حال كانت تمتلك نسبة 75% من رأسمالها وأفلست.

المبحث الثاني

زوال علاقة التبعية في مجموعة الشركة القابضة

إن علاقة التبعية بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة ليست بمنأى عن التعرض للعديد من الظروف التي تتهدد استمرارها؛ ذلك أن هذه العلاقة لا تتصف بالديمومة، فمن المتصور أن نرى شركة كانت تابعة بالأمس لشركة قابضة وقد زالت عنها هذه الصفة وأصبحت اليوم شركة مستقلة لا تتبع لأي شركة، ومن المتصور - أيضًا - أن نرى نفس الشركة قد انتقلت تبعيتها لشركة قابضة أخرى، أو من الممكن أن تنقضي هذه الشركة وتزول شخصيتها القانونية وتزول معها علاقة التبعية التي كانت ترافق حياتها، وفي كل ذلك تختلف الأسباب التي قد تؤدي إلى هذه الفرضيات، كما يكون لزوال علاقة التبعية آثار على الشركات الداخلة في هذه العلاقة، والتي لابد وأن يكون لها - أيضًا - بعض الآثار على دائني شركات المجموعة.

المطلب الأول

الأسباب المؤدية لزوال علاقة التبعية

تختلف الأسباب التي قد تؤدي إلى زوال علاقة تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة، وتظل أبرز الأسباب التي يمكن أن تزول بها علاقة التبعية هو انقضاء الشركات الداخلة في المجموعة وفقا للقواعد العامة، بما في ذلك الشركة القابضة نفسها.

إلا أن ذلك لا يمنع من وجود أسباب خاصة بمجموعة الشركات يمكن أن تُؤدي إلى زوال التبعية - سنُحاول اكتشافها ومن ثم البحث في مدى تأثيرها على علاقة التبعية.

الفرع الأول

الأسباب العامة لانقضاء الشركات

نظم القانون المدني الأسباب العامة لانقضاء الشركات بشكل عام، وكذلك فعل قانون النشاط التجاري عندما عدد بعض الأسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية بشكل عام، وهو ما ينطبق كقاعدة عامة على كل من الشركة القابضة والشركات التابعة.

إلا أن هذه الأسباب التي أوردتها القوانين المختلفة تختلف في صلاحية تطبيقها على الشركة القابضة من ناحية، وصلاحية أسباب أخرى لتطبيقها على الشركات التابعة من ناحية أخرى؛ نظرًا للخصوصية التي تتميز بها مجموعة الشركة القابضة التي ألقت بظلالها على القواعد المنظمة للشركات التجارية بشكلٍ عام بما في ذلك أسباب الانقضاء.

وعليه نُخصّص فقرتين لكل من انقضاء الشركة القابضة، وانقضاء الشركات التابعة لتوضيح هذا الاختلاف.

أولا: انقضاء الشركة القابضة

تنقضي الشركة القابضة شأنها شأن كل الشركات بتوافر أسباب الانقضاء المنصوص عليها في القواعد العامة التي من أهمها الحل؛ إلا أن الطبيعة الخاصة للتنظيم القانوني - في معظم

القوانين ومنها القانون الليبي - للشركة القابضة القائم على تحديد أغراضها قد يجعل من مخالفة هذا التحديد سببًا لانقضائها.

أ- حل الشركة القابضة

تنحل الشركة القابضة بانقضاء الميعاد المعين لها والمحدد في نظامها الأساسي، ويمتد أجل الشركة القابضة ضمنًا إذا استمر الشركاء في القيام بأعمال الشركة بعد انقضاء المدة التي عينت لها في النظام الأساسي كما ورد في القانون المدني[1]، وجاء قانون النشاط التجاري بنص يختلف في صيغته ومن ثَمَّ في معناه عما أورده القانون المدني في هذا الخصوص، حيث جاء فيه أن الشركة تنحل بقوة القانون إذا لم يقم الشركاء بتمديد أجل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة مالم ينص القانون على غير ذلك[2]، ولم يأخذ بالتمديد الضمني في حالة استمرار الشركاء في القيام بأعمال الشركة، وفي مثل هذه الحالات لابد من تطبيق النص الخاص الوارد في قانون النشاط التجاري طبقاً للمادة الثانية منه التي تقضي بأن تطبيق أحكام القانون المدني على الأنشطة الاقتصادية لا يكون إلا بمقدار اتفاقها مع أحكام قانون النشاط التجاري، وفي كل الأحوال فإن الامتداد يتوقف على عدم اعتراض أحد دائني الشركة، ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه[3].

كما تنحل الشركة القابضة بهلاك مالها كليًا أو بقدر جسيم بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها كما جاء في القانون المدني[4]، وجاء قانون النشاط التجاري بتحديد هذا القدر الجسيم، حيث أوجب على مديري الشركة القابضة أن يدعو الشركاء للاجتماع بغرض حل الشركة إذا نقصت قيمة أصولها عن نصف رأسمالها، أو زيادة رأسمالها إلى ما يزيد عن النصف على الأقل[5].

كذلك تنحل الشركة القابضة إذا أجمع الشركاء على حلها بقرار يتخذونه وفق الشروط والبنود المنصوص عليها في عقد التأسيس أو النظام الأساسي لها[6]، أو بصدور قرار بالحل من الجمعية العمومية غير العادية[7].

أيضًا تنحل الشركة القابضة إذا زال تعدد الشركاء ولم تُكوَّن بما يتوافق مع الأحكام القانونية الخاصة بتعدد شركاء الشركة المساهمة[8] خلال سنة[9]، فالشركة القابضة - كما رأينا - ليست شركة شخص واحد، وإنما شركة مساهمة تؤسس بالشروط المعروفة لتأسيس هذا النوع من الشركات التي من أهمها تعدد الشركاء، حيث لا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن عشرة، ولا يزيد

---

(1) المادة 523 من القانون المدني، ويُلاحظ أن هذا "الاختلاف" إن صحت العبارة استمر حتى في الطبعة الحديثة للقانون المدني والصادرة في 19-1-2016م التي حملت بعض التعديلات.

(2) المادة 32 من قانون النشاط التجاري.

(3) المادة 523 من القانون المدني.

(4) المادة 522/ج من القانون المدني.

(5) المادة 31 من قانون النشاط التجاري.

(6) المادة 30 من قانون النشاط التجاري، المادة 522/ د من القانون المدني.

(7) المادة 1/238 من قانون النشاط التجاري.

(8) في حال كانت الشركة القابضة شركة ذات مسؤولية محدودة - كما ذهبت إلى ذلك العديد من التشريعات كما سبق ورأينا - فإن عدد الشركاء يجب ألا يقل عن شريكين كما نصت على ذلك المادة 271 من قانون النشاط التجاري، هذا بخلاف ما نصت عليه اللائحة في المادة 37 وهو ضرورة ألا يقل العدد عن ثلاثة أشخاص وطنيين؛ إلا أن القانون الليبي لا يسمح للشركات ذات المسؤولية المحدودة بأن تتخذ شكل الشركات القابضة.

(9) المادة 34 من قانون النشاط التجاري، وقد حددت المادة 522/ه من القانون المدني أسباب انقضاء الشركة إذا لم تُكوَّن بما يتوافق مع الأحكام القانونية خلال ستة أشهر فقط.

ما يملكه كل منهم عن 10% من رأس مال الشركة[1]، ولا ينطبق ذلك على الشركات القابضة المملوكة بالكامل لشركة قابضة أخرى[2]، أو الشركات القابضة العامة[3]، هذا بالإضافة إلى انحلال الشركة القابضة للأسباب الأخرى المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة[4]، أو في حال عجز جمعيتها العمومية عن أداء مهامها[5].

وأخيرًا وليس آخرًا تنحل الشركة القابضة بحكم من المحكمة رغمًا عن إرادة الشركاء - إذا توفر أي سبب من الأسباب التي سبق ذكرها - في حال لم يقم الشركاء بما هو مطلوب لتجنب الحل في الحالات التي تستلزم ذلك، ويجوز لكل مساهم أن يلجأ للمحكمة المختصة للمطالبة بحل الشركة إذا أخل الشركاء الآخرون بواجباتهم، أو لأسباب جسيمة أخرى لا يد للشركاء فيها[6].

ب- خروج الشركة القابضة عن أغراضها

غرض الشركة هو أحد البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الشركة ونظامها الأساسي الذي يجب أن يراعى فيه الوحدة والتخصص بالكيفية التي تنظمها القرارات الصادرة من الجهات التنفيذية ذات العلاقة[7]، لكن يثور التساؤل عندما تخالف الشركة القابضة الأغراض المحددة قانونًا، هل يعرضها ذلك للحل؟

لم تتعرض القوانين العربية التي واجهتنا على هذا التساؤل بشكل مباشر باستثناء مجلة الشركات التونسية التي اعتبرت في أحد فصولها أن مجرد خروج نشاط الشركة القابضة عن المساهمة في شركات أخرى وإدارتها يُفقدها صفتها كشركة قابضة، وذلك بقولها إنه: (يُعاقب بخطية قدرها خمسة آلاف دينار وكلاء الشركات...ويعاقب بنفس الخطية الرؤساء المديرون العامون والمديرون العامون وأعضاء هيئات الإدارة الجماعية للشركات القابضة الذين لا يقومون بإشهار فقدان الشركة القابضة لصفتها تلك بحكم قيامها بأنشطة أخرى عدا تلك المنصوص عليها بالفصل 463 من هذه المجلة)[8].

كذلك لم يتعرض المشرّع الليبي هو الآخر للفرضية التي يحملها التساؤل؛ إلا أنه نص في المادة 407 من قانون النشاط التجاري على عقوبتي الحبس والغرامة في حق رئيس مجلس الإدارة والمديرين الآخرين عندما يقومون على حساب الشركة بالمشاركة في مشروعات تجارية من شأنها إحداث تغيير جوهري في أغراض الشركة الواردة في عقد التأسيس[9].

---

(1) المادة 18 من اللائحة.

(2) المادة 253 من قانون النشاط التجاري.

(3) المادة 256 من قانون النشاط التجاري التي عرَّفت الشركة المساهمة العامة بانها: (كل شركة يملك رأسمالها بالكامل شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة، وتتخذ الشركات العامة شكل الشركات المساهمة، وتسري عليها أحكام هذا القانون).

(4) المادة 522/و، المادة 3/238 من قانون النشاط التجاري.

(5) المادة 2/238 من قانون النشاط التجاري.

(6) المادة 524 من القانون المدني، المادة 30 من قانون النشاط التجاري تكاد تتطابق تمامًا مع المادة 524 من القانون المدني؛ إلا أنها أضافت عبارة "التنازع المستمر" بين المساهمين كسبب يمكن للمساهم من خلاله المطالبة بحل الشركة عن طريق المحكمة؛ إلا أنه لا يبدو لنا أن هذه العبارة تطبق بشكل واسع على الشركات المساهمة ومنها الشركة القابضة؛ باعتبار أن الإدارة في هذا النوع من الشركات تحكمها الأغلبية ومنظمة بالقانون.

(7) المادة 14 من قانون النشاط التجاري، المادة 17 من اللائحة.

(8) الفصل 479 من مجلة الشركات التونسية.

(9) المادة 3/407 من قانون النشاط التجاري.

كما أن هذا التحديد القانوني لأغراض الشركة القابضة جعل بعض الفقرات والنصوص القانونية الخاصة بانقضاء الشركات بشكل عام والشركات المساهمة بشكل خاص لا تنطبق عليها، فمثلا الفقرة الواردة في القانون المدني التي مفادها أن الشركة تنحل (ببلوغ غرضها المشترك أو استحالة تحقيقه)[1] لا تتناسب مع التنظيم القانوني للشركة القابضة؛ ذلك أن أغراض الشركة القابضة التي أوردها المشرّع الليبي على سبيل الحصر لا يمكن أن يتصور في أي منها أن تصل له الشركة القابضة بما يمكن القول معه إنها حققت أو بلغت غرضها، وتبدو الاستحالة واردة في حالة مصادرة الترخيص بشكل نهائي من الشركة القابضة لأي سبب من الأسباب، وفي هذه الحالة يستحيل عليها ممارسة نشاطها، فإدارة الشركات التابعة والسيطرة على شركات أخرى واستثمار أموالها في الأسهم والصكوك وغيرها تُعتبر أغراضًا مستمرة ولا يوجد لها نهاية - طالما لم تتعرض الشركة القابضة لسبب آخر من أسباب الحل.

يُضاف إلى كل ذلك أن عدم ممارسة الشركة القابضة لنشاطها الذي قوامه السيطرة على الشركات الأخرى خلال سنة كاملة يجعلها معرضة للحل القضائي[2]، وفي كل الأحوال فإن انقضاء الشركة القابضة يؤدي إلى زوال علاقة التبعية باعتبارها هي المتبوع، لكن الانقضاء قد يلحق الشركات التابعة ويؤدي إلى نفس النتيجة وهي زوال علاقة التبعية.

ثانيا: انقضاء الشركات التابعة

لا تُعتبر الشركة التابعة استثناءً من تطبيق أسباب انقضاء الشركات الواردة في القواعد العامة عليها؛ باعتبار أنها يمكن أن تكون شركات مساهمة أو شركات توصية بالأسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة.

يُشار إلى جانب مهم بالنسبة لحل الشركات التابعة بإرادة الشركاء في حال كون الشركة القابضة هي المساهم الأكثر تأثيرا في قرارات الجمعية غير العادية للشركات التابعة [3] أو تسيطر على رأسمالها بشكل كامل؛ وفي هذه الحالة سيكون تحديد مصير الشركة التابعة بالكامل في يد الشركة القابضة، ليعود التساؤل المطروح دائما، أين تكمن الاستقلالية القانونية في مجموعة الشركة القابضة؟

أيضًا يثور التساؤل حول مدى صلاحية أسباب الانقضاء العامة لانقضاء الشركات التابعة؟

كذلك من الشائع في مجموعة الشركات أن تزول علاقة التبعية بالنسبة للشركة التابعة ليس بسبب حل وتصفية هذه الشركات كما سبق أن رأينا، ولكن بسبب اندماج هذه الشركات في شركات أخرى؛ ولتوضيح المقصود من كل ذلك نتناول بداية صلاحية أيلولة الأسهم لشخص واحد كسبب لانقضاء الشركات التابعة، ثم نتحدث عن الاندماج في مجموعة الشركات القابضة كسبب لزوال علاقة التبعية.

أ- أيلولة الأسهم أو الحصص لشخص واحد كسبب لانقضاء الشركات التابعة

لا تقتصر أنواع الشركات التي تصلح أن تكون تابعة للشركات القابضة - كما جاء في قانون النشاط التجاري - فقط على الشركات المساهمة، بل يمكن أن تكون شركات توصية بالأسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة، فالشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة كالشركة

---

[1] المادة 522/ب من القانون المدني، المادة 33 من قانون النشاط التجاري.

[2] المادة 35 من قانون النشاط التجاري.

[3] المادة 1/238 من قانون النشاط التجاري.

القابضة وكباقي الشركات تنحل بالأسباب السابق ذكرها والتي تم سردها أثناء تناول جزئية حل الشركة القابضة، أيضًا شركة التوصية بالأسهم تنطبق عليها القواعد المتعلقة بالحل الخاصة بالشركة المساهمة فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بشركات التوصية بالأسهم[1].

وطبقا للقواعد العامة - أيضًا - تنقضي هذه الشركات عند زوال التعدد المطلوب قانونا لتأسيسها والاستمرار في نشاطها، فالشركة المساهمة تستلزم عشرة شركاء لا تزيد نسبة كل منهم عن 10% كما سبق التوضيح[2]، والشركة ذات المسؤولية المحدودة تستلزم لإنشائها وجود شخصين على الأقل[3]، كذلك تستلزم شركة التوصية بالأسهم وجود شريكين على الأقل من فئتين مختلفتين[4]، لكن زوال التعدد لا يصلح كسبب لانقضاء هذه الشركات جميعًا إذا كانت شركات تابعة لشركة قابضة[5]، فمن أهم التطورات التي جاء بها التنظيم القانوني للشركة القابضة هو السماح لها بإمكانية تملك كامل رأس مال شركات أخرى، وهي مكنة كانت مقصورة على شركات القطاع العام فقط.

ويُفهم ذلك من النص الوارد في قانون النشاط التجاري الذي يتحدث عن تمثيل الشركة القابضة في الشركات التابعة، وإمكانية أن تتملك الشركة القابضة كامل رأس مال الشركة التابعة منفردة والذي مفاده أنه: (...وإذا كانت الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة، اعتبر مجلس إدارة الشركة القابضة جمعية عمومية للشركة التابعة...)[6].

وهذا يجعل الفقرة الواردة في القانون المدني[7] - التي تتحدث حول ضرورة معالجة زوال تعدد الشركاء في الشركات وإلا حلت - غير قابلة للتطبيق على الشركات التابعة عندما تكون مملوكة بالكامل للشركة القابضة، أو عندما تتجاوز النسبة المحددة للشركاء قانونا، كما أن قانون النشاط التجاري قرر ذلك بشكل صريح عندما جاء في أحد مواده أنه: (في حالة أيلولة كل الأسهم والحصص إلى شخص واحد، وجب على من آلت إليه ملكية الأسهم أو الحصص أن يبادر إلى بيع ما يتجاوز منها الحدود المنصوص عليها في هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة، وإلا اعتبرت منحلة بقوة القانون. ولا تنطبق أحكام هذه المادة في حالة أيلولة الأسهم إلى شركة

---

(1) المادة 1/263 من قانون النشاط التجاري.

(2) اشترط المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم (776) الصادر سنة 2008م في المادة 277-6-1 منه أن يُكوَّن مجلس إدارة الشركة المساهمة 8 أشخاص من الشركاء ويديره شخص منهم أو من الغير. نقلاً عن: د. فرج سليمان حمودة، الشفافية في قانون الشركات، مرجع سابق، ص68.

(3) المادة 271 من قانون النشاط التجاري.

(4) المادة 261 من قانون النشاط التجاري، المادة 43 من اللائحة.

(5) هنا تظهر أهمية التساؤل الذي أوردناه عند تناول الفقرة الخاصة بتأسيس شركات جديدة - كوسيلة للسيطرة على شركات تابعة في الفصل الأول من هذه الدراسة - حول موقف قانون النشاط التجاري الذي اشترط في شركات التوصية بالأسهم وجود شريكين على الأقل من فئتين من الشركاء لتأسيسها واستمرارها في نشاطها وهما فئة الشركاء العاملين وفئة الشركاء الموصين، وبالمقابل سمح للشركة القابضة أن تتملك بمفردها الشركات التابعة لها بالكامل، فإذا كانت الشركة القابضة تستطيع أن تمثل فئتي المساهمين فإن شركة التوصية بالأسهم التابعة لا تنحل إذا سيطرت الشركة القابضة على كامل رأسمالها، أما إذا كان من غير الممكن للشركة القابضة أن تسيطر على شركة توصية بالأسهم لوحدها فإن شركة التوصية بالأسهم التابعة ستنحل إذا لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة الواردة في المادة 1/34 من قانون النشاط التجاري.

(6) المادة 253 من قانون النشاط التجاري.

(7) المادة 522/ج من القانون المدني.

قابضة)[1]، ويُلاحظ على صياغة هذه المادة أنها ذكرت أيلولة الأسهم فقط - إلى شركة قابضة - دون الحصص، فهل سقط لفظ "الحصص" سهوًا؟ أم أن المشرّع الليبي يقصد ذلك؟[2]

كذلك تحدثت مادة أخرى في قانون النشاط التجاري عن المسؤولية في حالة أيلولة الأسهم إلى شخص واحد سارت - أيضًا - في هذا الاتجاه، حيث جاء فيها أنه: (مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة للشركات القابضة، إذا لم تف الشركة بالتزاماتها التي نشأت خلال الفترة التي كانت الأسهم في يد شخص واحد، اعتبر هذا الشخص مسؤولا عن تلك الالتزامات مسؤولية غير محدودة)[3].

إذا لا مجال لتطبيق أيلولة كل الأسهم أو الحصص إلى شخص واحد كسبب للحل عندما تكون الشركة القابضة هي المالكة لكل أو غالبية الأسهم أو الحصص.

ب- اندماج الشركة التابعة

اندماج الشركات هو: عقد يتم بموجبه تأسيس شركة جديدة تحل محل الشركة المندمجة أو دمج شركة أو أكثر في شركة قائمة[4].

ففي الصورة الأولى تستطيع الشركة التابعة عن طريق الجمعية العمومية غير العادية اتخاذ قرار الدمج في شركة أخرى، وذلك يتطلب أيضًا قرارًا من الجمعية العمومية غير العادية من الشركة الأخرى التي تنوي الاندماج فيها[5].

وعادةً ما تلجأ الشركات التابعة للاندماج مع شركات أخرى خاصة في أوقات الأزمات المالية، ويُمكن ملاحظة ذلك خلال فترة أزمة الرهون العقارية (2007 - 2008)، حيث اندمجت العديد من المؤسسات المالية التابعة لشركات عملاقة، كما اندمجت العديد من المؤسسات المستقلة في مجموعة الشركات خاصة المؤسسات المصرفية، وتزايد عدد الشركات القابضة والشركات التابعة لشركات قابضة؛ فوفقًا لـ"مجلس الفيدرالي للمراقبة على المؤسسات المالية في الولايات المتحدة الأمريكية FFIEC" - فإن أكبر المؤسسات المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لإجمالي الأصول أصبحت جزءً من شركات قابضة[6].

إلا أن الشركات التابعة لا تستطيع اتخاذ قرار الاندماج خارج المجموعة بمفردها في ظل علاقة التبعية للشركة القابضة؛ باعتبار الأخيرة مسيطرة على غالبية القدرة التصويتية في الشركة التابعة؛ ولذلك تتم أغلب عمليات الاندماج داخل مجموعة الشركة القابضة.

---

(1) المادة 34 من قانون النشاط التجاري.

(2) ويترتب على كون المشرع قد تعمد عدم ذكر أيلولة الحصص إلى الشركة القابضة أنه لا يجوز للشركة القابضة أن تكون المالك الوحيد لشركة المسؤولية المحدودة.

(3) المادة 125 من قانون النشاط التجاري، يُلاحظ في صياغة هذه المادة وجود نقص في عبارة "خلال الفترة التي كانت الأسهم في يد شخص واحد"، والصحيح كما يبدو لنا أن تكون "خلال الفترة التي كانت فيها الأسهم في يد شخص واحد".

(4) المادة 299 من قانون النشاط التجاري.

(5) المادة 1/301 من قانون النشاط التجاري.

(6) عبد الله محمد عبد الله الدوسري، مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة (دراسة تحليلية وفقا للقانون الكويتي)، مرجع سابق، ص1.

وتنتهي الشخصية الاعتبارية للشركة التابعة المندمجة بنفاذ قرار الجمعية العمومية غير العادية وتذوب في الشركة المندمجة، وتُصبح الشركة الدامجة هي الجهة التي تختصم في الحقوق والالتزامات الخاصة بالشركة المندمجة[1].

وعادةً ما يكون الدمج في إطار إعادة هيكلة المجموعة، خاصة عند وجود شركة تابعة تعاني من ضعف في نشاطها، وترى الشركة القابضة أن دمج هذه الشركة المتعثرة في شركة تابعة أخرى يمكن أن يكون أفضل للمجموعة ككل[2].

إلا أن قرار الدمج قد يصطدم بضرورة موافقة الدائنين للشركتين التابعتين - الدامجة والمندمجة - والذين قد يطعنون في قرار الدمج خلال مدة معينة[3]؛ إلا أن الطعن لا يوقف تنفيذ القرار مالم يصدر حكم نهائي من المحكمة ببطلان القرار[4].

الصورة الثانية مؤداها أن تندمج شركة تابعة مع شركة أخرى من داخل المجموعة أو من خارجها، وتزول الشخصية المعنوية لكلا الشركتين وتنشأ شركة جديدة بشخصية قانونية جديدة.

وفي الغالب يتم هذا الأسلوب عند الرغبة في التعاون بين الشركات القابضة العملاقة، وكذلك بين الشركات القابضة المحلية وشركات أخرى عالمية؛ ليفرز إنشاء شركات مشتركة يمكن أن تخدم مصالح جميع الأطراف.

وخلاصة الحديث أن الشركة القابضة قد تفقد تبعية الشركات التابعة لها عندما يتم الدمج خارج مجموعة الشركات؛ في حال لم تمتلك في الشركة المندمج فيها أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج - القدرة التصويتية اللازمة للسيطرة على قرارات الجمعية العمومية.

الفرع الثاني

أسباب زوال علاقة التبعية الخاصة بمجموعة الشركة القابضة

تناول المشرّع الليبي في القانون المدني الأسباب العامة لانقضاء الشركات عمومًا، وتناول انقضاء الشركات التجارية في قانون النشاط التجاري، ولكن لم يأت أيّ منهما على ذكر أسباب خاصة لانقضاء الشركة القابضة أو الشركات التابعة أو أي أسباب أخرى قد تؤدي لزوال علاقة التبعية، فهل يعني ذلك أن علاقة التبعية تزول بالأسباب العامة فقط؟ أم من الممكن أن تكون هناك أسباب خاصة بمجموعة الشركة القابضة يمكن أن تؤدي إلى زوال علاقة التبعية؟

سنُحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال الإشارة إلى بعض الحالات التي يمكن أن تؤدي لزوال التبعية كالتالي:

أولا: انتهاء علاقة التبعية بزوال موجبها

تسعى الشركة القابضة - كأي شركة تجارية - لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح من خلال الأغراض المحددة لها قانونا، وفي سبيل الوصول لهذا الهدف تقوم الشركة القابضة بالسيطرة

---

[1] المادة 3/302 من قانون النشاط التجاري.

[2] د. سعد سالم العسبلي، الوسيط في شرح قانون النشاط التجاري الليبي المقارن، ط2، دار ومكتبة الفضيل - بنغازي، 2013، ص300.

[3] المادة 302 من قانون النشاط التجاري.

[4] المادة 304 من قانون النشاط التجاري.

على شركات أخرى موجودة في السوق، أو تقوم بتأسيس شركات جديدة وتعمل على إدارتها وفقا لمتطلبات الاستراتيجية العامة للمجموعة التي تضعها؛ في المقابل قد ترى الشركة القابضة أن سيطرتها على إحدى شركاتها التابعة لا يأتي بالثمار المرجوة، أو أن السيطرة كانت لسبب عارض قد زال وبالتالي تزول الحاجة إلى الإبقاء على هذه السيطرة، أو ترى بأن هناك شركة أخرى من الممكن الاستفادة منها بشكل أفضل للمجموعة، ولا يمكن السيطرة عليها إلا بالتخلي عن إحدى شركات المجموعة[1]؛ خاصة وأن السيطرة على شركات من خارج المجموعة يحتاج إلى موارد مالية كبيرة.

كذلك من الممكن أن يكون سبب التخلي عن السيطرة على إحدى الشركات التابعة نتيجة خطة تقشفية تقوم بها الشركة القابضة نتيجة تعرضها لأزمات اقتصادية كأي شركة؛ مما يوفر لها موارد مالية، ويُعفيها من نفقات كانت ستدفعها للشركة التي انسحبت منها؛ مما قد يؤدي للإضرار بمركزها المالي[2].

وأياً كان سبب الانسحاب من الشركة التابعة فإن الشركة القابضة كمساهم كبير إن لم تكن المالك الوحيد من حقها التصرف في مساهمتها في الشركة التابعة لحساب شركة قابضة أخرى أو لحساب مجموعة من المساهمين الآخرين.

ولم نجد في التشريعات المقارنة - والتشريعات العربية على وجه التحديد - آلية خاصة معينة لانسحاب أو تصرف الشركة القابضة في مساهمتها في الشركة التابعة وأثر ذلك على المسؤولية عن التصرفات السابقة للانسحاب، والتي يُمكن أن تظهر نتائجها بشكل أو بآخر بعد انسحاب الشركة القابضة.

ولا يقتصر زوال علاقة التبعية في هذه الحالة على التصرف في مساهمة الشركة القابضة في حال كان سبب التبعية نتيجة عقود تبرم بين الشركة القابضة والتابعة، ففي هذه الحالة تزول علاقة التبعية بانتهاء المدد المحددة في هذه العقود الاتفاقية، مالم تمدد لمدة جديدة أو يحدث عارض آخر يفقدها التبعية خلال سريان مدد هذه العقود[3].

وفي كل الأحوال فإن زوال السبب الموجب الذي أنشأ علاقة التبعية يجعلها تزول بزواله.

ثانيا: قيام الشركة القابضة بنشاطات احتكارية

لا يخفى أن مفهوم الشركات القابضة وتاريخ ظهورها وآلية عملها القانونية التي فرضها الواقع الاقتصادي دائمًا ما يجعل شبهة الاحتكار تلاحقها، وهو ما يجعل العديد من التشريعات تتردد في تقنينها؛ فقدرة الشركة القابضة على السيطرة على عدد لا متناهٍ من الشركات التابعة وتأسيس شركات جديدة وإمكانية سيطرتها على الأنشطة التجارية والإخلال بالمنافسة والحد منها يُشكل خطورة جدية على الاقتصاد الداخلي.

---

(1) محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقوانين المقارنة، مرجع سابق، ص99.

(2) رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، مرجع سابق، ص163.

(3) القانون الليبي لم يأخذ بالطرق العقدية، وإنما اقتصر فقط على تملك أغلبية رأس المال كطريقة وحيدة للسيطرة على شركات أخرى، انظر المادة: 249 من قانون النشاط التجاري أو راجع جانب تعريف الشركة القابضة في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة.

وفي مجموعة الشركة القابضة فإن الشركة الأم التي تدير شركاتها التابعة تعمل على بث روح التعاون بين شركات المجموعة؛ ليكون ذلك بديلا عن المنافسة بين الشركات التابعة، وفي الغالب تُفرض سياسات معينة للتحكم في الأسعار وتحديد مستوى جودة الإنتاج.

ولا تقتصر خطورة هذه الشركات على الاقتصاد الداخلي فقط، بل إن الاقتصاد العالمي في الواقع يقع تحت سيطرة الشركات القابضة متعددة الجنسيات في أغلب المجالات، كمجال صناعة السيارات والطائرات والإلكترونات وشركات الإعلام وصناعة النفط والبناء والتشييد؛ ليصبح هذا الشكل من الشركات هو الأداة القوية المناسبة للصراع الاقتصادي العالمي الذي غالبًا ما يكون سببًا رئيسيًا في نشوب الصراعات العسكرية.

وقد تنبه المشرّع التونسي إلى ذلك ونص على أنه: (لا يمكن أن تكون لتجمع الشركات أهداف مخالفة للقانون مثل التهرُّب من الضرائب أو الإخلال بقواعد المنافسة)[1]، واعتبر أن الإخلال بقواعد المنافسة يمكن أن يؤدي إلى إبطال هذه الشركات[2].

قانونا الشركات القطري والعماني انفردا بنص في هذا الصدد، يهدف - على ما يبدو - إلى الحد من خطورة هذه الشركات، عندما حظرا على الشركات القابضة السيطرة على شركات قابضة أخرى[3].

لم يسر المشرّع الليبي في هذا الاتجاه وسمح للشركات القابضة أن تسيطر على شركات قابضة أخرى[4]، ولم يقم بوضع نصوص خاصة يمكن أن تحد من قدرة الشركات القابضة على الاحتكار؛ ولكن باستقراء نصوص قانون النشاط التجاري نجد أن به بعض النصوص العامة التي تحاول الحد من الاحتكار، والتي يُمكن تطبيقها على الشركات القابضة، حيث جاءت المادة 1285 من قانون النشاط التجاري بسرد بعض الأعمال التي تهدف إلى الإخلال بمبادئ المنافسة وتطبيق قواعد السوق، كالاتفاقات والأعمال التي تهدف إلى تحديد أسعار السلع وتقاسم الأسواق وأعمال الإغراق التجارية، كما جاءت المادة 1288 من نفس القانون بنص يمنع جميع مزاولي الأنشطة التجارية الذين لهم القدرة على التأثير في نشاط الأسواق أن يقوموا بأعمال تمنع المنافسة أو تخل بها أو حتى تحد منها، ونصت المادة المذكورة على العديد من الفقرات التي تحمل أمثلة للأعمال المحظورة على سبيل الخصوصية لا الحصر، والتي اعتبرها المشرّع تهديدًا للمنافسة، ومن الفقرات الواردة في هذه المادة والتي تثير بعض الشكوك حول المقصود منها تلك التي نصت على أن: (استغلال أوضاع التبعية الاقتصادية لفرض شروط للتعامل من شأنها الحد من مبادئ المنافسة)[5]، فهل تنطبق هذه الفقرة وأحكام المادة التي وردت فيها هذه الفقرة على علاقة الشركة القابضة باعتبارها من مزاولي النشاط التجاري، ويُمكن أن تستغل أوضاع التبعية مع شركاتها التابعة لوضع سياسات معينة تحد من المنافسة؟

إن استغلال علاقة التبعية في بث روح التعاون بين شركات المجموعة وما يتخلل ذلك من تنظيم للإنتاج والأسعار هو من طبيعة عمل الشركات القابضة، والمشرّع عندما تبنى هذا الشكل

---

(1) الفصل 464 من مجلة الشركات التونسية.

(2) الفصل 426 من مجلة الشركات التونسية.

(3) المادة 265 من قانون الشركات القطري، المادة 167 من قانون الشركات التجارية العماني.

(4) المادة 253 من قانون النشاط التجاري.

(5) المادة 4/1288 من قانون النشاط التجاري.

من الشركات فإنه يفترض أنه استوعب طبيعة نشاطها القائم على السيطرة، ولا يمكن أن نفرض على الشركات القابضة سياسة تجارية معينة لا يمكن إلزامها بها من حيث الواقع؛ لأن ذلك سيتنافى مع طبيعتها وآلية ممارستها لنشاطها، كما اعتبر المشرّع الليبي بشكل صريح أن التحالفات بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة تدخل ضمن التحالفات القانونية[1].

وبالعودة إلى محاولات المشرّع للحد من الاحتكار، فقد جاء في قانون النشاط التجاري النص على العقوبات التي تترتب على القيام بنشاطات احتكارية من قبل الشركة القابضة كشخص معنوي، والتي جاءت بها المادتان 1301 و1302، وتراوحت بين فرض الغرامات على الشخص المعنوي بحيث لا تزيد على 15000 ألف دينار، وبين عقوبة الحبس للأشخاص الطبيعيين الذين اتخذوا هذه القرارات بحيث لا تقل عن ستة أشهر[2].

وقد تركت القوانين الأمريكية وأغلب القوانين الأوربية تحديد نسبة "وضع السيطرة" للقضاء، واعتبر القضاء في هذه الدول أن مركز المسيطر يرتبط بمدى القدرة على التحكم في العرض والطلب[3]، وكذلك اعتبر القانون المصري أن مركز المهيمن على السوق هو ذلك الذي يكون له القدرة على التأثير في الأسعار والمعروض دون أن يكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك بشرط أن تصل نسبة ما يملكه في السوق إلى 25%[4]، أما قانون النشاط التجاري فقد نص على أن المشروع التجاري يكون في وضع السيطرة أو في مركز المهيمن غير القانوني عندما يستأثر بحصة من السوق ذي الصلة تصل إلى 30%[5].

على أية حال ما يُهمنا في هذا الشأن هو ما ورد في المادة 1304 من قانون النشاط التجاري التي تُجيز الحكم بوقف ترخيص مزاولة النشاط التجاري للشخص الذي يقوم بالأعمال الاحتكارية لمدة ستة أشهر، وفي حال العود يُسحب الترخيص؛ وإذا ما طبقنا هذه العقوبة على الشركة القابضة والشركات التابعة لها في حال قيامها بأعمال احتكارية - فإن سحب الترخيص من الشركة القابضة أو الشركة التابعة لها بشكل نهائي يعني في الحقيقة انقضاءها، ومن ثم زوال علاقة التبعية؛ لأنه لم يعد بإمكانها ممارسة نشاطها بشكل قانوني[6].

ثالثا: تعيين المدير القضائي

وإن كانت الشركة القابضة تُخضع إدارة الشركة التابعة لسيطرتها وغالبًا ما تقوم بتعيين ممثل لها يقوم بأعمال الإدارة في الشركات التابعة لها بحيث لا ينازعها أحد في بسط نفوذها على تلك الشركات؛ إلا أن تلك السيطرة ليست مطلقة؛ فبالإضافة إلى القيود الواردة على الإدارة من مراعاة لمصلحة الشركة التابعة والحرص على استخدام أموالها بشكل قانوني فإن أقلية المساهمين - إن وجدت - تُمثل وسيلة رقابة هامة على تلك السيطرة؛ إلا أن تأثير دور أقلية المساهمين قد يتجاوز

---

(1) المادة 2/70/ج من قانون رأس المال رقم (11) لسنة 2010م.

(2) نرى أن تُضاف العقوبة الواردة في المادة 1303 من قانون النشاط التجاري الخاصة بتكوين تكتلات اقتصادية محظورة، حيث جاءت المادة بعقوبة غرامة تصل إلى 3% من حجم التعامل السنوي، هذه النوع من العقوبات خاص بإنشاء التكتلات المحظورة فقط والشركة القابضة تكتل مشروع، لكنها عقوبة تتناسب مع التكتلات ومنها الشركة القابضة إذا قامت بأعمال احتكارية أو أي أعمال أخرى غير قانونية.

(3) نقلاً عن: د. عبد الناصر فتحي الجلوي محمد، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة (دراسة قانونية مقارنة)، مرجع سابق، ص343.

(4) المادة الرابعة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (3) لسنة 2005م.

(5) المادة 1287 من قانون النشاط التجاري.

(6) وذلك وفقًا للمادة 35 من قانون النشاط التجاري المتعلقة بانقضاء الشركة لعدم ممارستها لنشاطها.

مجرد الدور الرقابي؛ ليهدد سيطرة الشركة القابضة بشكل حقيقي، ومن ثم يهدد استمرار علاقة التبعية.

وقد جاء قانون النشاط التجاري بنص مهم في هذا الشأن، حيث يُجيز للمحكمة إذا تبين من تصرفات الشركة القابضة عن طريق مجلس الإدارة أو هيئة المراقبة ما يدعو "للريبة" وبشكوى من مساهمين لا يقلون في تمثيلهم عن عشر رأس المال - أن تأمر باتخاذ ما تراه ملائمًا من إجراءات تحفظية[1]، والأشد من ذلك أن نفس القانون المذكور يُجيز للمحكمة في "الحالات ذات الخطورة البالغة" أن تقيل مجلس الإدارة وهيئة المراقبة، أي أن تزيح الشركة القابضة عن إدارة الشركة التابعة وتعين مديرًا قضائيًا تحدد سلطاته ومهمته، ويجوز له طبقا للقانون أن يرفع دعوى المسؤولية على الشركة القابضة؛ بوصفها هي من تدير الشركة التابعة عن طريق ممثليها[2].

ولا شك أن تعيين المدير القضائي وإزاحة الشركة القابضة عن الإدارة - هو سبب من أسباب فقدان سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، وتزول معها التبعية لتصبح في يد المدير القضائي، وإن كانت مهمته مؤقته لينظر في مصير إدارة الشركة التابعة.

رابعا: مساهمة الشركة التابعة في الشركة القابضة

لابد أن يُثير موضوع مساهمة الشركة التابعة في الشركة القابضة كثيرًا من الحيرة حول وضع الشركة القابضة في الشركة التابعة ومدى حقيقة السيطرة عليها، خاصة في القوانين التي تأخذ بالسيطرة القانونية كالموقف الذي تبناه المشرّع الليبي؛ ولذلك اتفقت أغلب التشريعات التي تناولت الشركة القابضة بالتنظيم على حظر مساهمة الشركة التابعة في الشركة القابضة ومنها المشرِّع الليبي في قانون النشاط التجاري[3]واللائحة[4].

وكما تمت الإشارة سابقاً - عند تناول جانب العلاقات الإدارية بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها - فإن أغلب التشريعات لم تبين ما هو الجزاء المترتب على هذا الحظر، هل هو البطلان؟ أم من الممكن أن تفقد الشركة القابضة سيطرتها على شركتها التابعة لها بالمعنى القانوني؟

وقد نص نظام الشركات السعودي بشكل صريح على بطلان التصرف الذي يقضي بمساهمة الشركة التابعة في الشركة القابضة[5]، ويبدو أن جزاء البطلان هو الأقرب بالنسبة للتشريعات التي نصت على حظر مساهمة الشركة التابعة في الشركة القابضة؛ باعتبار أن هذه النصوص جاءت بصيغة القواعد الآمرة.

أما المشرّع الإماراتي فقد عالج الموضوع بحل يبدو أكثر واقعية، حيث سمح للشركة التابعة في حال تملكت أسهمًا في الشركة القابضة بالاحتفاظ بهذه المساهمة دون حق حضور اجتماعات

---

(1) المادة 206 من قانون النشاط التجاري.

(2) المادة 207 من قانون النشاط التجاري، وجرى نصها كالآتي:

(يجوز للمحكمة في الحالات ذات الخطورة البالغة أن تقيل مجلس الإدارة وهيئة المراقبة، وتعين مديرا قضائيا تحدد سلطاته ومدة مهمته. ويجوز للمدير القضائي أن يرفع دعوى بالمسؤولية على مجلس الإدارة وهيئة المراقبة، وعلى المدير القضائي قبل انتهاء مهمته أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد تحت رئاسته؛ وذلك لتعيين مجلس مراقبة وهيئة إدارة جديدين، أو للنظر فيما يقترحه من وضع الشركة تحت التصفية، إذا اقتضى الحال ذلك).

(3) المادة 249 من قانون النشاط التجاري.

(4) المادة 29 من اللائحة.

(5) المادة 184 من نظام الشركات السعودي.

مجلس الإدارة والجمعية العمومية ودون الحق في التصويت، وعليها التصرف في أسهمها خلال سنة من تاريخ سيطرة الشركة القابضة عليها[1]، لكنه لم يبن الجزاء المترتب على عدم التصرف بعد مرور هذه المدة.

كما أن النصوص الخاصة بحظر مساهمة الشركة التابعة في الشركة القابضة لا تحل إشكالية قيام الشركة التابعة بتملك أسهم في الشركة القابضة قبل سيطرة الشركة القابضة عليها وإلحاق صفة التبعية بها.

كذلك فإن بعض التشريعات لم تنظم الشركة القابضة من الأساس كالقانون العراقي[2]، وبعضها لا يوجد بها مثل هذا النص رغم تنظيمها للشركة القابضة[3]، وحينها لا بطلان لعدم وجود حظر قانوني، وفي هذه الحالة لا مناص من التدقيق في حجم الأسهم المتبادلة والمملوكة من الشركتين في رأس مال كل منهما، وإذا كانت نسبة تملك الشركة التابعة في رأس مال الشركة القابضة مهمة فإن ذلك يُمكن أن يؤثر في سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة، ويمكن أن يؤدي إلى زوال تبعيتها للشركة القابضة.

---

[1] المادة 3/269 من القانون الاتحادي الإماراتي.

[2] قانون الشركات العراقي الصادر سنة 1997م وتعديلاته حتى سنة 2004م لم يتعرض لتنظيم الشركة القابضة، على الرغم من أن قانون المصارف الصادر في سنة 2004م قد قام بتعريف الشركة التابعة بأنها: (الشخص المعنوي الذي يحوز فيه شخص أو مجموعة أشخاص على 50% أو أكثر من حقوق التصويت أو على أي نسبة أخرى تمكنهم من ممارسة فعالة على إدارة وسياسات ذاك الشخص المعنوي).

[3] قانون الشركات الكويتي - على سبيل المثال - لم يقم بحظر مثل هذه المساهمة على الرغم من أنه تناول الشركة القابضة بالتنظيم.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على زوال علاقة التبعية

لابد لزوال علاقة التبعية بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها أن يكون له تأثير ليس على التابع والمتبوع في هذه العلاقة فقط، ولكن أيضًا له تأثير على دائني كلٍ منهما.

الفرع الأول

آثار زوال علاقة التبعية على مجموعة الشركة القابضة

يُؤثر زوال علاقة التبعية بشكل مباشر على الأطراف ذوي العلاقة، لكن هذا التأثير يتفاوت في أثره على المتبوع وهي الشركة القابضة باعتبارها الطرف المسيطر والقوي في العلاقة، وبين تأثيره على الطرف التابع وهو الشركة التابعة التي سيكون حجم التأثير بالنسبة لها أكثر قوة باعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة؛ خاصة وأن في الغالب ما يكون سبب زوال علاقة التبعية خارجًا عن إرادتها أو بسبب لا علاقة لها به، لكن ذلك لا يعني أن الشركة القابضة لا تلحقها بعض الآثار.

أولا: الآثار على الشركة القابضة

نُفرّق في أثر زوال علاقة التبعية على الشركة القابضة بين حالة كون الشركة التي زالت تبعيتها هي الشركة التابعة الوحيدة، أو أنها شركة من مجموعة من الشركات التابعة.

أ- زوال تبعية إحدى الشركات التابعة

لا يُؤثر زوال تبعية إحدى الشركات التابعة على الشركة القابضة بشكل مباشر، وربما ساعد خروج تلك الشركة التابعة من سيطرة الشركة القابضة في انتعاش باقي شركات المجموعة، وعلى الشركة القابضة في هذه الحالة أن تقوم بالإجراءات القانونية اللازمة لفك الارتباط بالشركة التابعة وإزالتها من قائمة الشركات التابعة لها في السجل التجاري في القوانين التي توجب ذلك[1]؛ حتى لا يظل الغير معتقدًا أنها إحدى الشركات التابعة لشركة قابضة معينة، وإذا حلت شركة قابضة أخرى محل الشركة القابضة السابقة وقامت بالسيطرة على الشركة التي تحللت من علاقة التبعية - فإن على الشركة الداخلة في علاقة تبعية جديدة أن تعدل اسمها بما يتفق مع اسم الشركة القابضة التي وقعت تحت سيطرتها[2].

ويثور التساؤل في مثل هذه الحالات حول مساءلة الشركة القابضة عن الأفعال التي ارتكبت من قبلها قبل زوال علاقة التبعية وأدت إلى حصول أضرار أو اكتشفت بعد زوال هذه العلاقة؟

لم نواجه نصًا خاصًا بالشركات القابضة ينظم هذه المسؤولية؛ إلا أن قانون النشاط التجاري يحمل ضمن القواعد العامة للشركات المساهمة - على ما يبدو - إجابة شافية على هذا التساؤل بنصه في المادة 21 على أنه: (تتقادم دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة الشريك، والتي تستند على صفة كونه شريكا في الشركة بمضي خمس سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري، أو من تاريخ قيد خروجه من الشركة، وتتقادم دعوى المسؤولية في مواجهة المديرين بمضي خمس سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري أو من تاريخ قيد انتهاء

---

[1] مثال ذلك: مجلة الشركات التونسية في الفصل 1/470.

[2] رضا السيد عبد الحميد، قانون شركات قطاع الأعمال العام، مرجع سابق، ص73.

مهمتهم في السجل التجاري المختص)، من هذا النص يُمكن فهم أن الشركة القابضة سواءً اعتبرت مديرًا أو شريكا فإن مسؤوليتها عن أي تصرفات تتقادم بمضي خمس سنوات، ويستوي كذلك أن يكون هذا الانقضاء من تاريخ زوال الشخصية القانونية للشركة التي كانت تابعة لها وشطبها من السجل التجاري، أو من تاريخ قيد انتهاء مهمة ممثلي الشركة القابضة الذين كانوا يتقلدون مناصب الإدارة في الشركة التي زالت عنها صفة التبعية فيما بعد.

ويثور تساؤل آخر في هذه الحالة عن مصير القروض والكفالات التي يُمكن أن تكون الشركة القابضة قد قدمتها للشركة التي زالت عنها صفة التبعية؟

لا يُمكن القول إن الشركة القابضة تتحلل من التزاماتها المالية ككفالة شركتها التابعة على سبيل المثال، أو بانتقال هذه الالتزامات إلى المسيطر الجديد، أو القول بحلول أجل الدين بمجرد زوال علاقة التبعية، بل تبقى الشركة القابضة ملتزمة بكل تعهداتها وعقودها المبرمة مع "شركتها التابعة سابقا" حتى بعد زوال علاقة التبعية.

وقد جاءت محكمة النقض المصرية بحكم هام في هذا الشأن، حيث قالت إنه: (إذا كان صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 217 لسنة 1993م بنقل تبعية المطعون ضدها الثانية إلى الطاعنة مع استمرار الشخصية المعنوية للشركة الضامنة ليس من شأنه أن تتحمل الطاعنة التزامات هذه الشركة القابضة التي كانت تتبعها المطعون ضدها الثانية قبل ذلك، بل تظل هي المسئولة وحدها عن الالتزامات التي تترتب في ذمتها قبل هذا الانتقال، ومنها ضمانها المطعون ضدها الثانية في التزاماتها بسداد قيمة المديونية الثابتة في السندات الإذنية محل المطالبة، ولو انتقلت تبعيتها إلى شركة قابضة أخرى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على مجرد انتقال تبعية المطعون ضدها الثانية إلى الطاعنة انتقال التزامات الشركة القابضة التي كانت تتبعها بضمان سداد المديونية سالفة الذكر إلى الثانية، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه)[1].

إلا أننا نرى أنه يجب عند خروج أي شركة تابعة من مجموعة الشركة القابضة أن تلزم الأخيرة بتقديم تقرير مفصل مستقل يودع في السجل التجاري المقيدة به الشركة التابعة؛ يبين الالتزامات المتبادلة بين الشركتين مشفوعًا بالبيانات الأساسية المتعلقة بتوجيه الشركة التابعة خلال فترة التبعية، والتي تساعد في أي وقت على تحديد المسؤولية.

ب- زوال تبعية الشركة التابعة الوحيدة

عرَّف المشرّع الليبي وأغلب التشريعات - التي تناولت الشركة القابضة بالتنظيم القانوني - الشركة القابضة على أساس واحد وهو سيطرة الشركة القابضة على الشركات مع الاختلاف في طرق السيطرة.

كما أن أغلب التشريعات ألزمت الشركة القابضة بأن تُمارس أنشطتها من خلال شركاتها التابعة؛ ولا تسمح لها بممارسة نشاط مستقل عنها باستثناء القيام ببعض أعمال الاستثمار في الأوراق المالية كما سبق توضيح ذلك.

إذا فجوهر عمل ونشاط الشركة القابضة هو السيطرة على شركات أخرى لكي تصبح شركات تابعة لها، وهنا يثور تساؤل مهم حول تأثير زوال تبعية الشركة التابعة الوحيدة على الشركة القابضة المسيطرة عليها أيًا كان سبب الزوال؟

---

[1] محكمة النقض المصرية، طعن مدني رقم (295) لسنة 2005م، جلسة 2005/3/8م، تفاصيل الحكم متاحة على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط: http://www.cc.gov.eg، تم الدخول بتاريخ 11-6-2016م، على تمام الساعة الثانية مساءً.

في سبيل الإجابة على هذا التساؤل لا بد أن نذكِّر في هذا الشأن أن المشرّع الليبي في قانون النشاط التجاري ألزم أي شركة مساهمة تمتلك أكثر من 50% في أي شركة مساهمة أخرى أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة أن تتحول إلى شركة قابضة، أي أنه اكتفى بشركة تابعة واحدة لكي تؤسس الشركة القابضة، كما اعتبر أن السيطرة على إحدى الشركات موجب قانوني لكي تتحول الشركة من شركة مساهمة إلى شركة قابضة، ولكن لم يتحدث عن الوضع القانوني للشركة عند زوال هذه السيطرة.

كما أن هذا التساؤل يثير تساؤلا آخر يحتاج للإجابة، وذلك في حالة ما إذا أُسست شركة قابضة من البداية؛ إلا أنها لم تسيطر على شركات أخرى، أي باختصار ما هي المعالجة القانونية لحالة وجود شركة قابضة دون شركات تابعة لها؟

في الحقيقة لم يتبين لنا أي إجابات واضحة على هذه التساؤلات سواءً في التشريعات أو الأحكام القضائية أو الآراء الفقهية التي واجهتنا؛ إلا أنه يبدو لنا أنه من الممكن للإجابة على هذه التساؤلات قياس هذه الفرضيات على حالة عدم ممارسة الشركة لأنشطتها الواردة في قانون النشاط التجاري كسبب من أسباب الانقضاء، حيث جاءت المادة 35 من قانون النشاط التجاري بنصٍ مفاده أنه: (وإذا لم تبدأ الشركة ممارسة نشاطها أو توقفت عنه لمدة ستة أشهر متتابعة، وجب عليها إخطار مكتب السجل التجاري المختص بذلك، وإذا لم تقم الشركة بممارسة النشاط أو الاستمرار فيه خلال ستة أشهر تالية للإخطار، يطلب مكتب السجل التجاري المختص من المحكمة الابتدائية المختصة إصدار قرار بحل وتصفية الشركة)، من خلال هذا النص يمكننا القول إن الشركة القابضة إذا لم تقم بالسيطرة على شركات أخرى بعد تأسيسها خلال المدد المذكورة في النص، أو لم تستمر في السيطرة على شركات أخرى بعد فقد تبعية الشركة الوحيدة؛ فإن ذلك يُوجب على السجل التجاري المختص أن يطلب من المحكمة الابتدائية المختصة إصدار قرار بحل وتصفية الشركة القابضة.

ومن المُفيد إلزام الشركة القابضة بأن تبين في السجل التجاري المختص بتسجيلها - الشركات الخاضعة لسيطرتها كشركات تابعة لها، فهذا الإلزام يسهّل مراقبة ممارسة الشركة القابضة لنشاطها في السيطرة على الشركات، ويمكن للسجل التجاري من خلال هذا الإجراء التأكد من وجود شركات تابعة للشركة القابضة؛ وإلا قام بإخطار المحكمة المختصة بعدم ممارسة النشاط عندما يتبين أن الشركة القابضة ليس لها سيطرة على شركات أخرى.

ولكن يمكن أن تكون هناك معالجة تبدو أفضل، وهي استبدال انقضاء الشركة القابضة بأن تتحول إلى شركة مساهمة وفقا للقواعد القانونية، ويجب أن يكون ذلك خلال سنة لانقضاء المهلة المحددة لممارسة النشاط، وإلا اعتبرت الشركة منحلة بقوة القانون، وكل ذلك في حال تأسست الشركة كشركة قابضة من البداية، أما في حال تأسست الشركة القابضة كشركة مساهمة ثم تحولت بفعل سيطرتها على شركة أخرى إلى شركة قابضة - فإن زوال تبعية الشركة التابعة الوحيدة ينبغي أن يؤدي إلى رجوع الحال كما كان عليه قبل السيطرة، وذلك برجوع الشركة القابضة إلى شركة مساهمة، خاصة في ظل إلزامية التحول لشركة قابضة عند السيطرة على ما يتجاوز نسبة 50% من رأس مال شركة أخرى في القانون الليبي[1].

في بعض القوانين الأخرى يُمكن أن يختلف الحال - كما في كل من القانون السوري والقانون الكويتي، فقانون الشركات السوري - على سبيل المثال - عرَّف الشركة القابضة على أساس

---

[1] المادة 2/249 من قانون النشاط التجاري.

مشاركتها في شركات أخرى دون تحديد نسبة معينة للمشاركة - أو المشاركة في الإدارة[1]، واعتبر في مادة أخرى أن الشركة تكون تابعة للشركة القابضة إذا امتلكت الأخيرة في الشركة التابعة أكثر من نصف رأسمالها[2]، أي أن المشرّع السوري تبنى مفهوم الشركة القابضة على أساس الاشتراك في شركات أخرى بعيدًا عن كون لديها شركات تابعة أم لا، وهو موقف قريب من موقف المشرّع الكويتي في قانون الشركات[3]، وبالتالي في هذين التشريعين لا يمكن القول بأن الشركة القابضة تزول صفتها أو تتغير طبيعتها مع زوال تبعية الشركة الوحيدة؛ إلا أن فرضية الزوال تبقى قائمة في مثل هذين التشريعين - كما يبدو لنا - في حال لم تقم الشركة القابضة بالمشاركة في رأس مال أي شركة أخرى، أو فقدت المشاركة الوحيدة في إحدى الشركات.

ثانيا: آثار زوال علاقة التبعية على الشركة التابعة

لا تقتصر أثار زوال علاقة التبعية على الشركة القابضة فقط، بل إن أغلب هذه الأثار يكون في الغالب من نصيب الشركة التابعة، لكن هذا التأثير يختلف بحسب الأحوال، فزوال التبعية يمكن أن يؤدي إلى نقل تبعية الشركة القابضة لشركة أخرى، وربما يؤدي بها إلى الانقضاء أو أن تبقى مستمرة في ممارسة نشاطها مع التخلص من علاقة التبعية.

أ- انتقال التبعية لشركة قابضة أخرى

في عمليات الاستحواذ على الشركات التي تقوم بها الشركات القابضة ومع اختلاف مصالح وتوجهات هذه الشركات - من الممكن أن تجعل الشركة التابعة التي تريد شركتها القابضة التخلص منها هدفا لشركة قابضة أخرى تريد السيطرة عليها[4]، فالشركة القابضة للشركة التابعة قد تتفق مع شركة قابضة أخرى أو حتى شركة تابعة لشركة قابضة على نقل تبعية إحدى شركاتها التابعة إليها، وقد لا تتم عملية السيطرة من المالك الجديد في صورة اتفاق، وإنما تتم من خلال طرح الشركة القابضة لأسهم الشركة التابعة التي تمتلكها في البورصة أو أي طريقة أخرى.

وتلتزم الشركة المسيطرة الجديدة بتعيين ممثليها في الشركة التابعة ومباشرة السيطرة عليها وإدراجها في ميزانيتها الموحدة، كما تتقلد منصب الإدارة وتتمتع بكل حقوق المديرين وتتحمل كافة التزاماتهم.

ولا شأن لأقلية المساهمين في الشركة التابعة أو دائنيها بنقل التبعية للشركة الجديدة؛ باعتبار أن ذلك من حق الشركة القابضة التي تصرفت في حقوقها لصالح شركة أخرى؛ مالم يثبتوا أن قرار نقل التبعية كان تعسفا في استعمال حقها، وفي هذه الحالة يمكن أن تبطل عملية نقل التبعية، أو أن تدفع الشركة القابضة تعويضًا عن الأضرار التي تسببت بها للشركة التابعة، أو كلا الجزاءين بسبب عملية نقل التبعية، وكل ذلك متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، وقد أكدت محكمة

---

[1] المادة 204 والمعنونة بـ"تعريف الشركة القابضة" من قانون الشركات السوري رقم (29) لسنة 2011م، وقد جاء نص المادة كالتالي: (الشركة القابضة هي شركة مساهمة مغفلة عامة أو خاصة يقتصر عملها على تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو أسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات، والاشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهما أو حصصا).

[2] المادة 3/205 من قانون الشركات السوري، وجاء نصها كالآتي: (... 3- تعتبر الشركة التي تملك فيها الشركة القابضة حصصا أو أسهما شركة تابعة للشركة القابضة في حال إذا كانت الشركة القابضة تملك أكثر من نصف رأس مال الشركة التابعة...).

[3] المادة 274 من قانون الشركات الكويتي الخاصة بتعريف الشركة القابضة، وجاء نص المادة كالتالي: (الشركة القابضة هي شركة الغرض من تأسيسها الاستثمار في أسهم أو حصص أو وحدات استثمار في شركات أو صناديق كويتية أو أجنبية، أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات وإقراضها وكفالتها لدى الغير).

[4] د. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، مرجع سابق، ص334.

النقض الفرنسية على ذلك في إحدى الوقائع المعروضة عليها والتي قدرت فيها أن: (تنازل الشركة الأم في مساهمتها في شركتها التابعة إلى شركة أخرى كان بغرض الإضرار بها، مما يمثل تعسفا في الإدارة يوجب التعويض)[1].

ب- زوال صفة التبعية من الشركة

لا يُؤدي زوال علاقة التبعية للشركة القابضة في كل الأحوال إلى نقل تبعيتها إلى شركة أخرى، فمن المتصور أن تتوزع النسبة التي كانت تمتلكها الشركة القابضة على العديد من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين؛ مما يحول دون تمكن أحدهم من السيطرة عليها[2].

وفي هذه الحالة ينبغي على الشركة التي تحررت من علاقة التبعية أن تلغي من اسمها العبارة المردفة به والتي تصفها بـ"التابعة"، ولا تقوم بعد ذلك ببيان اسم الشركة القابضة التي كانت تتبعها، ولكن من المتصور أيضًا أن زوال علاقة التبعية يكون بسبب انقضاء الشركة التابعة، وفي هذه الحالة لم يعد هناك شركة لكي نفكر في مصير تبعيتها.

كما أن زوال علاقة التبعية قد يكون بسبب تصفية الشركة القابضة وهو ما يؤدي غالبًا إلى تصفية الشركة التابعة تبعًا للشركة القابضة، خاصة عندما تتجاوز نسبة تملك الشركة القابضة في التابعة نصف رأسمالها وهو شرط المشرِّع الليبي للسيطرة كما رأينا؛ إلا أن ذلك لا يشمل كل الحالات، حيث تستطيع الجمعية العمومية في الشركة التابعة للشركة القابضة "تحت التصفية" أن تنعقد انعقادًا صحيحًا بأي نسبة ومهما كان عدد الحاضرين ومهما بلغت قيمة رأس المال الذي يمثلونه في الاجتماع الثاني إذا لم تصل إلى النصاب القانوني في الاجتماع الأول[3]، وأن يتخذوا قرارًا بمواصلة ممارسة النشاط بعد أن يتم إعادة رأس المال إلى ما يزيد عن النصف - والذي نقص بسبب تصفية الشركة القابضة[4]، ويمكن أن تتخذ القرارات بأغلبية رأس المال الحاضر[5]، وإذا لم يقم باقي المساهمين بهذه الإجراءات على وجه السرعة تدخل الشركة التابعة في حالة تصفية[6].

أما في حال كانت السيطرة نتيجة اتفاق بين الشركة القابضة والشركة التابعة فإن أثر تصفية الشركة القابضة يؤدي إلى زوال سيطرتها على الشركة التابعة، وتظل الأخيرة شركة قائمة محتفظة بكيانها الذاتي[7].

---

(1) نقلاً عن: د. وليد عودة الهمشري، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص88.

(2) أساور حامد عبد الرحمن، اتفاق الاستحواذ على الشركات، مرجع سابق، ص42.

(3) المادة 165 من قانون النشاط التجاري.

(4) المادة 31 من قانون النشاط التجاري.

(5) المادة 165 من قانون النشاط التجاري.

(6) المادة 36 من قانون النشاط التجاري.

(7) د. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، مرجع سابق، ص334.

الفرع الثاني

آثار زوال علاقة التبعية على الدائنين

لا تقتصر آثار زوال علاقة التبعية على الشركة القابضة ومجموعة شركاتها فقط، بل من الممكن أن تمتد إلى دائني هذه الشركات.

أولا: الآثار على دائني الشركة القابضة

ويُمكن التفرقة بين فرضيتين لأجل توضيح آثار زوال علاقة التبعية على دائني الشركة القابضة كالآتي:

أ- استمرارية نشاط الشركة القابضة بعد زوال علاقة التبعية

إذا استمر نشاط الشركة القابضة بعد زوال تبعية إحدى شركاتها التابعة فإن دائني الشركة القابضة لا تمسهم أي أضرار مباشرة وليس لهم حق التدخل في شؤونها وقرارتها؛ فما يهم الدائنين هو رأس مال الشركة القابضة وهو الضمان العام لديونهم، ورأس مال الشركة القابضة مستقل تمامًا عن رأس مال الشركة التابعة بنص القانون، حيث جاء في المادة 29 من اللائحة أنه: (...ويكون رأس مال الشركة التابعة مستقلا عن رأس مال الشركة القابضة)، وفي نص آخر يتعلق بقيد شراء أسهم الشركات أكد قانون النشاط التجاري على أنه: (لا يجوز للشركات أن توظف رأسمالها ولو جزئيا لشراء أسهم شركة تسيطر عليها، أو أسهم شركات أخرى خاضعة لسيطرتها...)[1].

وهذان النصان يزيدان من التأكيد على عدم جواز استخدام رأس مال الشركة القابضة لشراء أسهم في الشركات الأخرى لأجل السيطرة عليها؛ ولهذا فإن على الشركة القابضة عندما تريد أن تسيطر على شركة أخرى أن توفر موارد مالية إضافية لا تدخل في تكوين رأسمالها، وعلى ذلك فإن رغبة الشركة القابضة في السيطرة على شركات من خارج المجموعة أو الرغبة في التخلص من شركات تابعة لها هي من الشؤون الداخلية للشركة القابضة ولا علاقة لدائنيها بها، ولا تلحق بهم جرّاءها أي أضرار مباشرة قد تهدد تحصيل ديونهم.

إلا أن محكمة النقض الفرنسية أجازت للدائنين رفع دعوى لاستيفاء ديونهم غير حالة الأجل إذا ما كان تمويل الشركة القابضة لشركاتها التابعة كان بغرض تهريب أموالها إضرارًا بهم[2].

ب- تصفية الشركة القابضة

إذا كان زوال علاقة التبعية بسبب تصفية الشركة القابضة فإن ذلك سوف يكون له نتائج حتمية على مجموعة الشركات ككل؛ ذلك أن تصفية الشركة القابضة قد يؤدي إلى تصفية كل الشركات التابعة لها، وفي هذه الحالة يدخل دائنو الشركة القابضة في تصفية الشركة القابضة، وأيضًا في تصفية الشركات التابعة إذا لم تكف موجودات الشركة القابضة للوفاء بديونهم؛ باعتبار أن الشركة القابضة مساهم كبير في الشركات التابعة في معظم الأحيان.

---

[1] المادة 121 من قانون النشاط التجاري.

[2] نقلاً عن: د. طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، مرجع سابق، ص152.

ثانيا: الآثار على دائني الشركة التابعة

لا يختلف أثر زوال التبعية على دائني الشركات التابعة عن دائني الشركات القابضة من حيث الفرضيات التي يمكن من خلالها توضيح الأثر عليهم، ولكنه يختلف في مدى تأثيره على الوفاء بديونهم.

أ- استمرارية نشاط الشركة بعد زوال علاقة التبعية

إذا استمرت الشركة في القيام بنشاطها بعد تحللها من علاقة التبعية للشركة القابضة وحافظت على رأسمالها كان ذلك مؤشرًا إيجابيًا لدائنيها لضمان الوفاء بأموالهم دون أن يؤثر زوال علاقة التبعية على مستحقاتهم.

ولكن خروج الشركة التابعة من مجموعة الشركات يضعف ائتمانها؛ ذلك أن الشركات القابضة غالبًا ما تكون شركات مليئة ذات قدرات مالية ضخمة، ودخول شركة ما في علاقة تبعية مع هذه الشركات الضخمة يحفز الدائنين على تقديم التمويل لهذه الشركات، هذا فضلا عن خسارة الشركة للدعم الذي كانت تتلقاه من الشركة القابضة التي كانت تسيطر عليها.

ب- تصفية الشركة التابعة

إذا كانت تصفية الشركة التابعة هي السبب وراء زوال علاقة التبعية فإن الدائنين يتأثرون بشكل مباشر من عملية التصفية حيث تحل جميع ديونهم، وتسوء أمور الدائنين إذا لم تكف أموال الشركة التابعة للوفاء بديونهم، وفي هذه الحالة نصت أغلب التشريعات على مسؤولية الشركة القابضة على الوفاء بهذه الديون، وبالتركيز على موقف المشرّع الليبي فإنه اعتبر في حال إفلاس الشركة التابعة وإذا تملكت فيها الشركة القابضة نسبة تتجاوز 75% - فإن الشركة القابضة تكون مسؤولة عن تلك الديون[1]، هذا دون الإخلال بالقواعد العامة المتعلقة بمسؤولية المديرين عن أعمال إدارتهم للشركات، والتي تنطبق على الشركة القابضة التي تشغل منصب مدير شركاتها التابعة.

وفي مبدأ أرسته محكمة النقض الفرنسية قالت فيه إن: (إفلاس إحدى الشركات الوليدة يقود إلى إفلاس جميع شركات المجموعة بما فيها الشركة الأم، حتى في حالة ثبوت أن بعضا من هذه الشركات لا تتوفر فيه شروط الإفلاس، متى ما رأى القاضي غياب الاستقلال القانوني الحقيقي للشركة التابعة)[2]، وفي هذه الحالة يقوم دائنو الشركة التابعة بمطالبة الشركة القابضة بديونهم على الشركات التابعة.

وفي السابق كان المشرّع الفرنسي يرتب على التوسع في إجراءات الإفلاس إلى الشركة القابضة طبقا للمادة 99 من القانون رقم (563) الصادر في 13 يوليو 1967م بشأن التسوية القضائية والإفلاس الشخصي "الملغي" - تكوين جماعتين من الدائنين، تشمل الجماعة الأولى دائني الشركة التابعة، بينما تشمل الجماعة الثانية دائني الشركة القابضة[3].

والأصل أن أصول كل من الشركة التابعة والشركة القابضة ضامنة لديون دائنيها فقط دون أن يتداخل دائنو إحداهما مع دائني الأخرى، ولكن هذا الأصل تم الخروج عليه في القانون

---

[1] المادة 255 من قانون النشاط التجاري.

[2] نقلاً عن: د. طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، مرجع سابق، ص152.

[3] نقلاً عن: د. شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسية، مرجع سابق، ص113.

الفرنسي بسبب الارتباط بين إجراءات التوسع في الإفلاس إلى الشركة القابضة وبين إجراءات التسوية القضائية وتصفية أموال الشركة التابعة، وقد نتج عن هذا الخروج أن دائني الشركة التابعة يشاركون دائني الشركة القابضة في التنفيذ على أموالها.

وقد تنتشر هذه الحالة في العديد من الشركات التابعة وتتوقف الشركة القابضة عن الوفاء بديونها مما يدخلها هي الأخرى في حالة إفلاس؛ رغم أن المشرِّعين الفرنسي والتونسي - على سبيل المثال - لم يتطلبا توقف الشركة القابضة عن الوفاء بديون الشركات التابعة ليمتد الإفلاس إليها كما سبقت الإشارة، وكل ذلك يمكن أن يترتب عليه إفلاس كل شركات المجموعة، ويترتب على ذلك دخول دائني الشركة القابضة مع دائني الشركات التابعة في تصفية الشركة القابضة والشركات التابعة.

وقد يحدث العكس بأن يكون إفلاس الشركة القابضة هو سبب تصفية الشركات التابعة، ويدخل دائنو الشركة القابضة في تصفية الشركات التابعة جميعًا؛ باعتبار الشركة القابضة - في الغالب - مساهمًا مهمًا في الشركات التابعة.

يُذكر في هذا الصدد أن حكماً مهمًا صدر عن محكمة استئناف باريس يقضي باختصاص محكمة موحدة بشهر إفلاس كافة الشركات الداخلة في مجموعة معينة، وتعيين مصفٍ واحد لهذا الإفلاس الموحد، وبتحديد تاريخ واحد لوقوف الوفاء بالديون لجميع الشركات؛ ليقوم مأمور التفليسة بجمع كل أصول هذه الشركات وكل دائنيها في جماعة واحدة[1]؛ وهذا يجعلنا أمام تصفية جماعية من قبل مجموعات من الدائنين للشركة القابضة والشركات التابعة لتصفية الشركة القابضة ومجموعة شركاتها التابعة، وطبقا للقواعد العامة في القوانين الليبية سوف نكون أمام مجموعة من مأموري التفليسة يتداخل عملهم مع بعضهم البعض.

وفي كل هذه الفوضى التي يُحتمل أن تقع، يغيب التنظيم القانوني في القانون الليبي الذي يمكن أن ينظم هذه التصفية الجماعية للدائنين لمجموعة الشركة القابضة، وهو من الجوانب الحساسة والمهمة التي تحتاج للتنظيم القانوني.

ولن نُحاول تطبيق القواعد العامة، لأنها - برأينا - لا يمكن أن تأتي بحل لهذه المعضلة؛ باعتبار أن هذه القواعد تقوم على تعيين مأمور تفليسة[2] واختصاص محكمة[3] لكل شركة على حدة، ولم تستوعب بعد الإفلاس الجماعي الذي يحتاج برأينا إلى مأمور تفليسة يقود مجموعة من مأموري التفليسة الآخرين بحيث يعينونه للبث في تصفية المجموعة، وأن يسترشد بنصوص قانونية تعطى مجموعة الدائنين ترتيب معين في استيفاء حقوقهم، وتنظيم رفع الدعاوى والمحاكم المختصة بها التي يمكن أن تكون كثيرة، وتحتاج إلى مأموري تفليسة متخصصين في تصفية مجموعة الشركات.

---

[1] هذا الحكم مشار إليه لدى: د. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، مرجع سابق، ص611.

[2] المادة 2/1021 من قانون النشاط التجاري.

[3] المادة 1016 من قانون النشاط التجاري، في هذا الشأن جاءت المادة 1029 بالنص التالي: (تختص المحكمة التي أشهرت الإفلاس بالنظر في جميع الدعاوى التي تنشأ عنه أيا كانت قيمتها ما عدا الدعاوى العينية العقارية التي تخضع لقواعد الاختصاص العادي)، وهذا النص يُفيد أن المحكمة التي أشهرت إفلاس إحدى الشركات التابعة - على سبيل المثال - تختص بجميع الدعاوى التي تنشأ عن هذا الإفلاس، فهل من الممكن أن يؤدي ذلك إلى أن تكون هذه المحكمة هي المختصة بشهر إفلاس الشركة القابضة التي تتبعها الشركة المفلسة؛ باعتبار أن إفلاس الشركة القابضة نشأ عن إفلاس شركتها التابعة؟

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع الشركة القابضة وعلاقتها بالشركات التابعة - من خلال التعرض للعديد من الإشكاليات ومحاولة معالجتها والإجابة قدر الإمكان على كل التساؤلات التي يُمكن أن تثار بشأنها، وفي الختام فقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج إضافة إلى بعض التوصيات التي يُمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولا: النتائج

نخلص من هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

- نشأت الشركات القابضة في الأوساط التجارية التي سعت إلى بسط السياسات الاحتكارية داخل الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر القرن التاسع عشر؛ للتحايل على القوانين التي تحظر الاحتكار، وتبنتها القوانين العربية في مرحلة متأخرة نسبيًا، ومنها القانون الليبي.
- اختلفت التشريعات عند تعريفها للشركة القابضة في تحديد نوع الشركة التي تصلح أن تكون شركة قابضة أو نوع الشركات التي تصلح أن تكون شركات تابعة لها، كما اختلفت في الوسائل التي تسيطر بها الشركة القابضة على شركات أخرى؛ إلا أنها اتفقت في أغلبها على ارتباط مفهوم الشركة القابضة بمفهوم السيطرة، وصلاحية الشركات المساهمة لأن تكون شركة قابضة أو شركات تابعة للشركة القابضة.
- تُعتبر الشركة القابضة من أهم التكتلات الاقتصادية في العالم المعاصر؛ والسبب في ذلك يرجع إلى الخصائص التي تتميز بها عن التكتلات الاقتصادية وعن غيرها من الشركات، والتي تتمثل في الاستقلال القانوني بين شركات المجموعة رغم السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة، والتي تفرز واقعاً سمته التبعية والوحدة الاقتصادية في مجموعة الشركة القابضة رغم الاستقلال القانوني.
- تزداد حدة ميول الشركة القابضة إلى الطبيعة النظامية مقارنةً بالشركات المساهمة غير القابضة؛ ويظهر ذلك من خلال تحديد أغراضها على سبيل الحصر، كما يُمكن للشركة القابضة أن تؤسس شركات تابعة لها تملكها بالكامل بقرار صادر من مجلس إدارتها ودون الحاجة إلى عقد، وهو ما يعدم النظرية العقدية ويجعل هذه الشركات التابعة شركات شخص واحد.
- تسيطر الشركة القابضة على شركات قائمة إما بطرق السيطرة القانونية المرتبطة بالسيطرة على القدرة التصويتية في الجمعية العمومية، أو بالسيطرة الفعلية التي تتحقق بطرق أخرى غير السيطرة القانونية، كالسيطرة المترتبة على عقود الإدارة أو السيطرة المترتبة على تفرق باقي الأسهم بين العديد من الشركاء غير المهتمين بالإدارة، أو السيطرة غير المباشرة عن طريق سيطرة شركاتها التابعة على شركات أخرى، كما يمكن للشركة القابضة تأسيس شركات تابعة لها لوحدها أو بالمشاركة مع الغير، وفي جميع الأحوال على الشركة القابضة أن تقوم بتعيين ممثليها في الأماكن القيادية في مجلس الإدارة؛ حتى تستطيع أن تحكم سيطرتها على الشركة المستهدفة بالسيطرة أو الشركة التي قامت بتأسيسها.
- تدير الشركة القابضة شركاتها التابعة بأسلوب الإدارة المركزية أو بأسلوب الإدارة الذاتية حسب طبيعة نشاط شركات المجموعة وسياسة الشركة القابضة والظروف المحيطة، كما أنها تعمل بشكل دائم على فرض رقابة على الشركات التابعة للمحافظة على علاقة السيطرة وضمان

سيرها ضمن الاستراتيجية الموحدة لشركات المجموعة، ويحد من نفوذ الشركة القابضة مصالح الشركات التابعة التي تسيطر عليها وكذلك مصلحة الأقلية فيها.

- تقوم الشركات القابضة بتمويل شركاتها التابعة، سواء أكان ذلك التمويل عن طريق إقراضها بشكل مباشر أو كفالتها أمام الغير، كما أن الهيمنة على الشركات التابعة تمكن الشركة القابضة من استخدام موجودات الشركات التابعة التي غالبًا ما تساهم فيها بشكل كبير.
- تنبهت أغلب التشريعات ومنها التشريع الليبي إلى حساسية العلاقات المالية؛ ولذلك نصت على ضرورة إعداد الشركة القابضة للسجلات المحاسبية الخاصة بالشركات التابعة، وكذلك إعداد الميزانية المجمعة التي تحتوي على البيانات المالية لشركات المجموعة وفقا للأصول المحاسبية المعمول بها، كما انفرد المشرِّع الليبي بتخصيص مادة في قانون النشاط التجاري تقيد عمليات التمويل التي تقوم بها الشركة القابضة لصالح شركاتها التابعة، أو العمليات التي تقوم بها الشركات التابعة فيما بينها بعدة شروط - تحفظ الاستقلالية القانونية والمصالح المستقلة لشركات المجموعة.
- وإن كانت الاستقلالية القانونية بين شركات المجموعة تحد من مسؤولية الشركة القابضة بمقدار مساهمتها في الشركات التابعة كقاعدة عامة؛ إلا أن الاعتداء على هذه الاستقلالية القانونية يعرض الشركة القابضة للمسؤولية، وهو ما تواترت أغلب أحكام القضاء ونصوص التشريعات المختلفة على تبنيه.
- اختلفت التشريعات التي تناولت الشركة القابضة بالتنظيم القانوني في أساس المسؤولية، فقد اعتبرت معظم التشريعات ومنها المشرِّع الليبي أن مجرد الهيمنة على أغلبية رأس المال هو افتراض لمسؤولية الشركة القابضة في حال أفلست الشركة التابعة، بينما اشترطت تشريعات أخرى ارتكاب الشركة القابضة لخطأ أو تعسف في الإدارة يضر بالشركات التابعة لكي يتم توقيع المسؤولية عليها.
- كون الشركة القابضة هي في الغالب من تسيطر على الجمعية العمومية ومجلس الإدارة في الشركات التي تسيطر عليها خاصة إذا كانت السيطرة قانونية - جعل بعض التشريعات تنص على أحقية أقلية المساهمين في الشركات التابعة للشركات القابضة بشكل خاص على رفع "دعوى الشركة" على الشركة القابضة؛ إلا أن قانون النشاط التجاري لم يسمح برفع دعوى الشركة من قبل مساهمي الأقلية إذا قلت نسبة مساهمتهم عن 10%.
- محدودية مسؤولية الشركة القابضة بمساهمتها في الشركات التابعة قاعدة عامة ليست خالية من الاستثناءات؛ فأغلب التشريعات سارت نحو مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة خاصة في حالة إفلاس الأخيرة وعدم كفاية أموالها للوفاء بالديون - وهو ما أخذ به المشرِّع الليبي بضوابط معينة، بل إن بعض التشريعات والأحكام القضائية - خاصة الفرنسية منها- سارت نحو امتداد الإفلاس إلى الشركة القابضة في حالة إفلاس إحدى شركاتها التابعة، ودون الحاجة لتوقف الشركة القابضة عن الوفاء بديون الشركات التابعة.
- تزول علاقة التبعية بانقضاء شركات المجموعة وفقا للقواعد العامة لانقضاء الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون المدني وقانون النشاط التجاري؛ إلا أن خصوصية مجموعة الشركة القابضة جعل من بعض أسباب الانقضاء العامة لا تنطبق عليها، كعدم صلاحية أيلولة الأسهم لشخص واحد "الأيلولة للشركة القابضة" كسبب لانقضاء الشركات التابعة.

- لا تزول علاقة التبعية في مجموعة الشركة القابضة فقط بتوافر أحد أسباب الانقضاء المنصوص عليها في القانونين المدني والنشاط التجاري، بل إن هناك أسباب خاصة بهذه المجموعة يمكن أن تنقضي بها علاقة التبعية على الرغم من عدم النص عليها بشكل صريح، كانتهاء علاقة التبعية بزوال سبب قيامها، أو قيام الشركة القابضة بنشاطات احتكارية، أو تعيين مدير قضائي يدير الشركة التي كانت تابعة، أو تبادل المساهمة بين الشركة التابعة والشركة القابضة بشكل يخل بسيطرة الأخيرة.
- تكون لزوال علاقة التبعية آثار على كل من الشركة القابضة والشركة التي تحررت من هذه العلاقة، ويكون حجم الآثار بحسب السبب الذي أدى إلى زوالها، ولكن في الغالب يكون النصيب الأكبر من هذه الآثار من نصيب الشركة التي كانت تابعة؛ باعتبارها الطرف الضعيف في علاقة التبعية، كما أنه من الممكن أن تنتقل علاقة التبعية إلى شركة قابضة أخرى.
- تمتد آثار زوال علاقة التبعية إلى دائني كلٍ من الشركة القابضة والشركة التابعة، وتكون هذه الآثار بالغة التأثير على الدائنين عندما يكون سبب زوال علاقة التبعية هو إفلاس الشركة المدينة، في حال لم تكف أموال هذه الشركات للوفاء بديونهم.
- من خلال دراسة مبررات التوجه نحو تأسيس الشركات القابضة تبيَّن مدى أهمية هذه الشركات للدول في العالم الحديث، حيث يُعتمد على هذه الشركات في تحقيق النمو الاقتصادي في الداخل، كما أنها أصبحت الأداة الرئيسية التي تمثل المصالح الاقتصادية للدول خارج أراضيها.
- قامت معظم التشريعات بتنظيم بعض الجوانب القانونية المتعلقة بالشركات القابضة وعلاقتها بالشركات التابعة لها، وتركت أغلب جوانب هذه العلاقة دون نصوص؛ لتطبق عليها القواعد العامة للشركات المساهمة والشركات التجارية بشكل عام، ومن هنا أتى دور اجتهادات الفقه والقضاء التي قادت إلى إعادة قراءة العديد من هذه القواعد العامة للشركات التجارية والتي اتصفت بثقل أحكامها وعدم موائمتها في كثير من الأحيان لتطبيقها على مجموعة الشركة القابضة وتفسيرها على نحو يمنح قدرًا من المرونة لهذه القواعد؛ لاستيعاب خصوصيات ومتطلبات هذا المفهوم القانوني الحديث نسبيًا.
- يُعاني التنظيم القانوني للشركة القابضة في التشريعات الليبية على وجه التحديد من النقص والغموض في بعض الأحيان وعدم الدقة والتناقض في أحيان أخرى كما رأينا، ولا يمكن الجزم بأن كل خلل يعتري هذا التنظيم يمكن إصلاحه من خلال القواعد العامة - خاصة فيما يتعلق بأحكام مسؤولية الشركة القابضة المترتبة على سيطرتها على شركاتها التابعة.
- لا تكمن الإشكالية الرئيسية في تنظيم مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة في النقص التشريعي في النصوص الوطنية المنظمة للمسؤولية فقط، بل أيضًا في القوانين المقارنة التي تختلف في تنظيم هذه المسؤولية، حيث نجد بعض القوانين تتبنى هذه المسؤولية وقوانين أخرى لا تتبناها، وبذلك لا يمكن لقضائها أن يطبق هذه المسؤولية، وهو ما يخلق صعوبة في حال كانت الشركة القابضة في دولة لا تعترف بهذه المسؤولية وصدر حكم قضائي يحملها المسؤولية في إحدى الدول التي تحمل شركتها التابعة جنسيتها.
- وإن كان يبدو أن الشركة القابضة مجرد شركة مساهمة إلا أنه كان لها الأثر البالغ في تغيير العديد من المفاهيم القانونية السائدة الخاصة بالشركات التجارية.

ثانيا: التوصيات

من خلال البحث في موضوع الدراسة نُحاول أن نعدد بعض التوصيات التي نوجه إليها المشرّع الليبي، على آمل أن تكون ذات أثر إيجابي في تحسين التنظيم القانوني للشركات القابضة على النحو التالي:

1- من خلال البحث في جميع التعريفات والتمعن فيها يمكن تعريف الشركة القابضة في المرحلة الحالية بأنها:

((الشركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة التي تعمل على التحكم في شركة أو شركات مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة أخرى في ظل الاستراتيجية العامة للمجموعة))، وهذا التعريف مفيد من عدة نواحٍ منها:

- إن مفهوم التحكم يحمل في طياته الهيمنة والرقابة والمسؤولية عن الأخطاء وهو جوهر نشاط الشركة القابضة.
- من شأن هذا التعريف أن يُعفينا عن الجدل حول طرق السيطرة ونسبتها، فما دام أن الشركة "تتحكم" فإن السيطرة قد تحققت دون أن نلتفت لسببها أو نسبتها في رأس المال، وهو ما سيجعل النص قابلاً لأي تطورات في طرق السيطرة.
- إن هذا التعريف المرتكز على التحكم في الشركات يبين ضرورة ممارسة السيطرة وليس مجرد ملكية الأسهم أو الحصص فقط، وهو ما يميز الشركة القابضة عن شركات الاستثمار التي لا تسعى للسيطرة؛ وذلك مهم في تحديد المسؤولية؛ فالشركة القابضة تعتبر حكمًا مسؤولة عن أعمال مجلس إدارة الشركات التابعة طبقا لمواقف العديد من التشريعات ومنها التشريع الليبي كما رأينا - حتى لو كانت عملية التوجيه يقوم بها أشخاص أخرون نتيجة اتفاقها معهم أو إهمالها في استعمال هذه السلطة.
- إنه يتناسب مع شركات القطاع العام التي تأخذ شكل الشركة القابضة والتي يكون فيها سبب تبعية الشركات الأخرى لها هو القرار الصادر من الجهات المختصة، وليس بأي طريق آخر من الطرق التي ذكرتها نصوص التشريعات التي واجهتنا في هذه الدراسة.
- إن ممارسة الشركة القابضة للسيطرة في ظل استراتيجيتها العامة هو أمر معتاد في مجموعة الشركات ليس من شأنه أن يعرِّض الشركة القابضة للمسؤولية حتى في حال ما إذا أصاب الضرر الشركات التابعة؛ ذلك أن الشركة القابضة لم تفعل شيئًا خارج سلطتها القانونية؛ باعتبارها شركة مسيطرة معترفًا بها قانونًا من حقها أن تمارس تلك السيطرة، بينما لو كان التوجيه يتم بأسلوب عشوائي - فإن ذلك سوف يكون سببًا لتعرضها للمسؤولية، وتقدير ذلك يرجع للمحكمة المختصة.

2- النص على أن تقوم الشركة القابضة بإنشاء ميزانية خاصة للأنشطة التجارية التي تقوم بها والمبينة في الأغراض منفصلة عن الأرباح التي تجنيها شركاتها التابعة أو الخسائر التي يمكن أن تلحق بها بحيث تخضع للضريبة بشكلٍ مستقل، كما تخضع للضريبة الميزانيات الخاصة بالشركات التابعة، وتُعفى الميزانية الموحدة من الخضوع للضريبة؛ لتجنب الازدواج الضريبي.

3- السماح لشركة التوصية بالأسهم أن تكون شركة تابعة حكم انفرد به المشرّع الليبي وبعض التشريعات القليلة، ونرى أنه من غير المناسب أن تكون شركات التوصية بالأسهم شركة تابعة؛ لتعارض طبيعتها مع متطلبات الشركات القابضة.

4- السماح للشركة القابضة بتملك شركة قابضة أخرى أمر غير محمود؛ لأنه قد يجعلنا أمام مجموعة محدودة من الشركات القابضة تنشئ شبكة معقدة من الشركات القابضة الأخرى التي تسيطر على أعداد لا محدودة من الشركات التابعة؛ لنكون في النهاية أمام احتكار مقنن؛ وعليه ينبغي حظر سيطرة الشركات القابضة على شركات قابضة أخرى، هذا بالإضافة إلى الإشكاليات القانونية التي يمكن أن تثار بسبب تلك السيطرة والتي لا توجد لها أرضية تشريعية أو قضائية بحيث يمكن أن تستوعبها المنظومة القانونية الليبية، ولا نرى أن الاقتصاد الليبي يحتاج في الفترة الحالية أو القريبة القادمة إلى مثل هذه النصوص قليلة الفائدة وشديدة الخطورة.

5- تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعلقة بالحد الأقصى لعدد المساهمين بحيث يصل إلى الخمسين، والسماح للشركة القابضة بأن تتخذ من شركة المسؤولية المحدودة شكلاً لها.

6- دعم حق الشركة القابضة بنصوص قانونية للرقابة على الشركات التابعة مباشرة - باعتبار علاقة التبعية الموجودة بينهما والتي تقتضي النص عليه.

7- إلزام الشركة القابضة بأن تتأكد من إعداد الشركات التابعة لسجلاتها الحسابية، وهو التزام سيلقي بالمسؤولية على الشركة القابضة التي تُسيطر على الشركة التابعة وكل هيئاتها من الناحية الواقعية، ومن المناسب أن تتحمل الشركة القابضة أي خطأ في البيانات، والأهم من ذلك أن هذه البيانات مع هذه المسؤولية لن تكون حجة فقط على الشركة التابعة، بل ستكون حجة عليها أيضًا واعتراف منها بصحة هذه البيانات، هذا بالإضافة إلى أنه من الأفضل تحديد معيار معين للميزانية المجمعة.

8- إلزام الشركات القابضة بتضمين أسماء شركاتها التابعة التي تُسيطر عليها في السجل التجاري الخاص بها وشطب الشركات التي تحللت من علاقة التبعية، وكذلك إلزامها وإلزام شركاتها التابعة بذكر عبارة "تابعة" مع بيان اسم الشركة القابضة التي تسيطر عليها إضافة إلى البيانات الأخرى في السجل التجاري الخاص بالشركات التابعة، كذلك يجب أن تحمل كل الوثائق الخاصة بالشركات التابعة اسمها التجاري مردفاً بعبارة "التابعة" أياً كان نوع الشركة التابعة.

9- إلزام الشركة القابضة بنص المادة 176 من قانون النشاط التجاري التي تلزم مجلس الإدارة بقيد قرار تعيينه في مكتب السجل التجاري؛ بحيث يتم قيد اسم الشركة القابضة بالإضافة إلى أسماء أعضاء مجلس الإدارة الذين تعينهم في غضون عشرة أيام من تاريخ السيطرة.

10- تسير النصوص المتعلقة بمسؤولية الشركة القابضة عن أعمال ممثليها في الشركات التابعة في مواجهة الغير طبقا لأحكام النظرية العضوية، وللشركة القابضة مساءلة ممثليها عن تصرفاتهم الضارة عن قيامهم بإدارة شركاتهم التابعة بمقتضي أحكام الوكالة، أما في حال كون الشركة القابضة تسيطر على شركة أخرى دون أن يكون المديرون معينين من قبلها فإن المسؤولية في مواجهة الغير في هذه الحالة تكون وفقا لأحكام مسؤولية المتبوع الذي يمارس سلطة الرقابة والإشراف على تابعه.

11- تطبيق العقوبات المناسبة على الشركة القابضة كشخص معنوي، كتلك العقوبة الواردة في المادة 1303 من قانون النشاط التجاري المتعلقة بممارسة نشاطات احتكارية، كذلك تحمل كامل المسؤولية عن الأضرار نتيجة التصرفات الضارة التي يمكن أن تسببها لشركاتها التابعة دون اشتراط أن تصل تلك الأضرار لإفلاس الشركة التابعة، والنص على ذلك بشكل صريح.

12- تنظيم انسحاب الشركة القابضة من الشركات التابعة لها؛ بما يكفل مراقبة والتأكد من حسن حماية حقوق الشركة التابعة والأقلية فيها.

13- تنظيم زوال علاقة التبعية في مجموعة شركات القابضة من حيث أسبابه وآثاره بنصوص خاصة.

14- تنظيم تصفية شركات مجموعة القابضة من حيث المحكمة المختصة وترتيب الدائنين وإجراءات التصفية وقسمة الفائض.

15- تنظيم شركة الشخص الواحد في القانون الليبي دون السماح لها بأن تكون شركة قابضة.

16- فصل الأحكام المنظمة للشركات التجارية عن قانون النشاط التجاري وتقنينها في قانون خاص بالشركات والتوسع في أحكامها؛ لتلافي أوجه النقص ومواطن القصور مثل ما رأينا في تنظيم الشركات القابضة.

17- تخصيص دوائر تجارية في كل محكمة ابتدائية والعمل على تأهيل قضاة تجاريين متخصصين؛ نظراً لما أصبحت تتصف به المنازعات التجارية من تعقيد وأهمية للاقتصاد الوطني.

18- نرى بأن يسمح للشركات العالمية بإنشاء أو السيطرة على شركات محلية في ليبيا؛ لما يُمكن أن يرتبه ذلك من نقل للخبرات وفتح فرص العمل للمواطنين وفرض الضرائب على نشاطها والاستفادة من الثروات وتقليل الاعتماد على النفط؛ والخشية من سيطرة هذه الشركات على الاقتصاد المحلي هو تخوف في غير محله؛ ذلك أن حقيقة الوضع الاقتصادي هي أنه فعلا تحت سيطرة الدول التي تملك هذه الشركات، فنحن على سبيل المثال لا نستطيع صنع السيارات ولا الطائرات ولا الأجهزة الإلكترونية - وإنما نشتريها من هذه الشركات، لكن بالإمكان الاستفادة منها عندما يسمح لها بإنشاء شركات تابعة لها في ليبيا في نشاطات معينة وتحت رقابة الدولة، وربما كانت هذه القوانين المتقوقعة على نفسها - في رأينا - هي أحد أهم الأسباب التي عطلت عجلة التنمية في البلاد لعقود طويلة، كما أنها جعلت الدول الصناعية الكبرى المالكة للشركات القابضة متعددة الجنسيات تأخذ ما تبتغيه من الدول النامية بطرق أخرى تهدد الأمن فيها، أو على الأقل أنها لا تسعى للحفاظ عليه بما تملكه من نفوذ سياسي واقتصادي وعسكري في عالم تحكمه المصالح الاقتصادية.

19- تصويب الخلل في الصياغة والأخطاء الإملائية الواردة في المواد 125، 2/250، 4/250، 253، 255 من قانون النشاط التجاري.

20- الاهتمام الخاص بالتنظيم القانوني للشركات القابضة باعتبارها أداة هامة لتحفيز الاقتصاد الوطني وتطويره؛ ونظرًا لما تمثله من خطورة عند استخدامها لبواعث غير مشروعة.

كما نُهيب بالأمم المتحدة إلى العمل على تقنين قوانين دولية تنظم عمل الشركات القابضة العالمية التي تمارس نشاطها في أنحاء متفرقة من العالم عن طريق شركات مختلفة؛ للحد من الاحتكار والتلاعب التجاري والتهرُّب الضريبي.

والله ولي التوفيق

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-أبوزيد رضوان، شركات المسَاهَمة (وفقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981م) والقطاع العام، ب.ط، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع - القاهرة، 1983.

2-أحمد حسان حافظ، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، ب.ط، دار النهضة العربية - القاهرة، 2007.

3-أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار(دراسة مقارنة)، ب.ط، المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية، 2008.

4-إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، ب.ط، دار الدعوة - إسطنبول، 1989.

5-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركات القابضة هولدنج والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان أوف شور)، ج3، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، 2003.

6-حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، دراسة في الآليات القانونية والاقتصادية للتركيز الرأسمالي المعاصر، منشورات المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت، 1979.

7-حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، ب.ط، دار الكتب القانونية - القاهرة، 2010.

8-رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، ط1، المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية، 2013.

9-رضا السيد عبد الحميد، قانون شركات قطاع الأعمال العام، ب.ط، دار الثقافة الجامعية - القاهرة، 1992.

10- سحر رشيد النعيمي، تحديد المسؤولية بتكوين شركة أو الاشتراك فيها (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمَّان، 2009.

11- سعد سالم العسبلي، الوسيط في شرح قانون النشاط التجاري الليبي المقارن، ط2، دار ومكتبة الفضيل - بنغازي، 2013.

12- سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في المواد التجارية، ب.ط، منشأة المعارف - الإسكندرية، 1999.

13- شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسية، ب.ط، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، 2010.

14- صلاح أمين أبوطالب، الشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، ب.ط، مطبعة الكتاب الجامعي - القاهرة، 1993.

15- طاهر شوقي مؤمن، التجمع المؤقت للمشروعات، ب.ط، دار النهضة العربية - القاهرة، 2011.

16- طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع - عمَّان، 2008.

17- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، العلاقة بين شكل الشركة وموضوع نشاطها، ط1، دار النهضة العربية - القاهرة، 2000.

18- عبد الرحمن السيد قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة (دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي)، ب.ط، دار النهضة العربية - القاهرة، 2001.
19- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "مصادر الالتزام"، ج1، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، 2011.
20- عبد الناصر فتحي الجلوي محمد، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة (دراسة قانونية مقارنة)، ب.ط، دار النهضة العربية - القاهرة، 2008.
21- علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، ط2، دار النهضة العربية - القاهرة، ب.ت.
22- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، ب.ط، دار الكتب القانونية - القاهرة، 2008.
23- فايز نعيم رضوان، عضوية الأشخاص الاعتبارية في مجلس إدارة شركة المسَاهمة، ب.ط، مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة، 1989.
24- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج4، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمَّان، 1997.
25- محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، ب.ط، مطبعة جامعة القاهرة - القاهرة، 1978.
26- محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقوانين المقارنة، ط1، منشورات جامعة مؤته - عمَّان، 1990.
27- محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، ب.ط، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع - القاهرة، 1998.
28- محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، ج1، ب.ط، ب.ن، 2013.
29- محمد علي سويلم، شركات الأموال بين التجريم والعقاب (دراسة مقارنة)، ط1، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، 2013.
30- محمد عمار تيبار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة في القانون الليبي- المصري- الفرنسي)، الجزء الأول والثاني، ب.ط، مطابع الوحدة العربية - الزاوية، 1998.
31- محمد فريد العريني، الشركات التجارية "المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، ب.ط، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، 2010.
32- مسعود محمد مادي وفاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، ط1، منشورات جامعة الجبل الغربي - غريان، 1997.
33- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، 1997.
34- هاني صلاح سري الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، ط1، دار النهضة العربية - القاهرة، 2001.
35- هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، ب.ط، ب.ن، ب.م، 1997.

36- وليد عودة الهمشري، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمَّان، 2009.
37- يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، ب.ط، دار النهضة العربية - القاهرة، 1994.

ثانيا: الرسائل العلمية

1- أحمد عبد المجيد قنوت، العلاقة القانونية ما بين الشركة القابضة والشركات التابعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 2012.
2- أمحمد فتح الله عبد الحميد، الشركة القابضة طبيعتها وأحكامها، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة طرابلس، 2010.
3- تالي سمية، هيكلة مجمع الشركات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة قاصدي مرباح - الجزائر، 2015.
4- حمزة عمر الفيتوري أبوفنيقر، المعاملة الضريبية للشركات النفطية في ليبيا، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة طرابلس، 2010.
5- رشا كمال حامد محمد، الإطار القانوني للشركة القابضة والفرعية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة الخرطوم، 2014.
6- صكبان خليل رشيد الشمري، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية - القاهرة، 2010.
7- عبد البارئ ميلود خليفة، التنظيم القانوني للشركة القابضة في القانونين الليبي والمصري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 2014.
8- عبد الله محمد عبد الله الدوسري، مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة (دراسة تحليلية وفقا للقانون الكويتي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 2015.
9- علي محمد علي سالم، الضريبة على دخل الشركات (دراسة تحليلية في قانون ضرائب الدخل)، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة طرابلس، 2010.
10- فرج سليمان حمودة، الملامح القانونية للشركات القابضة، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة طرابلس، 2005.
11- قجالي مراد، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 2003.
12- محمد علي محمد كريم، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن إفلاس الشركة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، 2016.
13- محمد محمد عبيد مبارك، إدارة المشروع المشترك في شركة المساهمة القابضة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة أسيوط، 2011.
14- معن عبد القادر إبراهيم، التنظيم القانوني للشركات القابضة (دراسة مقارنة بين التشريع المصري والعراقي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 2016.

15- مقدمي أحمد، النظام المحاسبي والجبائي لمجمع الشركات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر، 2006.
16- هاشم محمد خليل، الدعاوي الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط - عمَّان، 2011.

ثالثا: البحوث والمقالات والدوريات

1- أحمد عبد العزيز وأخرون، الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد - الجامعة المستنصرية - بغداد، العدد 85، 2010.
2- أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية - قسم العلوم الاقتصادية والقانونية - جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - الجزائر، العدد12، 2014.
3- أساور حامد عبد الرحمن، اتفاق الاستحواذ على الشركات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والإنسانية - جامعة كركوك، العدد السادس، المجلد الثاني، 2013.
4- أكرم علي الجنين، الحماية القانونية للأقلية المساهمة في الشركات المساهمة، مجلة القانون - كلية القانون - جامعة طرابلس، العدد الثالث، 2012.
5- إبراهيم إسماعيل الربيعي ونوفل رحمن ملغيط الجبوري، المسؤولية القانونية للمستحوذ على الشركة المساهمة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية - جامعة بابل، السنة الرابعة، العدد الأول، 2012.
6- برَّاق عبد الله مطر، الشركة القابضة دراسة في ضوء القوانين المقارنة، مجلة الكوفة - جامعة الكوفة، العدد الرابع عشر، 2012.
7- حمد إبراهيم المسفر، المفهوم القانوني للشركة القابضة، مجلة الحقوق - كلية القانون - جامعة عجمان، العدد 12، 2013.
8- حمدي محمود بارود، العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة، مجلة جامعة الأزهر- سلسلة العلوم الإنسانية - غزة، العدد الثاني، المجلد الثاني عشر، 2010.
9- خالد الدك، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والأعمال الإلكترونية - جامعة الحسن الثاني، 2014، المقال متاح على الرابط:
http://www.droitetentreprise.org/web/2016/11/، تم الدخول بتاريخ 9-6-2016م على تمام الساعة التاسعة صباحا.
10- د. دريد محمود علي، الشركة القابضة المفهوم القانوني وآلية التكوين، المؤتمر القانوني الأول حول الشركات التجارية في القانون التجاري الليبي، غرفة التجارة والصناعة مصراتة، 2007.
11- شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة المصرية، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، السنة الرابعة والعشرون، العدد الأول والعدد الثاني، 2003.
12- عبد الله بن عيسى العايضي، العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة وأثرها في الزكاة، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية - الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية - ماليزيا، العدد الأول، المجلد الخامس، 2015.

13- علي كاظم رفيع وعلي ضاري، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة، مجلة العلوم القانونية - جامعة بغداد، العدد الأول، المجلد الثاني والعشرون، 2007.
14- فرج سليمان حمودة، الشركة القابضة أداة قانونية لإدارة مجموعة الشركات، مجلة البحوث القانونية - جامعة مصراتة، السنة الثانية، العدد الأول، 2014.
15- ـــــــــــــــــ، الشفافية في قانون الشركات، مجلة العلوم القانونية - كلية القانون - جامعة الزيتونة، العدد الثالث، 2014.
16- ـــــــــــــــــ، مجموعة الشركات وأثرها في تحييد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مجلة العلوم القانونية - كلية القانون - جامعة الزيتونة، العدد الخامس، 2015.
17- كامل عبد الحسين البلداوي وعالية يونس الدباغ، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، مجلة الرافدين للحقوق - كلية الحقوق - جامعة الموصل، السنة الحادية عشر، العدد السابع والعشرون، المجلد الثامن، 2006.
18- محمد علي عموش، الشركات المساهمة بين الشريعة والقانون، المجلة الجامعة - جامعة الزاوية، العدد السابع عشر، المجلد الثالث، 2015.
19- محمد عمار تيبار، تعسف الأقلية من المساهمين في الشركة المساهمة (دراسة في القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري)، مجلة العلوم القانونية - كلية القانون/ترهونة - جامعة المرقب، العدد الأول، 2012.
20- مروان إبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركات متعددة الجنسية من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، مجلة المنارة - جامعة آل البيت - عمَّان، العدد التاسع، المجلد 13، 2007.

رابعا: القوانين واللوائح

أ- القوانين

1- قانون الاشتراعي اللبناني رقم (45) لسنة 1983م بشأن نظام الشركات القابضة (هولدنج).
2- قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم (2) لسنة 2015م.
3- قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م.
4- قانون الشركات الإنجليزي الصادر سنة 2006.
5- قانون الشركات التجارية العماني رقم (4) لسنة 1984م.
6- قانون الشركات السوداني الصادر سنة 2015م.
7- قانون الشركات السوري رقم (29) لسنة 2011م.
8- قانون الشركات الفرنسي رقم (537 - 66) الصادر في 24 يوليو لسنة 1966م.
9- قانون الشركات القطري رقم (11) لسنة 2015م.
10- قانون الشركات الكويتي رقم (25) لسنة 2012م.
11- قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981م.

12- قانون العقوبات الليبي وتعديلاته.
13- قانون المدني الليبي وتعديلاته.
14- قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010م وتعديلاته.
15- قانون سوق المال الليبي رقم (11) لسنة 2010م.
16- قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991م.
17- نظام الشركات السعودي الصادر سنة 2015.
18- مجلة الشركات التونسية الصادرة سنة 2000م.

ب- اللوائح والقرارات

1- قرار مجلس الوزراء الليبي رقم (171) لسنة 2006م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369و.ر بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372و.ر.
2- قرار مجلس الوزراء الليبي رقم (186) لسنة 2012م بشأن الشركات المساهمة.
3- قرار وزير الاقتصاد الليبي رقم (103) لسنة 2012م بشأن الشركات المشتركة.
4- اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال المصري رقم (95) لسنة 1992م.

خامسا: أحكام القضاء

1- أحكام المحكمة العليا الليبية.
2- أحكام محكمة النقض المصرية.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- موقع الموسوعة البريطانية:
http://www.global.britannica.com
2- موقع شركة أرامكو السعودية:
www.saudiaramco.com
3- موقع شركة نفط ليبيا القابضة:
http://www.oilibya.com
4- موقع شركة Walmart الأمريكية:
http://corporate.walmart.com
5- موقع شركة General Motors الأمريكية:
http://www.gm.com
6- موقع المؤسسة الليبية للاستثمار:
http:// www.lia.com
7- موقع التشريعات الفرنسية:

http://legifrance.gouv.fr

8- موقع شركة Toyota اليابانية:

http://www.toyota-global.com

9- موقع شركة الإنماء للاستثمارات المالية القابضة:

http://www.afihc.ly

10- موقع شركة Exxonmobil الأمريكية:

http://corporate.exxonmobil.com

فهرس المحتويات

الموضوع **رقم الصفحة**

الإهداء..... أ
الشكر والتقدير..... ب
قائمة بالمختصرات..... ج
مقدمة..... 1
فصل تمهيدي: ماهية الشركة القابضة..... 7
المبحث الأول: مفهوم الشركة القابضة..... 7
المطلب الأول: التعريف بالشركة القابضة..... 8
الفرع الأول: التطور التاريخي للشركة القابضة..... 8
الفرع الثاني: تعريف الشركة القابضة..... 12
المطلب الثاني: تمييز الشركة القابضة عن التنظيمات المشابهة..... 19
الفرع الأول: تمييز الشركة القابضة عن التكتلات الاقتصادية..... 19
الفرع الثاني: تمييز الشركة القابضة عن غيرها من الشركات..... 22
المبحث الثاني: خصوصية الشركة القابضة..... 27
المطلب الأول: الملامح الخاصة للشركة القابضة..... 27
الفرع الأول: طبيعة الشركة القابضة..... 27
الفرع الثاني: خصائص الشركة القابضة..... 31
المطلب الثاني: تأسيس الشركة القابضة..... 37
الفرع الأول: الشروط الخاصة لتأسيس الشركة القابضة..... 37
الفرع الثاني: مبررات التوجه نحو تأسيس الشركة القابضة..... 41
الفصل الأول: نطاق علاقات الشركة القابضة بالشركات التابعة لها..... 48
المبحث الأول: العلاقات الإدارية..... 49
المطلب الأول: مظاهر هيمنة الشركة القابضة على الشركات..... 49
الفرع الأول: وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركات..... 50
الفرع الثاني: تمثيل الشركة القابضة في الشركات التابعة لها..... 61
المطلب الثاني: سلطة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها..... 68
الفرع الأول: توجيه الشركة القابضة للشركات التابعة لها..... 68

الفرع الثاني: رقابة الشركة القابضة على شركاتها التابعة..... 73
المبحث الثاني: العلاقات المالية في إطار أغراض الشركة القابضة..... 78
المطلب الأول: مجالات العلاقات المالية..... 80
الفرع الأول: تمويل الشركات التابعة..... 81
الفرع الثاني: استخدام موجودات الشركات التابعة..... 85
المطلب الثاني: القيود الخاصة التي تحكم العلاقات المالية..... 88
الفرع الأول: الشروط القانونية التي تحكم العلاقات المالية..... 88
الفرع الثاني: تنظيم حسابات الشركات التابعة وأرباحها..... 90
الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على علاقة التبعية..... 95
المبحث الأول: أثر قيام علاقة التبعية على مسؤولية الشركة القابضة..... 96
المطلب الأول: مسؤولية الشركة القابضة الناشئة عن الهيمنة على الشركة التابعة..... 97
الفرع الأول: أسباب قيام مسؤولية الشركة القابضة..... 97
الفرع الثاني: أساس مسؤولية الشركة القابضة..... 102
المطلب الثاني: تحقق مسؤولية الشركة القابضة..... 111
الفرع الأول: رفع دعاوى المسؤولية على الشركة القابضة..... 111
الفرع الثاني: الجزاءات التي تترتب على تحقق مسؤولية الشركة القابضة..... 116
المبحث الثاني: زوال علاقة التبعية في مجموعة الشركة القابضة..... 124
المطلب الأول: الأسباب المؤدية لزوال علاقة التبعية..... 124
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات..... 124
الفرع الثاني: أسباب زوال علاقة التبعية الخاصة بمجموعة الشركة القابضة..... 130
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على زوال علاقة التبعية..... 136
الفرع الأول: آثار زوال علاقة التبعية على مجموعة الشركة القابضة..... 136
الفرع الثاني: آثار زوال علاقة التبعية على الدائنين..... 141
الخاتمة..... 144
قائمة باالمراجع..... 150
فهرس المحتويات..... 157